مجلة أوربة

للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

REVUE AWRABA

Pour les études et les recherches juridiques et les sciences humaines

+212663333936

revueawraba@gmail.com

مجلة أوربة

"للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية"

REVUE AWRABA

" POUR LES ETUDES ET LES RECHERCHES JURIDIQUES ET LES SCIENCES HUMAINES"

إدارة ورئاسة تحرير: الأستاذة سلوى الإدريسي
العدد: الثاني / أكتوبر/ 2025
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2025PE0029
للتواصل مع المجلة:
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba
جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة:

الإدارة ورئاسة التحرير:

الأستاذة سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

تنسيق:

بوشرى الادريسي

باحثة في علم النفس/ إطار بوزارة العدل

نبيل علواني

محامي بهيئة فاس

وباحث متخصص في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس تخصص القانون الخاص.
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
عبد النبي أضريف	أستاذ التعليم العالي ونائب عميد بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بعين السبع الدار البيضاء.
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نرجس البكوري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ جامعة سيدي محمد ابن عبد الله/ فاس
جميلة العماري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بطنجة
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بالقنيطرة
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط تخصص قانون خاص
صليحة حاجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.
أمال ناجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة.
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان
حسن الرحيبة	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس
نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس

عبد اللطيف الشدادي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري/ كلية الحقوق بطنجة
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
عبد الإله سطي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير
خالد شيات	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي/ جامعة محمد الأول بوجدة/ رئيس مركز رؤى الشرق للدراسات
خالد الوالي العلمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس
جواد مامون	إطار بوزارة التعليم العالي، باحث في الدراسات السياسية والحكامة الترابية
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
أحمد ابراهيمي	دكتور في القانون العام
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
غزلان البوعبدلي	دكتورة متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس بالرباط
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة القاضي عياض بمراكش.

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
حاتم امزيل	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
بوشرى الإدريسي	باحثة في علم النفس/ إطار بوزارة العدل
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بالحاج	دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
يسير الأزرق	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس تخصص اللغة الإنجليزية

شروط وضوابط النشر بمجلة أوربة للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

- احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revueawraba@gmail.com

- جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية

مقالات باللغة العربية

جماعة عين عتيق : التطور التاريخي والديمغرافي واختلالات المجال "العمراني"

عـبـد الرحـيـم تـــيـــمـكت

طالب باحث في سلك الدكتوراه تخصص: الجغرافيا.
مختبر البحث في: تدبير البيئة والتنمية المستدامة
جامعة: محمد الخامس بالرباط
كلية: الآداب والعلوم الإنسانية
الـمـملـكة المـغـربـيـة

الملخص:

يمثل مركز عين عتيق نموذجًا ديموغرافيًا فريدًا في المغرب، حيث عرف خلال العقود الثلاثة الأخيرة تحولات هيكلية كبيرة، انتقل فيها من وضـعية قروية خالصـة إلى مركز شـبه حضـري يعرف توسعًا ملحوظًا. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الدينامية السكانية التي عرفها المركز خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 2024، من خلال تتبع تطور عدد السكان ومعدلات النمو السنوي، بالاعتماد على المعطيات الإحصائية الرسمية.

وقد أظهرت النتائج تضـاعف عدد السـكان خلال العقد الأخير، وهو معدل يفوق بكثير المتوسـط الوطني لنمو الساكنة الحضرية.

وتطرح هذه التحولات تحديات كبرى فيما يخص التخطيط المجالي وتدبير البنيات التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، في ظل ضغط متزايد على الموارد المجالية.

الكلمات المفتاحية: عين عتيق، التوسع العمراني، التحول الديمغرافي، التهيئة الترابية، الاختلالات المجالية، التخطيط الحضري، المجال الضاحوي، السياسات العمومية، النمو غير المنظم، وثائق التعمير.

Résumé :

Le centre de Aïn Atiq constitue un modèle démographique singulier au Maroc.

Il a connu, au cours des trois dernières décennies, des transformations structurelles importantes, passant d'un statut purement rural à celui d'un centre semi-urbain en pleine expansion.

Cette étude vise à analyser la dynamique démographique du centre entre 1994 et 2024, en retraçant l'évolution de la population et les taux de croissance annuels, à partir des données statistiques officielles.

Les résultats révèlent un doublement de la population durant la dernière décennie, un rythme nettement supérieur à la moyenne nationale de croissance urbaine. Cette mutation soulève de nombreux défis en matière de planification territoriale, de gestion des infrastructures et de fourniture des services de base, face à une pression croissante sur les ressources spatiales.

Mots-clés: Aïn Atiq, expansion urbaine, transformation démographique, aménagement du territoire, déséquilibres spatiaux, planification urbaine, espace suburbain, politiques publiques, croissance informelle, documents d'urbanisme.

مقدمة عامة:

تُعد جماعة عين عتيق من الفضاءات المحلية التي أصبحت تكتسي أهمية متزايدة في النقاشات المتعلقة بتحولات المجال العمراني والانتقال الديمغرافي في المغرب، وذلك بالنظر إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي ضمن ضاحية الرباط–تمارة[1]، وإلى الدينامية المتسارعة التي شهدتها خلال العقود الأخيرة، فقد تحولت من منطقة يغلب عليها الطابع الفلاحي والرعوي إلى مركز شبه حضري يشهد ضغطاً عمرانياً واجتماعياً متزايداً، نتيجة التوسع الحضري للعاصمة الرباط، وارتفاع معدلات الهجرة الداخلية[2].

[1] ينظر: الخريطة رقم (1).
[2] عبد الحق الهاشمي، مقاربة مقارناتية للتمدين الضاحوي بين العاصمتين الإقتصادية والسياسية للمغرب: الدينامية وإشكالية التهيئة والتدبير المجالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، تخصص: الجغرافيا واعداد المجال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، الموسم الجامعي: 2020، ص: 184.

لقد شكّل التمدين المتسارع بعين عتيق اختباراً حقيقياً لنجاعة السياسات العمومية الترابية، ومدى قدرة الفاعلين المحليين على تدبير التحول المجالي وفق رؤية مندمجة ومستدامة، فقد تميز المسار التاريخي والديمغرافي للجماعة بتقلبات متعددة، تعكسها البنيات السكانية غير المتجانسة، والتوسع العمراني غير المنظم، وغياب التجانس في التجزئات السكنية، مما أفرز إكراهات بنيوية تتطلب تحليلاً معمقاً للوقوف على أبعادها ومسبباتها.

الخريطة رقم (1): خريطة عمالة الصخيرات- تمارة

الإشكالية المطروحة:

تواجه جماعة عين عتيق، باعتبارها مجالاً ترابياً متاخماً للعاصمة الرباط، تحولات متسارعة على المستويين الديمغرافي والعمراني، غير أن هذا التحول لا يوازيه بالضرورة تخطيط حضري فعال أو تهيئة ترابية مندمجة.

فإلى أي حد يمكن اعتبار التطور التاريخي والديمغرافي بعين عتيق عاملاً محدداً لاختلالات المجال العمراني؟ وما هي أبرز تحديات التهيئة الترابية التي تواجه الجماعة في ظل التحولات المجالية والاجتماعية؟

الفرضيات:

1. إن التحول الديمغرافي المتسارع بجماعة عين عتيق ساهم في إنتاج ضغط عمراني غير مهيكل.
2. ضعف التخطيط العمراني وغياب التنسيق بين الفاعلين المحليين أدى إلى نشوء اختلالات مجالية واضحة.
3. تتسم وثائق التعمير المعتمدة في عين عتيق بغياب التفعيل الفعلي، مما يضعف من مردودية السياسات الترابية.

المنهجية المتبعة في إنجاز البحث :يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي تركيبي، يرتكز على:

- تحليل المعطيات الإحصائية والديمغرافية الرسمية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط.
- دراسة الوثائق القانونية والتخطيطية الصادرة عن وكالة التعمير والجهات المختصة.
- توظيف المقاربة الجغرافية لتفسير التحولات المجالية والبنيوية التي تعرفها الجماعة.
- قراءة نقدية للسياسات الترابية في أفق تقييم أدائها وفعاليتها.

أهداف البحث:

وفي هذا السياق، يهدف هذا العمل إلى دراسة التحولات التاريخية والديموغرافية التي شهدتها جماعة عين عتيق، وإبراز أبرز مظاهر الاختلال العمراني الذي مس بنيتها المجالية، مع التركيز على تحديات التهيئة الترابية ومحدودية التخطيط الحضري، وسنعتمد في ذلك على تحليل المعطيات الرسمية، والمقاربات الجغرافية والمؤسساتية، بغية تقديم قراءة شمولية لواقع الجماعة، واستشراف آفاق التدخل المجالي المستدام فيها.

المنهجية المتبعة في انجاز البحث:

يعتمد هذا البحث على مقاربة جغرافية متعددة المناهج تهدف إلى تحليل التحولات التي شهدتها جماعة عين عتيق على المستويين التاريخي والعمراني. وقد تم اعتماد الأدوات التالية:

-المنهج التاريخي: لتتبع التطور الزمني لمجال عين عتيق وتحولاته من مجال ريفي إلى مجال شبه حضري.

-المنهج الوصفي التحليلي: لوصف الظواهر الديمغرافية والعمرانية، وتحليل أسبابها وآثارها.

-المنهج الاستشرافي: من أجل طرح مقترحات قابلة للتفعيل بناء على النتائج المستخلصة من الدراسة.

وقد تم توظيف هذه المناهج بالاستناد إلى مصادر متنوعة، من بينها:

- المعطيات الإحصائية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط.
- وثائق التعمير الصادرة عن وكالة التنمية الحضرية الصخيرات-تمارة.
- الدراسات الجغرافية والديموغرافية الأكاديمية.
- معاينات ميدانية ومقابلات مع فاعلين محليين.

خطة البحث:

سيشمل البحث مقدمة عامة، ثم محورين، ولكل محور فرعين، حيث سيهتم **المحور الأول** بالتطور التاريخي والديمغرافي لجماعة عين عتيق، وسنقسمه لفرعين:

1. **مركز عين عتيق: تاريخ عريق وتحولات سوسيو-مجالية**
2. **التطور الديمغرافي بين الهجرة الداخلية والضغط الحضري**

أما **المحور الثاني**، المعنون باختلالات المجال العمراني وتحديات التهيئة الترابية، سنخصصه لدراسة:

1. **اختلالات المجال العمراني وآثارها البنيوية**
2. **تحديات التهيئة الترابية ومحدودية التخطيط**

ثم سننهي البحث بـ**خاتمة عامة**.

المحور الأول: التطور التاريخي والديمغرافي لجماعة عين عتيق

إن دراسة التحولات التاريخية والديموغرافية التي تعرفها المجالات المحلية من المداخل الأساسية لفهم طبيعة النمو المجالي واتجاهاته، خاصة في الفضاءات المتاخمة للمدن الكبرى التي تعرف توسعاً عمرانياً وضغطاً سكانياً متزايداً.

وفي هذا السياق، تبرز جماعة عين عتيق كمجال ترابي يشهد تحولات عميقة سواء على المستوى التاريخي، أو من حيث الدينامية السكانية، نتيجة لتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العمومية المتعلقة بالتعمير والسكن.

فمن الناحية التاريخية، عرفت الجماعة مساراً انتقالياً من نمط قروي تقليدي يقوم على النشاط الفلاحي والرعوي، إلى وضعية شبه حضرية فرضها القرب من قطب الرباط–تمارة[1].

أما على المستوى الديموغرافي، فقد شهدت عين عتيق نمواً سكانياً متسارعاً بفعل الهجرة الداخلية والضغط العقاري الناتج عن تمركز الخدمات والبنيات التحتية في الحواضر المجاورة. ويعكس هذا النمو التحول في البنية السوسيو-مجالية للجماعة، كما يُظهر بوضوح مدى الحاجة إلى قراءة علمية لتطورها من أجل رسم سياسات ترابية تستجيب لتحديات التنمية المستدامة.

وعليه، فإن فهم التطور التاريخي والديمغرافي[2] لعين عتيق يُعد مدخلاً ضرورياً لتحليل إشكاليات التمدين، وتقييم أنماط التوسع، واستيعاب التحولات المجالية والاجتماعية التي تعرفها المنطقة في علاقتها بالتحولات الوطنية الكبرى.

1. مركز عين عتيق تاريخ عريق

يُشكل المجال الترابي بمختلف مكوناته الجغرافية والديمغرافية والتاريخية إطارًا مرجعيًا لفهم دينامية التحولات التي تعرفها المجتمعات المحلية، لاسيما تلك الواقعة في هوامش المدن الكبرى التي تشهد ضغطاً عمرانياً متسارعاً. وتُعد أحواز العاصمة الرباط، باعتبارها مجالاً انتقالياً بين القرية والمدينة، مسرحاً لتحولات عميقة مست قطاعات متعددة، كان أبرزها التوسع الحضري غير المنظم، وارتفاع معدلات الهجرة الداخلية، وتنامي الطلب على البنيات التحتية والخدمات الأساسية.

وفي هذا السياق، تبرز جماعة عين عتيق كمجال جغرافي شهد تحولات بنيوية كبرى خلال العقود الأخيرة، حيث كانت لفترة طويلة من الزمن منطقة ريفية يغلب عليها الطابع الفلاحي والرعوي، قبل أن تعرف، تحت تأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، مساراً متسارعاً نحو التمدين، ويزداد الاهتمام بدراسة عين عتيق لكونها تمثل نموذجاً معبّراً عن الإشكاليات المركبة التي ترافق الانتقال من

[1] Maryame Amarouche, Max Rousseau, Kawtar Salik, « La plaine est morte et la ville la mange » : l'urbanisation planétaire vue de l'arrière-pays rural de Rabat-Salé-Témara (Maroc), métropoles, numero : 34, january 2024, p : 3.

[2] التطور التاريخي والديموغرافي يشير إلى دراسة التغيرات السكانية عبر الزمن وكيفية تأثيرها في الأحداث التاريخية، ويركز هذا المجال على فهم العوامل التي أدت إلى التحولات السكانية، مثل الزيادة السكانية، والهجرة، والتغيرات في معدلات الخصوبة والوفيات، وكيف أثرت هذه العوامل على المجتمعات والثقافات والاقتصادات عبر التاريخ. (ينظر: خضرة راشدي، الديموغرافيا التاريخية، ماهيتها وأهميتها، مجلة مقدمات، العدد:2، الرقم: 2، 2018/06/01، ص: 1 -2.

القرية إلى المدينة، ســـواء من حيث التأطير القانوني، أو التهيئة العمرانية، أو من حيث تدبير الحاجيات المتزايدة للسكان الجدد.

وتُعد القراءة التاريخية لمسار جماعة عين عتيق مدخلاً ضرورياً لفهم هذا التحول، إذ تساعدنا على تحديد أوجه القطيعة والاســتمرارية بين الماضـــي القروي والحاضـــر الحضـــري، كما تُبرز المحددات المؤسساتية التي ساهمت في إعادة تصنيف الجماعة وإدماجها ضمن النطاق الحضري للعاصمة. وهذا ما يجعل من دراســة التطور التاريخي والديمغرافي للجماعة خطوة أولى لفهم التحولات التي طبعت المجال برمته، وتقييم السياسات العمومية. فجماعة عين عتيق تعتبر من التجمعات السكنية التي شهدت تحولات عميقة على المستوى التاريخي، مما جعلها نموذجاً حياً للانتقال من المجال القروي إلى المجال الحضري في سياق التوسع العمراني الذي شهدته ضاحية الرباط-تمارة، وبرأينا بأن الوجود البشري في المنطقة يعود إلى قرون خلت، حيث شكلت الفلاحة والرعي النشاطين الأساسيين للسكان، وهو ما تؤكده الدراسات التاريخية التي تناولت أحواز الرباط خلال فترات ما قبل الاستعمار وما بعده[1]، ويشير الأستاذ عبد العالي فاتح إلى أن: **"جماعة عين عتيق مثلت أحد فضاءات التوسع العمراني العفوي، حيث استقطبت ساكنة جديدة نتيجة للضغط الديمغرافي على العاصمة ومحيطها "**[2].

وقد بدأت معالم التحول العمراني تتضح مع أواخر التسعينيات، خصوصاً بعد المصادقة على التصاميم الهيكلية الأولى سنة 1997[3]، غير أن التفعيل الفعلي لها لم يتم إلا بعد تصنيف الجماعة سنة 2009 ضمن النطاق الحضري[4]، وقد ساهم هذا التغيير القانوني في إطلاق عدد من مشاريع البنية التحتية، ولو بشكل جزئي ومتفاوت، غير أن حجم الحاجيات ظل يفوق بكثير الإمكانيات الموضوعة.

---

[1] Simone Marques de Sousa Safe, Stael Pereira costa, Urban Evolution analysis as a means to confirm an outstanding example of a traditional human settlement in Rabat, may 2019, p : 1.

[2] عبد العالي فاتح، التوسع الحضري وأشكال التمدين بأحواز المدن الكبرى: حالة جماعة عين اعتيق بضاحية الرباط-تمارة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى، 2016، ص 109.

[3] ينظر: الخريطة رقم (2).

[4] Safia Loulad, t hanh Thi Nguyen, Mohamed Rabii Simou, Hassan Rhinane, Andreas Buerkert, Monitoring rural-urban transformation in the coastal region of Rabat-Sale-Kenitra, Morocco, plos one, august 31, 2023, p : 3.

الخريطة رقم (2): الموقع الجغرافي والحدود الإدارية لمنطقة الدراسة[1]

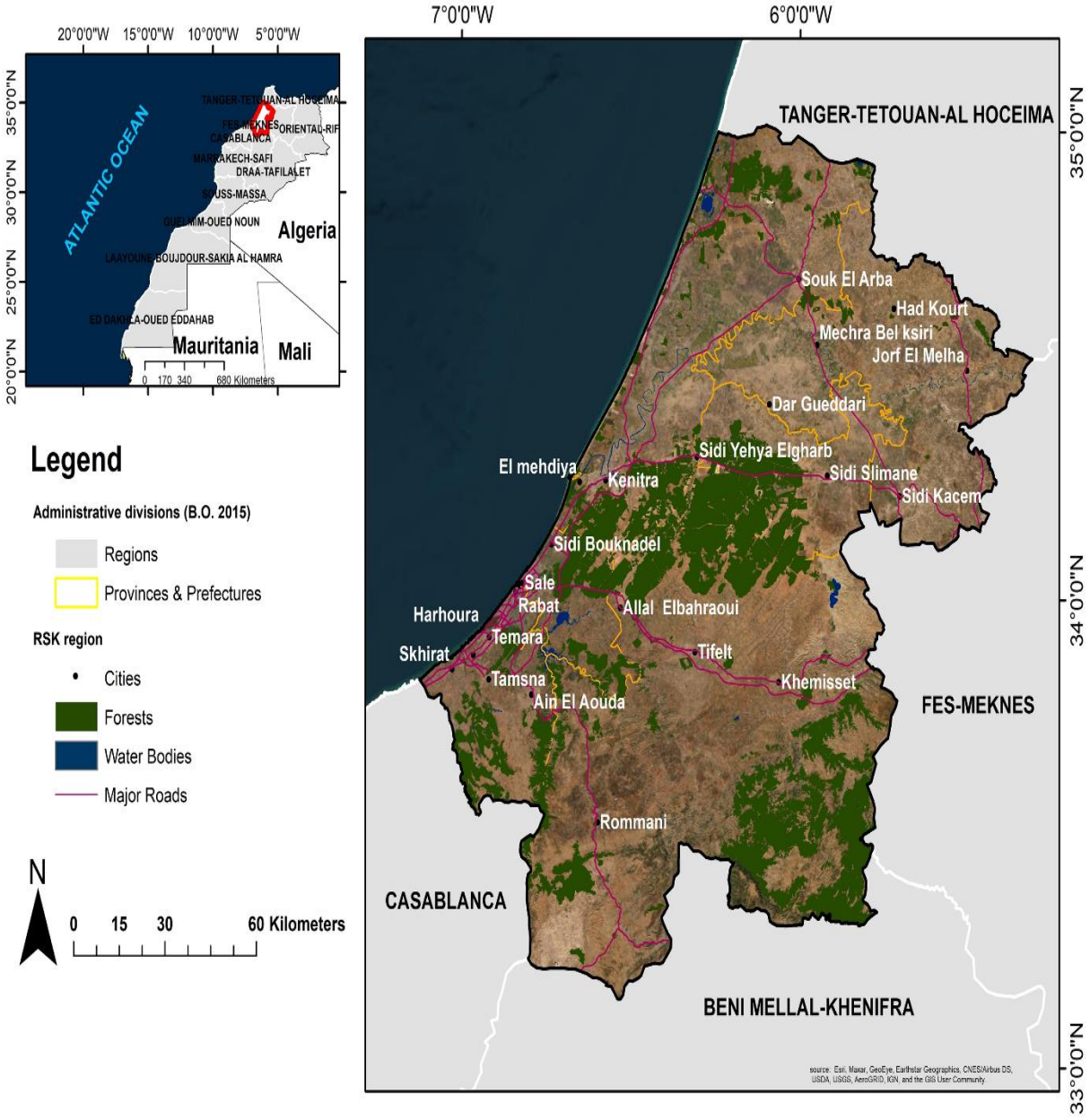

[11] Safia Loulad, t hanh Thi Nguyen, Mohamed Rabii Simou, Hassan Rhinane, Andreas Buerkert, Monitoring rural-urban transformation..., **ibid,** p : 1.

2. التطور الديموغرافي لجماعة عين عتيق

يُعتبر التحول الديمغرافي أحد أبرز المؤشـــرات الدالة على الدينامية المجالية والاجتماعية التي تعرفها التجمعات الســكنية، لا ســيما تلك المتاخمة للمراكز الحضــرية الكبرى، إذ غالباً ما يشــكل النمو السكاني السريع تحدياً مباشراً أمام قدرات التخطيط والتدبير، ويعكس في الوقت ذاته تحولات أعمق على مســتوى البنية الاقتصــادية، وأنماط الســكن، والبنيات التحتية. وفي هذا الإطار، تبرز جماعة عين عتيق كحالة نموذجية لهذا التحول الديمغرافي المتســارع، حيث لم يكن ارتفاع عدد السكان نتيجةً للنمو الطبيعي فقط، بل أيضاً نتاجاً للهجرة الداخلية والامتداد العمراني للعاصمة الرباط نحو ضواحيها.

لذا فإن تحليل الوضــع الديمغرافي لجماعة عين عتيق لا يمكن أن يتم بمعزل عن العوامل التاريخية والسياســات العمومية والمؤسســاتية التي أثرت في مســار تحولها من جماعة قروية إلى نواة حضــرية في طور التوسع.

فمن حيث التطور الديمغرافي، لمركز عين عتيق نجد أنه قد شهدت الجماعة تزايداً سكانياً ملحوظاً، بفعل الهجرة الداخلية من المناطق المجاورة، والامتداد الطبيعي للعاصــمة الرباط نحو الجنوب الشــرقي، وهو ما أشار إليه أحد الجغرافيين حيث يرى بأن: **"الدينامية السكانية في الفضاءات شبه الحضرية تُعد أحد أبرز المؤشرات على انزياح الفضاءات الريفية نحو أنماط حضرية دون أن تواكبها البنيات التحتية والمؤســســـاتية"[1]**، وهو ما ينطبق تماماً على حالة مركز عين عتيق، حيث تؤدي جاذبيته الطبيعية إلى ضغط سكاني متزايد.

وكما سبق الذكر، فإن التحول الديموغرافي اللافت خلال العقد الأخير لمركز عين عتيق هو نتيجة لتغيرات مجالية واقتصادية عميقة أثرت في بنيته السكانية والمجالية، فقد ساهمت الضغوط العقارية على محيط العاصــمة الرباط ومدينة تمارة، إلى جانب برامج الســكن الاقتصــادي، في تحفيز اســتقرار ســكاني مكثف بعين عتيق، ما حوله من مركز شــبه قروي إلى مركز شــبه حضــري يعرف توسـعًا مضــطردًا في عدد السكان والبنيات العمرانية.

فالمعطيات الرسمية تشير إلى أن عدد سكان عين عتيق بلغ 32.614 نسمة سنة 2014[2]، وهو رقم يعكس بداية انتقال المركز من طابع قروي إلى شبه حضري.

[1] Rajendra davechand, settlement geography, Routledge, sans Edition, 2015, p. 72

[2] المندوبية السامية للتخطيط، "الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014"، الرباط، الطبعة الرسمية، 2015، (كتاب مرقم آليا)، ص: 243. (تاريخ الإطلاع: 2025/07/08، الساعة: 14:46، عبر المنصة التالية: www.hcp.ma)

ومع التقديرات المتوفرة لسنة 2024، فقد ارتفع عدد السكان إلى حوالي 73.280 نسمة[1]، بنسبة نمو تُقدّر بـــ تُقدّر بنسبة 124.7% خلال عشر سنوات فقط[2]، وهذا المعدل يفوق بكثير المعدل الوطني لنمو الساكنة الحضرية، المحدد في 2.1% سنويًا حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط.

وفي إطار المقارنة الإحصـــائية، نجد أنه بلغ عدد ســـكان مركز عين عتيق ســـنة 1994 حوالي 12.504 نسمة، وفق ما ورد في إحصاء السكان والسكنى لذلك العام[3]، وارتفع هذا العدد إلى 18.234 نسـمة سـنة 2004، أي بمعدل نمو سـنوي بلغ حوالي 3.9% خلال العقد، بعد ذلك، تسـارع النمو ليبلغ 32.614 نسمة سنة 2014[4].

كل هذه المؤشـرات[5] تدل على أن جماعة عين عتيق تعيش وضـعية مركبة، تتداخل فيها عناصـر التاريخ، والديموغرافيا، والسياسة العمرانية، في سياق لا يخلو من التحديات البنيوية والمؤسساتية.

الجدول رقم (1): تطور عدد سكان مركز عين عتيق من 1994 إلى 2024

الملاحظات	معدل النمو السنوي (%)	عدد السكان	السنة
المعطى الرسمي حسب إحصاء1994	-	12,504	1994
نمو معتدل خلال عقد	3.9	18,234	2004
بداية الانتقال من طابع قروي إلى طابع شبه حضري	≈6.3	32,614	2014
نسبة نمو قوية تعادل 124.7% خلال عشر سنوات فقط	≈9.0	73,280	2024(تقديري)

[1] Haut-Commissariat au Plan, "Projections démographiques 2014-2030", Édition HCP, 2024, p. 96.
[2] ينظر: المبيان رقم (1).
[3] المندوبية السامية للتخطيط، إحصاء السكان والسكنى 1994، منشورات المندوبية، الرباط، 1995، ص. 128.
[4] المندوبية السامية للتخطيط، إحصاء السكان والسكنى 2014، منشورات رسمية، الرباط، 2015، ص. 221.
[5] ينظر: الجدول رقم (1).

المبيان رقم (1): تطور عدد السكان في عين عتيق (1994-2024)

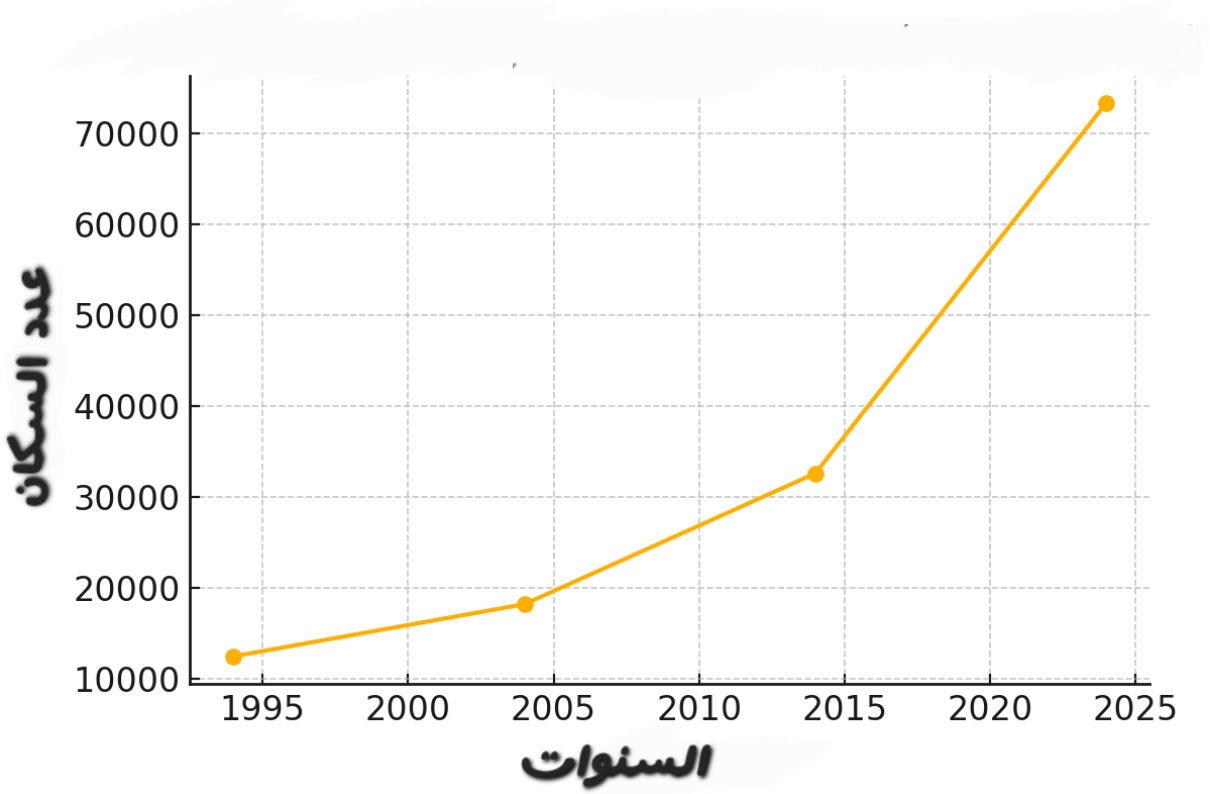

المحور الثاني: اختلالات المجال العمراني وتحديات التهيئة الترابية

يصـــنف المجال العمراني كأبرز المجالات التي تعكس عمق الإشـــكالات البنيوية التي تواجهها الجماعات المحلية المتاخمة للمراكز الحضـــرية الكبرى، حيث تُبرز التناقضـــات المجالية الناتجة عن التوسع العمراني السريع، في ظل غياب التخطيط التشاركي والاستباقي. وبالنظر إلى جماعة عين عتيق، نجد أنها تشـهد منذ سـنوات ضـغطاً عمرانياً مكثفاً ناجماً عن الامتداد الطبيعي للعاصـمة الرباط، ما أفرز اختلالات متعددة على مستوى تدبير المجال، وأضـعف من قدرة المؤسـسـات المحلية على ضـبط التوسـع الحضري وفق معايير عقلانية ومستدامة.

وسينقسم هذا المحور إلى قسمين أساسين:

1. اختلالات المجال العمراني.
2. تحديات التهيئة الترابية.

1. اختلالات المجال العمراني

شـــهدت حركة البناء والتجزئة وتيرة مهمة خلال العقد الأول وبداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، وذلك بسبب التوسع المجالي لمدينة الرباط على مجالها الضاحوي[1].

وتعتبر تجزئة "الشـكيل" أولى التجزئات التي تم الشـروع في بنائها بداية عقد التسـعينيات، وهي تجزئة قانونية في ملكية أحد أعيان المنطقة وأحد ممثليها في البرلمان[2].

وقد سـاهم هذا الأخير بشـكل كبير في فتح تراب الجماعة في وجه التعمير، حيث وضـع ضـمن أهدافه الاسـتراتيجية تحويلها من جماعة قروية إلى بلدية بتضـامن مجموعة من الأعيان وكبار الفلاحين، الذين شكلوا لوبيًا للضغط على السلطات، ونتيجة لهذا الضغط سيتم ترقية الجماعة إلى بلدية بفتح عقارها للبناء والتعمير، وفق ما نصت عليه مقتضيات تصميم التهيئة الأخير وكذلك الاستثناء[3].

الخريطة رقم (3): اتجاهات توسع مدينة الرباط عبر مجالها الضاحوي[4]

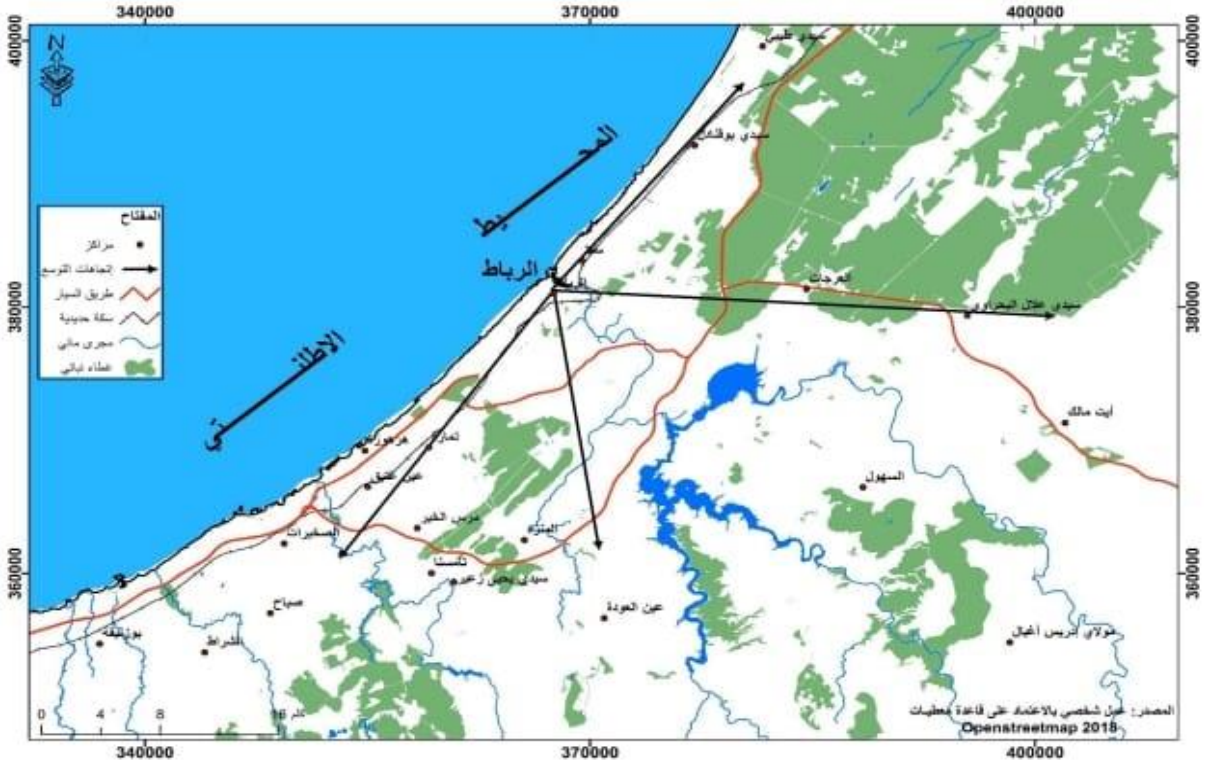

[1] ينظر: الخريطة رقم (3).
[2] عبد العالي فاتح، مرجع سابق، ص: 122.
[3] عبد العالي فاتح، نفس المرجع، ص: 122- 123.
[4] عبد الحق الهاشمي، مقاربة مقارناتية للتمدين الضاحوي بين العاصمتين الإقتصادية والسياسية للمغرب: الدينامية وإشكالية التهيئة والتدبير المجالي، مرجع سابق، ص: 185.

إن دخول الأعيان والمالكين للأراضي الفلاحية للمجالس الجماعية، وتسيير شؤونها الخاصة، يعتبر سمة من سمات التحولات التي شهدتها اللعبة السياسية المحلية التي عرفها حقل التدبير المحلي خلال العقود الثلاثة الأخيرة بالمغرب[1].

كما ساهم القطاع الخاص، الذي يتكون أغلب منشطيه من المستثمرين ذوي رؤوس الأموال المحلية، بشكل كبير في تنشيط حركة البناء، وإشعال فتيل حمى البناء بالجماعة، وخاصة شركة النجم العقاري التي رُخص لها ببناء 700 شقة اقتصادية[2].

كما ساهمت المؤسسات العمومية "إيراك الشمال الغربي» سابقا، ومجموعة العمران حاليا، في تجهيز 11 هكتار، لإعادة إسكان 560 أسرة تقيم بدور الصفيح داخل تراب الجماعة. وقد تجاوز عدد التجزئات المرخص لها سنة 2015، 60 تجزئة منها ما تم استكمال تهيئتها، ومنها ما لم يشرع فيه بعد[3]، وبذلك ستصبح الجماعة عبارة عن ورش مفتوح يزدهر فيه البناء وتغيب فيه الجودة الحضرية، لكون المدينة تشيد عن طريق تجزئات متجاورة دون تنظيم محكم في إطار رؤية عمرانية شاملة[4].

[1] فاتح عبد العالي، الخريطة الاجتماعية ومسألة التخطيط الحضري، حالة مدينة تمارة، دبلوم الدراسات العليا (في الجغرافيا الحضرية)، شعبة الجغرافيا، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1999، ص: 121.
[2] عبد العالي فاتح، التوسع الحضري وأشكال التمدين بأحواز المدن الكبرى، مرجع سابق، ص: 122-123.
[3] فاتح عبد العالي، الخريطة الاجتماعية ومسألة التخطيط الحضري، حالة مدينة تمارة، مرجع سابق، ص: 146.
[4] ينظر: الخريطة رقم (4).

الخريطة رقم (4): خريطة التجزئات السكنية بمركز عين عتيق[1]

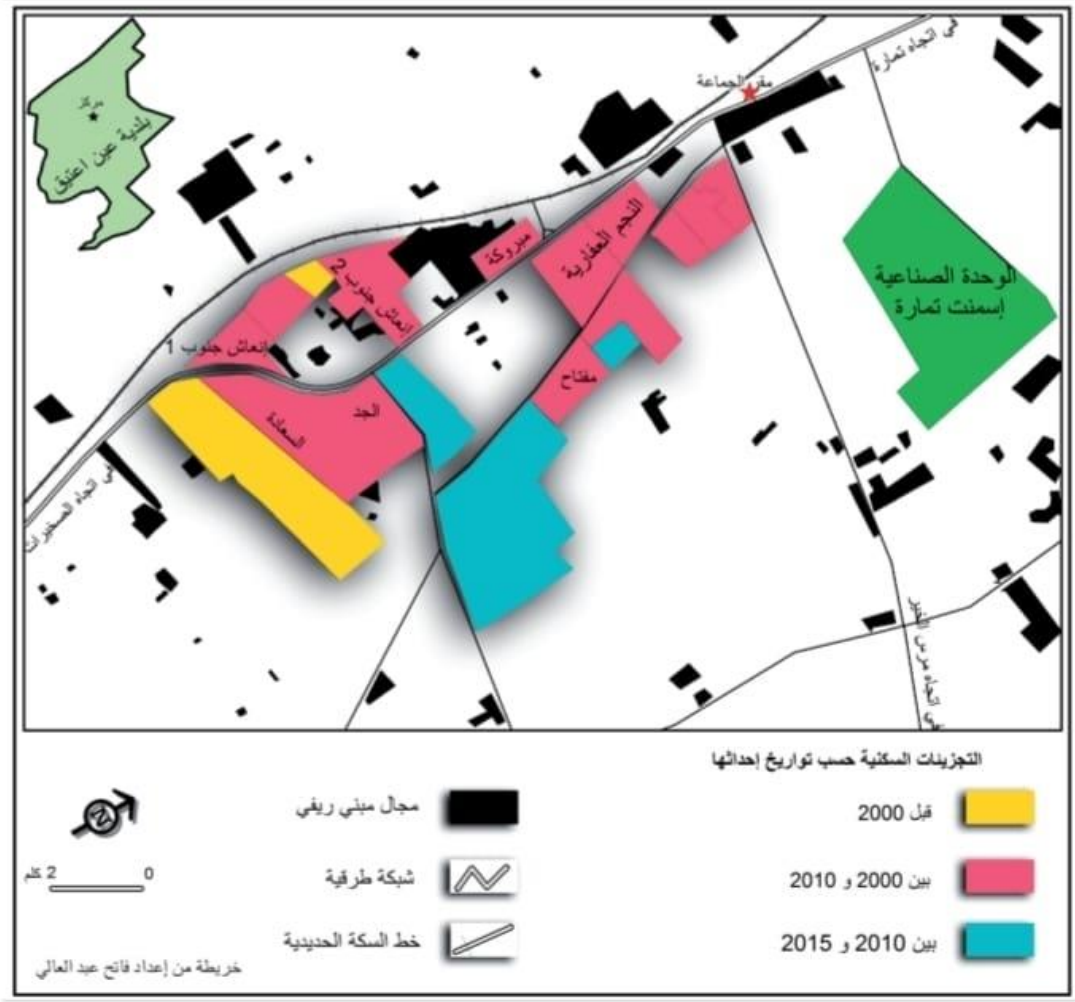

[1] عبد العالي فاتح، التوسع الحضري وأشكال التمدين بأحواز المدن الكبرى: حالة جماعة عين اعتيق بضاحية الرباط -تمارة، م س، ص: 123.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الاختلالات العمرانية تُعتبر من المؤشرات الواضحة على غياب رؤية شمولية في تدبير المجال، إذ تؤدي إلى تفشي البناء العشوائي، وضعف شبكات الربط، وعدم تناسق الاستعمالات المجالية، مما يضر بجودة الحياة الحضرية ويضعف من جاذبية المجال.

وقد سجّلت جماعة عين عتيق خلال العقدين الأخيرين مجموعة من الاختلالات المجالية الناتجة عن عوامل متعددة، أبرزها ضعف التنسيق بين الفاعلين المحليين، وتراكم المخططات غير المفعّلة، وغياب سياسة عقارية واضحة، وقد أكد الأستاذ عبد العالي فاتح على أن أغلب الامتدادات السكنية الحديثة بعين عتيق نشأت خارج نطاق تصاميم التهيئة، ما جعلها عرضة للاختلالات في البنيات الأساسية والخدمات الجماعية[1].

حيث نجد بأن عدداً من التجزئات السكنية وُضعت دون احترام لقواعد التعمير، إذ انتشرت ظاهرة البناء غير المرخّص، خاصة في أطراف الجماعة، مما أدى إلى اختلال في البنية المجالية وعرقلة عمليات التزفيت والربط بشبكات الماء والكهرباء[2].

وبرأينا بأن هذا التسيب يعزى إلى ضعف مراقبة الجماعة المحلية للبناء والذي جعل من النسيج العمراني بالجماعة نسيجا متفككا، تكثر فيه التجزئات غير المهيكلة، مما يؤثر سلباً على التنمية المستدامة للمنطقة.

2. تحديات التهيئة الترابية

ترتبط التهيئة الترابية بمدى قدرة الفاعلين المحليين على ترجمة حاجيات السكان إلى سياسات عمرانية فعالة ومندمجة، وهو ما يتطلب أدوات قانونية واضحة، ورؤية استراتيجية مندمجة، وتنسيقاً مؤسساتياً فعّالاً. غير أن جماعة عين عتيق تعاني من ضعف واضح على هذا المستوى.

ويتضح من خلال وكالة التنمية الحضرية الصخيرات–تمارة(AUST) أن وثائق التعمير الضرورية كانت تعتمد منذ عام 2015، وأن تحديث الوثائق والخرائط وصل ذروته في 2022 (للمنطقة الزراعية)، مع تصديق لجنة السوق في ديسمبر 2024 على الخريطة الشاملة[3]، وهي معلومات رسمية تبين بأن الجماعة أصبحت تتوفر على منظومة تعميريه قانونية محدثة، تشمل تصاميم التهيئة الخاصة بالمجال الحضري والمجال الزراعي، مما يمهد الطريق لتوجيه الاستثمارات وتحسين جودة

---

[1] عبد العالي فاتح، التوسع الحضري وأشكال التمدين بأحواز المدن الكبرى، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد طمطم، عين عتيق: دواوير خارج الزمن الاجتماعي، صحيفة الاتحاد الاشتراكي، 14 ديسمبر 2024. (تاريخ الإطلاع: 2025/07/11، الساعة: 17:16 م).
https://alittihad.info/%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%AA%D9%8A%D9%82-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A /

[3] ينظر: الصورة رقم (1).

التهيئة المجالية، لكن مع غياب التفعيل الفعلي والتتبع الصـارم لمراحل التنفيذ، بما يضـمن التمن التوازن بين النمو العمراني وحماية الموارد الطبيعية تبقى هذه التصاميم مجرد حبر على ورق.

الصورة رقم (1): المؤشرات الرئيسية لتصميم التهيئة[1]

[1] المصدر: وكالة التنمية الحضرية الصخيرات–تمارة(AUST) ، بدون إشارات أخرى. (اطلع عليه في: 2025/07/11، الساعة: 17:48 م). https://www.aust.ma/fr#Chiffres

كما تبرز للجماعة تحديات أخرى مرتبطة بملكية الأراضي، وتشتت المسؤوليات بين القطاعات الوزارية، وهو ما يعيق إعداد مشاريع متناسقة من حيث الوظائف والوظائف الحضرية.

فغياب التفاعل بين التخطيط الاستراتيجي والمجال الترابي المحلي يُعد من أبرز معيقات التنمية المجالية في جماعة عين عتيق، كما أن غياب سياسة نقل حضري تربط الجماعة بمحيطها، وضعف تدبير الملك العمومي يعتبران فشلا للتهيئة الترابية بعين عتيق، خاصة وأن هنالك توسع مجالي لمدينتي الرباط وسلا، وتوجه التعمير نحو الضواحي والتي تعتبر عين عتيق من بينها[1].

الخريطة رقم (5): وضع وثائق التخطيط العمراني في يونيو 2024

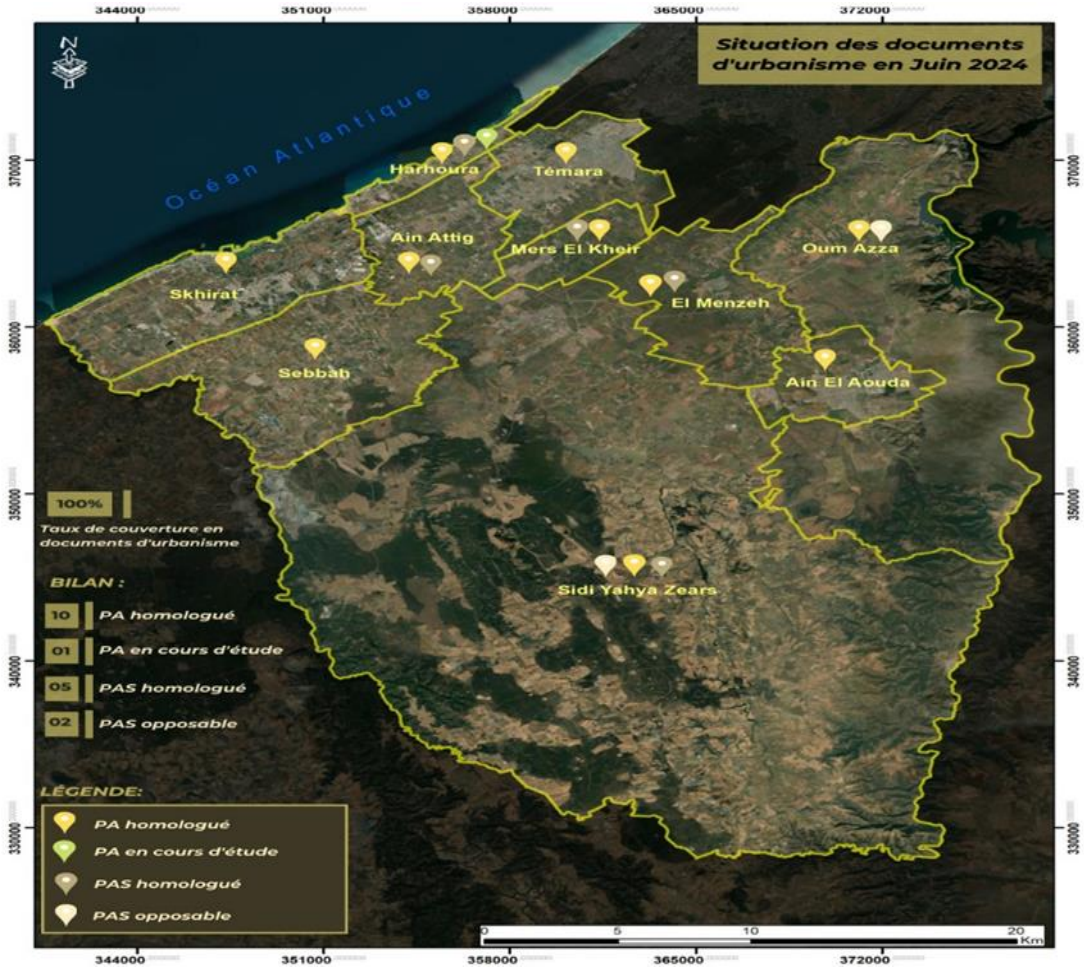

[1] عبد الحق الهاشمي، مقاربة مقارناتية للتمدين الضاحوي بين العاصمتين الإقتصادية والسياسية للمغرب: الدينامية وإشكالية التهيئة والتدبير المجالي، مرجع سابق، ص:184

خـاتـمة عـامـة:

ختاما يمكن القول، بأن جماعة عين عتيق تمثل نموذجًا دالًا على التحولات السوسيو-مجالية التي تعرفها الضـواحي الحضـرية بالمغرب، حيث يتقاطع فيها البعد التاريخي بالدينامية الديمغرافية، ويتفاعل فيها النمو العمراني مع اختلالات التهيئة والتخطيـط، فقد أفرزت هذه التحولات مجموعة من الإكراهات البنيوية التي تهدد التوازن المجالي والاجتماعي، في ظل ضعف التناسق بين السياسات العمومية، وغياب التفعيل الجدي لوثائق التعمير، إضافة إلى ضغط الهجرة الداخلية والطلب المتزايد على السكن والخدمات.

إن انتقال عين عتيق من وضعية قروية إلى وضعية شبه حضرية لم يواكبه إعداد عمراني كافٍ، الأمر الذي أدى إلى تفشـي البناء العشـوائي، وتدهور جودة الفضـاء العمراني، وتشـتت التدخلات المؤسساتية، كما أن الطابع الخاص الذي يميز المجال من حيث موقعه الجغرافي ومكانته ضمن الامتداد الحضـري للعاصـمة، يفرض اعتماد رؤية اسـتراتيجية متكاملة تدمج البعد البيئي، والديموغرافي، والاجتماعي في أفق تنمية مندمجة ومستدامة.

✓ الـمقترحات:

1- وضع استراتيجية عمرانية تشاركية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة، وتوازن بين النمو العمراني وحماية الموارد الطبيعية.

2- إعادة هيكلة الأحياء والتجزئات غير المهيكلة من خلال مشـاريع مهيكلة وممولة في إطار برامج وطنية أو جهوية، لضمان جودة العيش وتحسين الخدمات الأساسية.

3- تقوية آليات المراقبة والضـبط العمراني عبر تحديث المنظومة القانونية للتعمير وتعزيز الكفاءات التقنية بالجماعة.

4- إحداث مرصـد محلي لمراقبة النمو الديمغرافي والعمراني يكون أداة للتخطيط الاستباقي ويساعد في اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة.

5- تشـجيع مشـاريع الإسـكان الاجتماعي المندمجة التي تسـتهدف الفئات محدودة الدخل وتُنفذ ضـمن مخططات تنموية متكاملة، عوض الاعتماد فقط على المنطق العقاري الربحي.

الهـوامـش:

المراجع العربية:

1. عبد الحق الهاشمي، مقاربة مقارناتية للتمدين الضاحوي بين العاصمتين الإقتصادية والسياسية للمغرب: الدينامية وإشكالية التهيئة والتدبير المجالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، تخصص: الجغرافيا وإعداد المجال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، الموسم الجامعي: 2020، ص: 184، 185.
2. عبد العالي فاتح، التوسع الحضري وأشكال التمدين بأحواز المدن الكبرى: حالة جماعة عين اعتيق بضاحية الرباط تمارة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى، 2016، ص: 109، 112، 122، 123.
3. عبد العالي فاتح، الخريطة الاجتماعية ومسألة التخطيط الحضري، حالة مدينة تمارة، دبلوم الدراسات العليا (في الجغرافيا الحضرية)، شعبة الجغرافيا، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1999، ص: 121، 146.
4. المندوبية السامية للتخطيط، "الإحصاء العام للسكان والسكنى 1994"، منشورات المندوبية، الرباط، 1995، ص: 128.
5. المندوبية السامية للتخطيط، "الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014"، منشورات رسمية، الرباط، 2015، ص: 221، 243.
6. Haut-Commissariat au Plan, "Projections démographiques 2014-2030", Édition HCP, 2024, p. 96.
7. محمد طمطم، عين عتيق: دواوير خارج الزمن الاجتماعي، صحيفة الاتحاد الاشتراكي، 14 ديسمبر 2024. (تاريخ الإطلاع: 2025/07/11، الساعة: 17:16) . https://alittihad.info/%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%AA%D9%8A%D9%82-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A/

8. وكالة التنمية الحضرية الصخيرات–تمارة(AUST) ، بدون إشارات أخرى. (تاريخ الاطلاع: 2025/07/11، الساعة: 17:48). https://www.aust.ma/fr#Chiffres

9. خضرة راشدي، الديموغرافيا التاريخية، ماهيتها وأهميتها، مجلة مقدمات، العدد: 2، الرقم: 2، 2018/06/01، ص: 1 -2.

المراجع الأجنبية:

1. Maryame Amarouche, Max Rousseau, Kawtar Salik, « La plaine est morte et la ville la mange » : l'urbanisation planétaire vue de l'arrière-pays rural de Rabat-Salé-Témara (Maroc), Métropoles, numéro : 34, janvier 2024, p. 3.
2. Simone Marques de Sousa Safe, Stael Pereira Costa, Urban Evolution analysis as a means to confirm an outstanding example of a traditional human settlement in Rabat, May 2019, p. 1.
3. Safia Loulad, Thanh Thi Nguyen, Mohamed Rabii Simou, Hassan Rhinane, Andreas Buerkert, Monitoring rural-urban transformation in the coastal region of Rabat-Sale-Kenitra, Morocco, PLOS ONE, August 31, 2023, pp. 1, 3.
4. Rajendra Davechand, Settlement Geography, Routledge, sans Edition, 2015, p. 72.

مقاصد الشريعة ودورها في بناء الانسان

الدكتور: البشير ازميزم
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق بتطوان
وباحث في العلوم الشرعية والقانونية والاجتماعية

لقد جاءت شريعة الإسلام بنظام متكامل يعالج حياة الناس الدينية والدنيوة، وتحقيق الرحمة وصون الكرامة الإنسانية، وتجعل من الاجتهاد أداة لبناء الانسان والمجتمع.

ومن هنا اعتنى الفقهاء بعلم المقاصد، فاستخرجوا من نصوص الوحي ومقاصد التزيل ما يدل على أن كل حكم شرعي إنما شرع لحفظ مصلحة أو دفع مفسدة، فكان إحياء هذا العلم عملا ضروريا في حياة الأمة من يجدد لها دينها، ويجيب عن أسئلة الناس في القضايا والنوازل المعاصرة، ويخرج الكثير من الشوائب والمخالفات التي اختلطت بالحق مع مرور الأزمة والأمكنة.

فما ذا نقصد بالشريعة؟، وما هي خصائصها ؟، ثم هي الأهداف والغايات من دراسة علم المقاصد؟.

هذا الأسئلة، وغيرها سنجيب عنها وفق المنهجية التالية:

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية، وخصائصها

لقد، ارتأينا في هذا المبحث أن نقسمه إلى مطلبين أساسيين، (المطلب الأول) سنتحدث فيه عن مفهوم **"الشريعة** "من حيث مدلولها اللغوي والاصطلاحي على أن نتناول الحديث في (المطلب الثاني) عن خصائص الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية.

يقتضي منا في هذا المطلب، أن نوضح مفهوم الشريعة الإسلامية في المدلول اللغوي (الفقرة الأولى)، على أن ننتقل بعد ذلك للحديث عن مفهوم الشريعة في الاصطلاح الفقهي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المدلول اللغوي للشريعة.

إن كلمة الشريعة في مدلولها اللغوي لها معان كثيرة يتفق الشراح على معنيين اثنين منها :

أولها: أن الشريعة في اللغة تعني الطريق الواضح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه: قال تعالى :**"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"**[1]

ولفظ شرع يدل على الإظهار والاستنان[2]،وشرع أي نهج وأوضح، وبين المسالك، وشرع لهم يشرع شرعا أي سن[3].

ثانيهما: أنها تطلق عند العرب على الطريق الموصل إلى الماء الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى آلة.

وجاء في لسان العرب، أن مادة شرع تتعلق بتناول الماء، والدخول فيه والذهاب نحوه[4].

فالشريعة إذن في أصل الاستعمال اللغوي يطلق على مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب للدلالة على الطريق الواضح المستقيم، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل للحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن بالنسبة للطريق المستقيم الذي يهدي الناس إلى الخير والصلاح، ففيه حياة للنفوس وري للعقول[5].

قال الله تعالى :**"شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه"**[6].

الفقرة الثانية : المدلول الاصطلاحي للشريعة:

إن الشريعة في المدلول الاصطلاحي تعني هي :**"ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام سواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة والأخلاق، أو تعلقت بالعبادات والمعاملات**[7]**،وبتنظيم حياة الناس داخل مجتمعهم"**[8].

والشريعة بهذا المعنى فهي خاصة بما جاء عن الله تعالى وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول وأحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية لأنها من صنع البشر.

1- سورة الجاثية، الآية :17.
2- لسان العرب لابن منظور، الجزء الثامن، ص: 175 وما يليها.
3- المختار من صحاح اللغة، ص: 265.
4- لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص: 175 وما بعدها.
5- مناع القطان : "التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا"، ص: 14.
6- سورة الشورى، الآية: 11.
7- شوقي عبد الساهي : "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص :13.
8- عبد اللطيف خالفي : "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية "، دون ذكر اسم المطبعة، الطبعة الأولى، 1998 - 1999، ص: 14.

وقد جرى عرف كثير من الباحثين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي.

والحق أن الشرع، أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن مدلول الشريعة في الاصطلاح الشرعي إذن هي:" **ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير**".

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية .

لقد تميزت شريعة الإسلام بمجموعة من المميزات والخصائص، ولعل أبرزها ما يلي:

الفقرة الأولى : الشريعة الإسلامية وحي من الله عز وجل.

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهو وحيه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى وهو القرآن، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة النبوية الشريفة، فهي بهذا المعنى تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة رب البشر[1].

ومن تم، فإن أحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

قال تعالى في محكم كتابه الحكيم: "**وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين**"[2].

فمن البديهي أن تكون أحكامها عادلة، ومنصفة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون، أو الجنس أو اللغة، وجعلت أساس التفاضل بينهم هو تقوى الله.

---

[1]- راجع كل من :
- عبد الكريم زيدان : "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة: 14 سنة 1417هـ 1996/م ص: 53.
- عبد اللطيف خالفي : "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص :77.

[2]- سورة يونس، الآية :61.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[2].

وهكذا، جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ الأصيل بهدف تكوين المجتمع الإسلامي تكوينا يتماشى وروح العصر، فأقرت مبادئ المساواة بين البشر منذ أربعة عشر قرنا من الزمن.

لذلك، فإن شريعتنا الإسلامية كانت سباقة لهذا المبدأ الأصيل في تكريس المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، كما دعت إلى نبذ الكبرياء والاستعلاء[3].

الفقرة الثانية: اتصاف الشريعة بالشمول والخلود

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى الموصوف بالكمال في ذاته، وصفاته وأفعاله، فلا بد من أن تكون شريعته محيطة بكل أمور الدين والدنيا، وكيف لا ؟، ومصدرها الله سبحانه وتعالى القائل في محكم كتابه الحكيم :«**ما فرطنا في الكتاب من شيء**»[4].

وقال سبحانه في آية أخرى: "**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**"[5]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تتصف بالكمال، فإنها جاءت أيضا شاملة وخالدة لتشمل جميع شؤون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتنظم علاقته مع غيره.

كما أنها شريعة خالدة وثابتة، لم تأت لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمان، بل هي شريعة جاءت للناس كافة، وخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال تعالى : «**لا تبديل لكلمات الله**»[6].

---

[1]- سورة الحجرات، الآية :13.
[2]- رواه البيهقي وغيره.
[3]- سعدي أبو حبيب :" دراسة في منهاج الإسلام السياسي"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ، 1985م، ص: 559.
[4]- سورة الأنعام، الآية: 39.
[5]- سورة النحل، الآية:89.
[6]- سورة يونس، الآية: 64.

وقال سبحانه في آية أخرى :«**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**»[1].

إن هذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، والذي لا نظير له في القوانين الوضعية، هو الذي يساهم إلى جانب كون مصدرها من الله سبحانه وتعالى في خلودها وأبديتها.

وقد مر على البعثة المحمدية خمسة عشر قرنا من الزمان تغيرت فيها أوضاع الجماعات والأمم، واندثرت فيها المئات، بل آلاف من القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رئسا على عقب، ولا تزال شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء، والحلول لكل المشكلات والنوازل، وفق ما تقتضيه حاجة الناس ولا يخالف في ذلك مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

الفقرة الثالثة: اتصاف الشريعة بالجزاء الدنيوي والأخروي

إن من خصائص القانون اقترانه بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء على من يخرج على أحكامه، وهذا الجزاء قد يكون نتيجة الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى فصول القانون الجنائي كالقتل، والسرقة، وخيانة الأمانة... ويبقى الجزاء الدنيوي يطال الشخص المخالف لأحكام القانون في حياته لا في آخرته، ذلك أن السلطة العامة في أي دولة لا تملك من أمر الآخرة شيئا، وبالتالي لا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقانون الوضعي، فالأمر على غير ذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية.

إذ، أن هذه الأخيرة على نوعين من الجزاء: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي، فهي تثيب وتعاقب في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

وقد يكون هذا الجزاء مقدرا كالحدود[2]، وهي عقوبة مقررة في الشرع لأجل حق الله عز وجل، أي أنها مقررة لصالح الجماعة، وهي تطبق على السرقة، والحرابة، والزنى، والقذف، والردة، وشرب الخمر.

ومنها ما هو غير مقدر كعقوبة التعازير[3] التي يترك الأمر في تقدير عقوبتها للقضاء، وهي تختلف في مقاديرها وأجناسها، وصفاتها باختلاف الجرائم من حيث الخطورة، وباختلاف حال المذنب نفسه.

---

[1]- سورة المائدة، الآية: 4.
[2]- للمزيد - أنظر الخمليشي:" شرح القانون الجنائي"، القسم العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 1410هـ/1989، ص: 55.
- عبد اللطيف خالفي:" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص: 89.
[3]- استعمل الفقهاء مصطلح التعازير للدلالة على العقوبات أو الجزاءات التي لم يوجد لها نص لا في الكتاب ولا في السنة.

وإلى جانب الجزاء الجنائي الدنيوي هناك جزاء مدني تعرفه الشريعة الإسلامية أيضا كتعويض الخسائر وضمان المتلفات، وهي مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته، أو إصلاحه، أو منح مبلغ من المال تعويضا عنه[1].

وهكذا، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من حيث الجزاء ، فالجزاء فيها أخروي ودنيوي.

ولذلك، نرى المؤمن يحس بوازع نفسي بضرورة العمل بأحكامها واتباع أوامرها، ونواهيها [2].

قال تعالى :«**يوم تجد كل نفس ما عملت ن خير محضرا، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا**»[3].

وقال أيضا : «**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**»[4].

الفقرة الرابعة : اتصاف الشريعة بالعالمية والوسطية والواقعية

إن ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية أنها شريعة عامة جاءت للناس كافة تدعوهم إلى اتباع أحكامها، وفق منهجها القويم المبني على الوسطية والاعتدال والواقعية .

أولا: عموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها.

فيقصد بالعموم هنا أنها لا تختص بفرد دون فرد، ولا مجتمع دون مجتمع، بل تخاطب عموم الناس لترشدهم إلى الطريق المستقيم، قال تعالى :«**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا**»[5].

وقال في آية أخرى :«**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**»[6].

---

[1]- للمزيد راجع: ادريس العلوي العبدلاوي:"شرح القانون المدني"، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى1421-2000،ص:96.

[2]- انظر كل من :
- عبد الكريم زيدان :" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص: 38 - 39.
- عمر الجيدي : "التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده"، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، السنة 1408هـ/1982م، ص: 32.
- علي البودخاني : "مبادئ أولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ص: 26.

[3]- سورة آل عمران، الآية: 30.

[4]- سورة الزلزلة، الآيتان: 8و9.

[5]- سورة الأعراف، الآية: 158.

[6]- سورة سبأ، الآية :28.

ثانيا: اتصاف الشريعة بالوسطية والواقعية.

إن من الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية أنها تقوم على الوسطية والاعتدال في منهجها القويم سواء في جانبها العقدي، أو التشريعي أو المعاملاتي.

وعليه، فالوسطية تعني" **الاعتدال، وعدم الإفراط أو التفريط ، وإعطاء كل ذي حق حقه".**

قال تعالى :«**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**»[1].

وقال في أية أخرى :«**والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**»[2].

ويتجلى هذا المنهج الوسطي في التكاليف الشرعية.

قال تعالى في محكم كتابه الحكيم:«**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**»[3].

وقال أيضا : «**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**»[4].

وقال عز من قائل :«**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**»[5].

وقال صلى الله عليه وسلم:" **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ،وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**"[6]

وانطلاقا من هذه النصوص يظهر لنا بجلاء ووضوح اعتدال الشريعة الإسلامية، ووسطيتها في كل جوانب حياة الناس الدينية والدنيوية. فليس هناك شريعة اهتمت بمبدأ الوسطية والاعتدال والعدل بين الناس مثل شريعة الإسلام التي بينت حقوق الفرد والجماعة.

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 142.
[2]- سورة الرحمان، الآيات : 5و6و7
[3]- سورة المائدة، الآيتان: 103-104.
[4]- سورة البقرة، الآية 184.
[5]- سورة البقرة، الآية 285.
[6]- رواه الدار قطني وحسنه النووي في الأربعين النووية ،أنظر: الموافقات ، للإمام الشاطبي، الجزء الأول، المرجع السابق،ص:162.

وبذلك، فالكل في ظلها آمن على نفسه وماله وعلى جميع حقوقه.

ثالثا : اتصاف الشريعة بالواقعية

إن من مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية، أنها شريعة تتناسب مع الواقع، فهي لم تسبح في بحر الخيال، ولم تحلق في فضاء المثالية لتفترض لنا إنسانا لا وجود له في دنيا الناس[1]، بل إنها شريعة جاءت بأحكام تتناسب مع الواقع، فهي لم تهمل العادات و الأعراف العامة الصحيحة التي تعارف عليها الناس، فكانت أحكامها مبنية على تحقيق العدل في المجتمع ، وعملت بأحكامها على صيانة هذه الحقوق لأصحابها.

وبذلك، فالكل يعيش في ظلها آمن على نفسه، وماله وحقوقه، فلا فرق بين المسلم وغير المسلم في ذلك. ومن واقعية الشريعة، أنها جاءت لتحقيق العدل بين الناس في كل شيء، فليس هناك شريعة اهتمت بأمور العدل مثل ما اهتمت به شريعة الإسلام، فالعدل في الشريعة واجب والظلم حرام.

وهكذا، حثت على العدل مع النفس بالتزام حدود الله التي تمثل التوازن والصراط المستقيم في كل أمر. وعدل مع الله، وذلك بإفراده بالعبادة والاستعانة بالله وحده، وألا يشرك به شيئا. قال تعالى: **"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا"**[2]

وعدل مع الغير، فلا يجب على المسلم ألا ينحاز إلى قريب بدافع العاطفة والمحبة على حساب شخص آخر.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: «**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**»[3].

وعدل في الحكم :قال تعالى :«**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**»[4].

وبهذه الواقعية في الشريعة الإسلامية يستطيع المسلم أن يحقق لنفسه ما أوجبه الله عليه بيسر واعتدال بما يوافق فطرته دون إرهاق ولا عسر.

وعلى هذا الأساس، قامت قاعدة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي وهي: **"المشقة تجلب التيسير".**

---

[1]- مريم بربور : "محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثالثة، 2016 - 2017، ص :33.

[2]- سورة النساء الآية:36.

[3]- سورة النساء، الآية :134.

[4]- سورة النساء، الآية: 57.

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية

إن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة، وذلك أن الشرائع جميعها قد جاءت مؤكدة لها، وموضحة لمعالمها بما يشرع من أحكام وما يقضي بها من نوازل وأقضية، فأصبحت الأحكام دائرة مع تلك المقاصد وجودا وعدما، فهي إما أن تكون علة للحكم، وإما حكمة له، وإما سببا في إيجاده.

ومن نظر في حال أقضية الصحابة فإنه يعرف يقينا رسوخ المقاصد في أذهانهم، وصدور أحكامهم وفتاواهم عليها.

وعلى هذا المنهج صار التابعون وأئمة المذاهب من بعدهم الذين فهموا مقاصد الشريعة وغاياتها، فبنوا أحكامهم وفتاواهم عليها مراعاة في ذلك الأسس التي تأسست عليها الشريعة الإسلامية.

ومن هنا، كان لهذا العلم أهمية كبيرة وعظيمة في تجديد الفقه الإسلامي ،وتقوية دوره ومكانته.

ولذلك، وصفه ابن القيم رحمه الله بقوله: **"الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان"**، فعقد رحمه الله فصلا في اعتبار النية والمقاصد من الألفاظ"[1].

ويذهب الأستاذ المرحوم علال الفاسي بقوله: **"إن المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"**[2].

ويذهب الإمام الشاطبي رحمه الله إلى القول: **"إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي تلك التي ترمي الأحكام الشرعية التكليفية إلى حفظها في الخلق وفي المجتمع، وهذه المقاصد تقوم على حفظ المصالح وجلبها ودرء المفاسد، وهي تتنوع بتنوع مصالح العباد إلى ثلاثة أنواع، مقاصد ضرورية، وأخرى حاجية، وثالثة تحسينية"**[3].

وتبعا لما ذكر أعلاه، فإننا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : المقاصد الضرورية.

يقصد بالمقاصد الضرورية تلك الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا اختلت كلها، أو بعضها اختل نظام حياة العباد وعمته الفوضى[4].

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله هي :**"ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ومعارج... وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"**[5].

---

[1]- راجع كل من :
- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، الجزء الثالث، ص: 55.
- فصول في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 94.

[2]- علال الفاسي : "مقاصد الشريعة ومكارمها البيضاء"، مكتبة الوحدة العربية، ص :3.

[3]- الإمام أبو إسحاق الشاطبي :" الموافقات في أصول الشريعة"، الجزء الثاني من المجلد الأول، ص: 3 وما بعدها.

[4]- عمر الجيدي :" التشريع الإسلامي أصوله وقواعده"، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، 1987، ص :253.

[5]- انظر:" الموافقات في أصول الشريعة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص :8.

وهكذا، فإن الغاية منها إذن هي حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

الفقرة الثانية : المقاصد الحاجية

يقصد بها تلك الأمور التي تسهل للناس حياتهم، وترفع عنهم الحرج والمشقة، أي الأمور التي يحتاجها الناس للتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم، وتيسير سبل تعاملهم وتخفيف أعباء التكاليف عنهم[1].

والمتتبع للأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الحرج مرفوع فيها سواء تعلق الأمر بالعبادات والمعاملات، أو في العادات والعقوبات.

الفقرة الثالثة : المقاصد التحسينية.

يقصد بالمحاسن التحسينية تلك الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق، والتي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات[2].

ويذهب الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله :"**وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، وتجدها في كل نوع من أنواع التشريعات**"[3].

ومن تم، فإن المقاصد التحسينية إذن ترجع في مجملها إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وتجنب ما تأبه النفوس الكريمة، والعقول الراجحة.

المطلب الثاني : أهداف مقاصد الشريعة

تهدف مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن أبرز أهدافها ما يلي:

الفقرة الأولى: تحقيق العدل والمساوات في الشريعة

إن شريعة الاسلام اهتمت برعاية العدل وتحقيقه للناس كافة اهتماما كبيرا من أجل صيانة الحقوق لأصحابها.

وبذلك، فالكل في ظلها آمن على نفسه، وعلى ماله، وعلى جميع حقوقه[4].

وهكذا، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حافلين بنصوص كثيرة تحث على العدل وتأمر به، ليس فقط باعتباره مجرد فضيلة من الفضائل بل باعتباره جزء من الدين أو الشرع.

❖ -1- القرآن الكريم:

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"[5].

---

[1] ـ انظر الشاطبي : "الموافقات، المجلد الأول، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص:9

[2] ـ وهبة الزحيلي : "الضرورة الشرعية"، المرجع السابق، ص: 54.

[3] ـ انظر:" الموافقات " للإمام الشاطبي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص :11.

[4] ـ محمد يوسف موسى : "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص: 134.

[5] ـ سورة النساء، الآية 134.

وقال سبحانه :"ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"[1].
وقال عز من قائل :"وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى"[2].

❖ -2- السنة النبوية الشريفة:

إن السنة النبوية الشريفة حافلة أيضا بالأحاديث التي تأمر بالعدل وتحث عليه.

ومن هذه الأحاديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال:

"يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّما، فلا تَظَالموا"[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل..."**[4]

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا **:" الظلم ظلمات يوم القيامة "**[5].

وهكذا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الناس جميعا نظرة واحدة فهم أمامها سواء، فلا فرق بين غني وفقير، وبين نبيل ووضيع.

ومن تم، فهي تعدل بينهم في جميع أحكامها، فلا مقياس بينهم في الإسلام إلا بتقوى الله قال تعالى في محكم كتابه الحكيم : **"إن أكرمكم عند الله أتقاكم"**[6].

فبالعدل تصان الحقوق وتحفظ لأصحبها، لذلك اعتبرته الشريعة من أسمى مقاصدها، بل هو إسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته العلا .

وعليه، فالعدل والمساوات في الشريعة متكاملان، فالمساواة وسيلة من وسائل تحقيق العدل، وتشمل المساوات الجميع دون تمييز بين الرجال والنساء، فهم أمام شرع الله سواء، كما ساوى بينهم في المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة ارتكاب المخالفات الشرعية.

الفقرة الأولى : التسيير ورفع الحرج على المكلفين

إن من الأسس المهمة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ التسيير ورفع الحرج، فشريعتنا الإسلامية شريعة عامة تتوجه بخطابها للناس كافة، فجاءت أحكامها الشرعية في حدود الاستطاعة البشرية المعتادة.

ومن تم، كانت التكاليف والأحكام الشرعية خفيفة ويسيرة وقليلة لكي يقدر الناس عليها، ويعملون بها عن طواعية واقتناع[7]، ولا يجد المكلف صعوبة شديدة في فعلها والقيام بها.

---

[1] ـ سورة المائدة، الآية 9.
[2] ـ سورة الأنعام، الآية :153.
[3] -رواه مسلم وغيره
[4]- رواه البخاري ومسلم.
[5] رواه البخاري ومسلم .
[6] ـ سورة الحجرات، الآية :13.
[7] ـ راجع :"المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ،ونظرياته العامة"، المرجع السابق، ص: 27.

وقد دلت العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على هذه الأسس منها:

❖ **-1- نصوص من القرآن الكريم:**

قال تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج"[1].

وقال سبحانه أيضا : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[2].

وقال سبحانه عز من قائل :"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"[3].

❖ **-2- نصوص من السنة :**

قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[4].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [5].

وهكذا، نرى أن شريعتنا السمحاء ترفع عنا الحرج، وتدفع عنا المشقة وهذه هي أهداف ومقاصد الشريعة الاسلامية.

الفقرة الثالثة: تحقيق المصالح ودرء المفاسد

إن من أهداف وغايات مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس، فأينما توجد المصلحة فتم شرع الله .

والمتأمل في التكاليف الشرعية يجد أن الهدف منها هو تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

ومصالح الناس التي حرص عليها التشريع الإسلامي ثلاثة، وهي:

-1- المصالح الضرورية.

-2- المصالح الحاجية .

-3-المصالح الكمالية، وهي التي تمت الإشارة إليها سابقا.

ومن هنا، كان إحياء فقه المقاصد عملا ضروريا في حياة الأمة.

---

[1] ـ سورة الحج، الآية: 76.
[2] سورة البقرة، الآية :184.
[3] ـ سورة النساء، الآية: 28.
[4] ـ رواه البخاري.
[5] ـ رواه الترمذي. وغيره

ومن أجل ذلك، وجب تقوية دوره ومكانته ليصبح التشريع الإسلامي ساريا في حياة الناس الأمر الذي يتطلب أن يكون لدينا فقهاء مجددين راسخين في علم المقاصد.

والله تعالى قد تكفل بهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويضفي الجديد من المسائل والأحكام، ويخرج الكثير من الشوائب والمخالفات التي اختلطت بالحق مع مرور الأزمة والأمكنة.

دور القضاء في ضمان المحاكمة العادلة في القضايا الرقمية

The role of the Judiciary in Ensuring Fair Trials in Digital Cases

د. الزبير محمود سابع الزبير
D.Elzubair Mohamoud Sabie Elzubair

أستاذ مساعد- كلية الشريعة جامعة القضارف- السودان

المستخلص:

يتناول هذا البحث الدور المحوري للقضاء في توظيف التقنيات الحديثة لضمان محاكماتٍ عادلة في القضايا الرقمية. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يتناوله في كيفية ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة المضمنة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، في ظل التطور السريع للإجراءات القانونية الرقمية.

يتمثل السؤال الرئيس الذي يوجّه هذا البحث هو: كيف يمكن توفير ضمانات دفاع أساسية لضمان محاكمةٍ عادلة في القضايا الرقمية؟ للإجابة على هذا السؤال، يشرح البحث مفهومي "القضايا الرقمية" و"المحاكمة العادلة"، ثم يقيّم كيفية توفير التقنيات الحديثة لهذه الضمانات.

تكمن أهمية هذا البحث في تركيزه على القضاء باعتباره المنفّذ الرئيسي للقانون؛ مؤكداً على دوره الحيوي في ضمان محاكماتٍ عادلة، لا سيما عند استخدام التقنيات الحديثة. يعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي ومنهج قانوني قائم على وثائق قانونية أساسية تتعلق بالمحاكمات العادلة، ويخلص البحث إلى ما يلي:

- يتطلب تحقيق محاكمةٍ عادلة من القضاء أداء واجبه بتوفير الضمانات الأساسية للمتهم.
- يلعب التكامل الفعّال للتقنيات الحديثة في الإجراءات الرقمية دوراً رئيسياً في ضمان محاكمةٍ عادلة.

بناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لتوحيد الأُطر القانونية للقضايا الرقمية.
- توفير تدريب شامل للقضاة ومساعديهم للتعرُّف على إجراءات القضايا الرقمية والاستخدام الفعّال للتقنيات الحديثة لدعم معايير المحاكمة العادلة.

يُؤكد هذا البحث على الحاجة المُلحة إلى تكيُّف الأنظمة القضائية وابتكار أساليب جديدة لحماية الحق الأساسي في محاكمةٍ عادلة في عالمنا الرقمي المتزايد.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، القضايا الرقمية، التقنيات الحديثة، وضمانات الدفاع.

Abstract

This research examines the crucial role of the judiciary in utilising modern technologies to guarantee fair trials in **digital cases**. The main challenge it investigates is how to uphold the principles of a fair trial, embedded in international conventions and national laws, amidst the rapid evolution of digital legal procedures.

The key question guiding this research is: **How can basic defense guarantees be provided to ensure a fair trial in digital cases?** To answer this, the research explains the concepts of "digital cases" and "fair trial" and then assesses how modern technologies can deliver these guarantees.

The significance of this research lies in its focus on the judiciary as the primary enforcer of the law, emphasizing its vital role in securing fair trials, especially when employing modern technologies. The research uses a descriptive- analytical approach and a legal approach based fundamental legal documents related to fair trials. It concludes with the following:

- Achieving a fair trial requires the judiciary perform its duty by providing the essential guarantees to the accused.
- The effective integration of modern technologies into digital proceedings plays a major role ensuring a fair trial.

Based on these findings, the research recommends:

- **Harmonizing national legislation with international agreements** to unify legal frameworks for digital cases.
- **Offering comprehensive training for judges and their assistants** to familiarize themselves with digital case procedures and the effective of modern technologies to uphold fair trial standards.

This research underscores the urgent need for judicial systems to adapt and innovate to safeguard and uphold the fundamental right to a fair trial in our increasingly digital world.

Keywords: Fair Trial, Digital Cases, Modern Technologies and Defense Guarantees.

مقدمة

أدى ظهور التكنولوجيا إلى إحداث نقلة كبيرة في مختلف المجالات ومن بينها مرفق القضاء؛ حيث قامت مختلف الدول باستخدام هذه التكنولوجيا في المواد الجنائية بغرض تطوير الخدمات العدلية مما أدى إلى ظهور القضايا الرقمية.

لكن ورغم الإيجابيات الكثيرة التي أضافتها هذه التكنولوجيا إلى الإجراءات القضائية؛ إلا أنّ البعض يرى ضرورة إلغائها لأنها تخل بضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذه المنطلقات تأتي هذه الدراسات لتحليل هذه المسائل بغية الوصول إلى نتائج وخلاصات وتوصيات.

أسباب اختيار الموضوع:

1. حداثة الموضوع وكونه من الأمور المستجدة في مجال التقاضي؛ ويوفر نظاماً وإجراءات جديدة تؤدى إلى سرعة الفصل في الدعاوى.
2. الموضوع حيوي وفعال, ومرتبط بحياة الناس وحقوقهم ومصالحهم.
3. الرغبة الشخصية للباحث في الكتابة عن موضوعات القضايا الرقمية.

مشكلة البحث:

يعتبر حق المتهم في الحصول على محاكمةٍ عادلة من الحقوق التي نصت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية في القضايا التقليدية. وعند ظهور التكنولوجيا إتجهت بعض الدول إلى تبني استخدام التقنيات الحديثة في المجال الجنائي, لكنّ ذلك أدى إلى ظهور منتقدين لهذه العملية مطالبين بوقف استخدام هذه التقنيات لاصطدامها بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المتهم (حسب رأيهم). ومن ثم تدور مشكلة البحث الرئيسة حول كيف يمكن توفير ضمانات أساسية للمتهم لضمان محاكمةٍ عادلةٍ في القضايا الرقمية؟.

أهداف البحث:

1. بيان مفهومي القضايا الرقمية والمحاكمة العادلة.
2. التعرُّف على دور القضاء في توفير الضمانات الأساسية للمتهمين.
3. إبراز محاسن التقنيات الحديثة في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

أهمية البحث:

يقدم البحث إسهاماً معرفياً وتحليلاً دقيقاً لمفهومي القضايا الرقمية والمحاكمة العادلة؛ وتركيزه على القضاء باعتباره المُنفّذ الرئيسي للقانون؛ ودوره الحيوي في ضمان محاكمةٍ عادلة عند استخدام التقنيات الحديثة في القضايا الرقمية.

فرضيات البحث:

1. المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وَفّرت إطاراً قانونياً للقضايا الرقمية.
2. تحقيق محاكمة عادلة يتطلب من القضاء القيام بدوره بتوفير الضمانات الأساسية للمتهمين.
3. الاستخدام الفعّال للتقنيات الحديثة في الإجراءات الرقمية يُسهم في تحقيق محاكمة عادلة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني, وذلك بالاستناد إلى الوثائق القانونية الأساسية المتعلقة بالمحاكمات العادلة،

الدراسات السابقة:

هناك دراسات مختلفة اتفقت مع العنوان وتقاطعت مع متغيراته منها:

الأولى: - القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية- محمد فوزي إبراهيم محمد-أحمد محمد البغدادي- 2022م- مجلة بنها للعلوم الإنسانية.

أوجه الاتفاق:

تناولت الدراستين مفهوم القضايا الرقمية والإطار القانوني لها, والقضايا الرقمية في مصر؛ وجزء من المشكلة, والمنهج الوصفي التحليلي.

أوجه الاختلاف:

تناولت هذه الدراسة الثورة الرقمية في الحكومة الرقمية بمصر. ومشكلة الدراسة تكمن في مميزات القضاء الرقمي وما هي التحديات التي تواجه تطبيقه؟ ومدى الاستفادة من التجارب الدولية في التحول الرقمي للنظام القضائي. بينما اقتصرت دراسة الباحث على الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة, واعتمادها على المنهج القانوني.

الثانية: - المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم - 2023م- جامعة الجزائر.

أوجه الاتفاق:

تناولت الدراستين الإطار القانوني للقضايا الرقمية, واستخدامها في المواد الجزائية وتحقق مباديء المحاكمة العادلة فيها.

أوجه الاختلاف:

تناولت هذه الدراسة المشكلة في هل المحادثة المرئية في المواد الجزائية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات أم أنها تشكل مساساً بضمانات المحاكمة العادلة؟ ولم تبيّن الدراسة المنهج. بينما اقتصرت دراسة الباحث على الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، واعتمادها على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني.

الثالثة:- المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة إجراءات التقاضي- حجاج مصطفي, لوناس أحلام- 2024م- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

أوجه الاتفاق:

تناولت الدراستين استخدام التقنية الحديثة في المواد الجزائية.

أوجه الاختلاف:

تناولت هذه الدراسة محاولة لمعرفة التوجّه الجديد لتبني أساليب المحاكمة الإلكترونية ومدى فعاليتها, وتجارب الدول في القضايا الرقمية؛ لكنها لم توضح مشكلة الدراسة ولا المنهج. بينما اقتصرت دراسة الباحث على الإطار القانوني للقضايا الرقمية والضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، واعتمادها على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني.

مصطلحات البحث:

القضاء:

هو سلطة الفصل بين المتخاصمين, وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية.[1] وقيل: هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة.[2]

المحاكمة العادلة:[3]

أ/ هي المحاكمة التي تتم وفقاً لأحكام القانون, سواءً من حيث قواعد تشكيلها وتنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية فيها, وكذلك بالنسبة للنصوص الموضوعية وكيفية تطبيقها من الناحية العملية.

ج/ وتعني المحاكمة التي تقوم فيها المحكمة بتطبيق القانون الموضوعي تفسيراً صحيحاً, وأن تتقيد به وأن تصدر حكمها في إطاره دون أن تتجاوزه ودون أن تخرج منه.

القضاء الرقمي:

هو سلطة لمجموعة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة, ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل, تعتمد منهج تقنية شبكة الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضيين.[4]

لكل ما تقدم وحسب اطلاعي أنه لا توجد دراسة مطابقة لعنوان هذه الدراسة, وإنما جميع الدراسات اشتركت في جانب معين فقط وتختلف عنها في أشياء حسب التفصيل السابق.

هيكل الدراسة: يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات:

المبحث الأول: الإطار القانوني للقضايا الرقمية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة.

المبحث الثالث: مدى تحقيق الإجراءات الرقمية المحاكمة العادلة.

1- محمد مصطفى الزحيلي- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية- دار الفكر العربي دمشق- ط 1/ 1400-1980م- ص 37

2- محمود بن محمد بن عرنوس-تاريخ القضاء في الإسلام- المكتبة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة- بدون- ص 9.

3 - سابقة محمد يحي آدم/ضد/ أولياء صابر أحمد دوري 2/ حكومة السودان- مجلة المحكمة الدستورية في الفترة ما بين 1999م-2003م- ص (675-677)

4- محمد عصام الترساوي-أحمد محمد البغدادي تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية-دار النهضة العربية- 2013م- ص 66.

المبحث الأول: الإطار القانوني للقضايا الرقمية

المطلب الأول: الإطار القانوني للقضايا الرقمية في المواثيق الدولية

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م (نظام روما)

تنص (2/69) على:[1] ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي...إلخ.

الملاحظ أنّ هذه المادة جوّزت للمحكمة استخدام تقنية الفيديو أو التسجيل الصوتي في إجراءات المحاكمة.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المنظمة

تنص المادة (18) على:[2] عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولةٍ طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى, ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي أن تسمح بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو.

مما لا شك فيه أنه عند السير في إجراءات المحاكمة قد يتعذر حضور الشخص أمام المحكمة لأسبابٍ جوهرية أو مقنعة؛ لذا جوزت هذه المادة الاستماع إلى الشخص عبر تقنية الفيديو.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي

تناولت الاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي في المجال الجنائي رقم (2001/182م) كيفية تفعيل تقنية الفيديو كونفرس أمام القضاء الجنائي الأوربي, حيث نجد نحو 80% من النظم القضائية الأوربية استند إليها في نطاق القضاء الجنائي لعقد جلسات استماع أقوال المجني عليه والشهود, على نحو يتسم بالسلامة والأمان, علاوةً على سماع إجاباتهم عن أسئلة الإدعاء, كما ألزمت اللائحة الأوربية رقم (1206) الصادرة في 2001/5/28م بعض الدول الأوربية باستعمالها في عقد الجلسات لاستماع أقوال الخبير في المسائل الفنية التي قد تعرض لنظر الدعوى أمام

القضاء الإداري كما هو الحال في ألمانيا على سبيل المثال.[3]

فالاتحاد الأوربي نجده قد أجاز في الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي وضعها المجلس عام 2000م, ففيها أجاز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد كطريقة للتحقيق الجزائي وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تنص المادة (3/36/ب) على:[4] "... ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال."

الملاحظ أنّ هذه الفقرة قصّرت استخدام هذه التقنية عند الإدلاء بشهادة الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

---

1 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة (A/CONE.183) المؤرخة 17/تموز/يوليه 1998م, وبدأ نفاذه في 1/يوليو/2002م.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعُضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.

3 - إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي- "التقاضي عن بُعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"- مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية- العدد (84)-2021م-مكة المكرمة-ص 1000.

4 - تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 2010/12/21م, وانضمت مصر إليها عام 2014م.

المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

التشريع الأمريكي أخذ بهذه التقنية بموجب المرسوم الصادر في عام 1992م الذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها. "وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضي القانون رقم (11/ لعام/1998م) بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بُعد في الإجراءات الجزائية الذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضاً أثناء التحقيق معهم".[1]

كما تم التوسع في استخدام هذه التقنية وذلك بوضع تشريعات جديدة أو تعديل لبعض هذه التشريعات "بهدف الاستفادة من الوسائل الالكترونية في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم, ومن بين التعديلات التي تمت تعديل المادة (34/أ) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على أنه يجوز تقديم معلومات مخزنة إلكترونياً مشتملة على الكتابة والرسومات البيانية والصور الفوتغرافية والتسجيلات الصوتية أو أي بيانات مخزنة بأي وسيلة إلكترونية ".[2]

كما أصدرت أغلب الولايات الأمريكية تشريعات أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بُعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات وأقوال شهود أو المجني عليهم شفهياً, حيث أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (2809/ج) قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة, كما جوزت المادة (1204) من قانون ولاية ألاسكا والفقرة (م) القانون الفرعي البديل (2809) أخذ الشهادة في دوائر تلفزيونية مغلقة.[3]

الملاحظ أنّ الولايات المتحدة استفادت من التقنية الحديثة وذلك من خلال التشريعات التي وضعتها العديد من الولايات الأمريكية وطبقتها المحاكم بصورةٍ جيدة.

الفرع الثاني: فرنسا

التشريع الفرنسي من ضمن الدول التي تسارعت بالأخذ بالتقنية في القضايا الرقمية عام 2019م؛ حيث وضع المشرع الفرنسي قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز بموجب المادة (706-71) على استخدام التقنية المرئية والسمعية في إجراءات المحاكمة. ولم يقف الأمر عند هذه المرحلة بل صدر قرار بالرقم "2020-303م بتاريخ 25/مارس/2020م قضي بتعميم تقنية (videoconference)".[4]

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية

الفرع الأول: الإمارات العربية المتحدة

وضع المشرع الإماراتي نظام في عام 2014م أباح رفع الدعوى وقيدها الكترونياً, كما أجاز أن يتم إعلان صحف الدعاوى أو الطعون الكترونياً).[5] كما طورت دولة الإمارات إجراءات نظامها القضائي في

1 - يُنظر سنان سليمان سنان- "إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في القانون الإماراتي"- 2019م-2020م-جامعة الشارقة- ص 12.
2 - يُنظر محمد فوزي إبراهيم محمد-أحمد محمد البغدادي-"القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية"- مجلة بنها للعلوم الإنسانية- العدد (1)-2022م-مصر-الجزء (2)- ص 161.
3 - يُنظر سنان سليمان سنان- "إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في القانون الإماراتي"- 2019م-2020م-جامعة الشارقة - ص 12-13.
4 - يُنظر بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 97.
5 - قانون رقم (10 لسنة 2014م) المعدّل لقانون الإجراءات المدنية رقم (11 لسنة 1992م) – المادة (42).

عام 2017م من خلال تشريع قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد لسنة 2017م في الإجراءات الجزائية؛ حيث جوزت المادة (2) استخدام تقنية الاتصال بعد مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير.[1]

الفرع الثاني: السودان

نص المشرع السوداني في المادة (36) من قانون الإثبات لسنة 1994م على تعريف المستندات بقوله: المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة.

وبحسب النص فإنّ المادة جاءت بصيغة العموم والإطلاق؛ مما يدخل فيها كل ما له بالصوت أو الصورة.

أما بخصوص إجراءات المحاكمة فإن المادة (65) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م أعطت المحكمة سلطة عند غياب النص الإجرائي لتطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث, وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء. كما أعطت هذه المادة للمحكمة سلطة في أن تترك الطريق المعتاد لإجراءات المحكمة, وتسلك طريقاً آخر بأن تأخذ إجراءات المحكمة شكلاً مختلفاً عن المألوف والمعهود. فالنص عام هنا يذا يدخل فيه وسائط الاتصال, بل نقل الجلسة إلى أي مكان تتوفر فيه الإمكانات اللازمة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة, والمحكمة هي التي تقرر بتوفر هذه المصلحة أم لا.

من مجمل ما ذكرناه نجد قانون الطفل نص على مصادر أصلية واحتياطية تبيح للمحكمة استخدام وسائط الاتصال في إجراءات الدعوى, كما يجوز لها عقد جلساتها في أي زمانٍ ومكانٍ تراهما, من أجل مصلحة الطفل.

الفرع الثالث: الجزائر

المشرع الجزائري نص في قانون استعمال المحادثة المرئية عن بُعد في المادة (15)[2] منه على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع أي شخص, وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص, حيث إنّه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع أي شخص, وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص, ويمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثات المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء...الخ.

كما نجد قانون عصرنة العدالة الذي تبني فيه المشرع استخدام تقنية المحادثة المرئية في المسائل الجزائية حيث نجد فيه أن المشرع يهدف من هذا القانون[3] إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزير العدل وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقةٍ إلكترونية؛ واستخدام تقنية المحادثات المرئية في الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا.[4]

---

1 - يُنظر القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2017م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد.

2 - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3/15) المؤرخ في 1/فبراير/2015م المعدل بالأمر رقم (4/20) المؤرخ في 30/غشت 2020م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (51) الصادرة في 31/ أوت/2020م.

3 - يُنظر الأمر 15-2 مؤرخ في 2015/7/23م يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/6/8م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية العدد (40) مؤرخة في 2015/7/23م

4 - يُنظر بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 97 .

من خلال ما أوردناه يتبين لنا أنّ التشريع الجزائري وضع العديد من التشريعات لتسهيل إجراءات القضايا الرقمية لمواكبة التطورات التقنية, ويعتبر تشريع عصرنة العدالة بمثابة نقلة نوعية في النظام القضائي الجزائري لتطبيق تقنية الفيديو كونفرس.

من خلال هذه التشريعات نستطيع القول بأنّ القضايا الرقمية لها إطار قانوني في المواثيق الدولية ومن بعد ذلك انتقلت إلى التشريعات الوطنية التي أجازت العمل بوسائط الاتصال واستخدامها في الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة

المطلب الأول: الضمانات القانونية بموجب المواثيق الدولية

الفرع الأول: العهد الدولي

نصت المادة (9) من العهد الدولي[1] على عدد من الضمانات القضائية التي تمنع حرمان أي إنسان من حريته واتهامه أو معاقبته خارج الإطار الذي حددته القوانين. أيضاً نصت المادة (3/14) منه على أنه لكل متهم بجريمة أن يعطي من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه, وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. بينما المادة (1/15) منعت إدانة أي فرد في أية جريمة بسبب فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ لم يكن وقت ارتكابه يشكِّل جريمة بمقتضي القانون الوطني أو الدولي.

من خلال هذه النصوص نستطيع القول بأنّ هذه الضمانات تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان المكتسبة بحكم المواثيق الدولية عند اتخاذ الإجراءات ضده؛ وضمان احترام المحكمة النصوص القانونية السارية التي تجسِّد هذه الضمانات.

والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الحق في "الإنصاف القضائي يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق والقانون ولحماية الإنسان من التعسف, والشطط, والتمييز, والاعتداء, لذا حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرّستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان والقواعد ذات الصلة, منها العالمية والإقليمية".[2]

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية:

نص المشرع السوداني على المحاكمة العادلة في المادة (32) [3], ومن بعد ذلك الوثيقة الدستورية في المادة (52). أما المشرع المصري نص عليها في المواد من (65-72) من الدستور.[4] بينما المشرع الجزائري نص عليها في المواد (45/47-48/139-140/144/151-148) من الدستور, ومن ثم فهذا الحق يعتبر من الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الإنسان.

---

1 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتد وعُرض للتوقيع عليه والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م, تاريخ النفاذ 23 آذار/مارس 1976م وفقاً لأحكام المادة (49). جامعة منيسوتا مكتب حقوق الإنسان- 22/27/1.

2- http;//demcratica.de. تاريخ الاطلاع 30/ مايو/2025م.

3- نشر في الجريدة الرسمية رقم (76) المؤرخة في 1996/12/8م؛ معدل بالقانون رقم 2-3 المؤرخ في 2002/4/10م الجريدة الرسمية رقم (25) المؤرخة في 2002/4/14م, معدل بالقانون رقم 8-19 المؤرخ في 2008/9/15م الجريدة الرسمية رقم (63) المؤرخة في 2008/9/16م. كما عدّل مؤخراً ونشر في الجريدة الرسمية العدد (82) مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1440ه الموافق 30 ديسمبر 2020م.

4- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م تعديل 2019م.

الفرع الثالث: الضمانات التشريعية

أ/ استقلال السلطة القضائية وحيادها:

تعتبر هذه من أهم الضمانات التي تناولتها القوانين المختلفة, حيث نجد المشرع السوداني نص عليها في الدستور في المادة (101) التي تعادل المادة (1/30) من الوثيقة الدستورية والمادة (1/8) قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م تعديل 2015م. أما المشرع الجزائري نص عليها في المادة (163) من الدستور[1], بينما المشرع المصري نص عليها في المادة (65) من الدستور.

وهذه الاستقلالية الهدف منها هو تحقيق محاكمةٍ عادلة, باعتبار أنّ السلطة القضائية لها دورٌ حاسم وبارز في تطبيق النصوص, ومن ثم فلا يجوز لها الميل إلى أحد طرفي الدعوى مطلقاً, لذا وجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب/ الحياد:

نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (131) على تنحي القاضي أو تنحيته. وبموجب هذه المادة لا يجوز للقاضى أن يتولى المحاكمة فى أى دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

والمشرع الجزائري تناول الحياد في المادة (554) عندما تحدث عن رد القضاة إذا كان ثمة قرابة أو نسب أو بين القاضي وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه.[2]

وإذا انتقلنا إلى المشرع المصري نجده تناول الحياد عند الحديث عن رد القضاة وتنحيتهم, فالمادتين (247-248)[3] منعتا القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً؛ أو قام بعمل مأمور الضبط القضائي في الدعوى؛ أو قام بوظيفة النيابة. كما نصت المادتين على أنه إذا توفرت أيّ مما نص عليه قانون الموافعات المدنية والتجارية[4] على أسباب الرد أو التنحية فلا يجوز للقاضي نظر الدعوى.

ج/ مبدأ الشرعية:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة لأنها تضمن للمتهم المساواة والحماية؛ وهذا نصت عليه معظم النظم القانونية وعلى سبيل المثال نجد المادة (4/ب) نصت على أنه لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق.[5] واذا انتقلنا إلى القانون المصري نجده نص في المادة (5) بأنه يعاقب على

1- نشر في الجريدة الرسمية رقم (76) المؤرخة في 1996/12/8م؛ معدل بالقانون رقم 2-3 المؤرخ في 2002/4/10م الجريدة الرسمية رقم (25) المؤرخة في 2002/4/14م, معدل بالقانون رقم 8-19 المؤرخ في 2008/9/15م الجريدة الرسمية رقم (63) المؤرخة في 2008/9/16م. كما عدّل مؤخراً ونشر في الجريدة الرسمية العدد (82) مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1440ه الموافق 30 ديسمبر 2020م.

2- يُنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (6-24) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.

3- يُنظر نص المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى قانون رقم (150) لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2024م.

4- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم (13) لسنة 1986م المعدل بالقانون رقم (76) لسنة 2007م والقانون رقم (120) لسنة 2008م- راجع المادة (146) منه.

5- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2025م.

الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها.[1] أما المشرع الجزائري نص في المادة الأولى على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون أو نص.[2]

د/ مبدأ البرأة:

هذا المبدأ معمول به في كل النظم العالمية عملاً بأنّ الأصل براءة المتهم, وعلى سبيل المثال نص التشريع السوداني على أنّ المتهم برئ حتى تثبت إدانته.[3] بينما المشرع المصري نص عليها في المادة (62) من الدستور. واذا انتقلنا إلى التشريع الجزائري نجد المادة (41) من الدستور نصت على أنّ المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته. فهذا المبدأ وضع المشرع له حماية دستورية وقانونية؛ ومن ثم فإنّ المساس به يعتبر مخالفة دستورية وقانونية في آنٍ واحد.

ه/ حق الاستعانة بمحامٍ:

حق الدفاع يعتبر أصل من أصول التقاضي باعتباره مقرراً من قبل الدساتير العالمية والقوانين الوطنية. والمشرع السوداني نص على هذا الحق في المادة (31) من الدستور التي تعادل المادة (6/52) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2025م, كما نصت عليه المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2025م. أما المشرع المصري نص على ذلك في المادة (68) من الدستور. بينما المشرع الجزائري نص في المادة (175) من الدستور على أن الحق في الدفاع معترف به؛ والمادة (177) من ذات الدستور نصت على حق الاستعانة بمحامٍ.

بموجب هذه النصوص يعيّن المتهم محام يدافع عنه وفي حالة عجزه يطلب من المحكمة أن تعيّن له محام في الجرائم الخطيرة, وهذا لا يعني أن يدافع المتهم عن نفسه لإثبات براءاته وإنما الدفاع ينصب حول دحض ما أُتهم به.

و/ علنية الجلسات:

وهذا المبدأ تأكيداً لما أورده دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المعطل بالوثيقة الدستورية المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (1895) المؤرخ في 2019/10/3م والمعدلة في 2020م حسب التعديل في الجريدة الرسمية العدد (1908) المؤرخ في 2020/11/2م[4] المادة (52) منه بعنوان المحاكمة العادلة.

وتنص (133)[5] على مبدأ علنية الجلسات كأصل عام والاستثناء جعل المحاكمة سرية عند توفر مسوغ يبرر ذلك. أما المشرع المصري وبموجب المادة (268)[6] أوجب على المحكمة أن تجعل المحاكمة علنية,

---

1- قانون العقوبات المصرى قانون رقم (58) لسنة 1937م معدلاً بالقانون (95) 2003م.
2- قانون العقوبات الجزايري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (24-6) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.
3- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2025م.
4- عُدلت هذه الوثيقة عام 2025م وتم نشرها في الجريدة الرسمية العدد (1960) المؤرخ في 15/فبراير/2025م.
5- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2025م.
6- قانون الإجراءات الجنائية المصرى قانون رقم (150) لسنة 1950م.

واستثناءً جعلها سرية للمحافظة على النظام العام والآداب. واذا انتقلنا إلى التشريع الجزائري نجده نص بأنّ المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب حسب نص المادة (285).[1]

ز/ حق الطعن:

التشريع السوداني نص على عددٍ من الطرق للطعن في الحكم هي: الإستئناف والنقض والفحص والمراجعة والتأييد.[2] وإذا انتقلنا إلى المشرع المصري نجده حصر درجات الطعن في الأحكام في الاستئناف وإعادة النظر والطعن حسب المواد (402), (441), (30-47), (218-226), بينما النقض في المواد (280-298).[3] وبخصوص المشرع الجزائري نجده نص في الكتاب الرابع على طرق الطعن غير العادية في المادة (495) وما بعدها.[4]

من خلال ما أوردناه من ضمانات نستطيع القول بأنّه يجب على القضاء إحترام ومراعاة كل هذه الضمانات في الإجراءات القضائية لضمان مبادئ المحاكمة العادلة. وهذه الضمانات نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. لكن الملاحظ أنّ هذه الضمانات قد تتسع أو تضيق بحسب استخدام المحاكم لسلطاتها التقديرية عند نظر الإجراءات, وبالتالي إذا اتسعت هذه الضمانات توفرت أسس المحاكمة العادلة, أما إذا قلّت بسبب تضييق المحاكم استخدام سلطتها التقديرية نكون أمام عدالةٍ ناقصة؛ ومن ثم وجب على المحاكم توفير أكبر ضماناتٍ للمتهم عند المحاكمة لتتحقق الغاية من تشريع هذه الضمانات.

المبحث الثالث: مدى تحقيق الإجراءات الرقمية المحاكمة العادلة

المطلب الأول: مقومات تحقيق المحاكمة العادلة في الإجراءات الرقمية

لضمان تحقيق الإجراءات الرقمية المحاكمة العادلة يجب الوضع في الإعتبار ما يلي:

1/ يجب أن يتوافر للمحكمة الإطار التشريعي والعنصر البشري والإجهزة اللازمة؛ وانترنت خاص لمباشرة إجراءات القضايا الرقمية, لأنه لا يمكن للمحكمة الإلكترونية مباشرة عملها دون توفر هذه الركائز؛ "إذ الأساس القانوني يتعلق بالإطار التشريعي والتنظيمي الذي من خلاله يطبق القاضي الإلكتروني الإجراءات القانونية. أما العنصر البشري فيجب أن يتكون من مختصين في المجال الفني والقانوني والملمين بكافة الجوانب التي يتطلبها القاضي الإلكتروني, بحيث يكونون على دراية تامة بطُرق استخدام الحاسوب والوسائل الإلكترونية".[5]

1- يُنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (24-6) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.

2- يُنظر قانون الإجراءات الجنائية السوداني مصدر سابق.

3- قانون رقم (57) لسنة 1959م حالات الطعن وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وفقاً لآخر تعديل صادر في 12/ سبتمبر/ 2019م.

4- يُنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (156-66) مصدر سابق.

5 - حجاج مصطفي, لوناس أحلام- "المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة إجراءات التقاضي"- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- العدد الثاني- 2024م-الجزائر- الجلفة- ص 703.

2/ " أنّ المحاكمة العادلة تعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛ وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة".[1]

3/ يجب أن ترتكز الإجراءات الرقمية على "وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق"[2] حتى تكون المحاكمة عادلة, لذا اشترط المشرع "مراعاة واحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القوانين الجنائية ؛ لأنّ المحاكمة العادلة لا تتأتي إلا من خلال تكريس ضمانات ومبادئ العلنية والوجاهية والشفوية واحترام حقوق الدفاع".[3]

المطلب الثاني: دوافع ومبررات استخدام التقنية الرقمية في الإجراءات القضائية

هناك العديد من الدوافع والمبررات أفرزتها الناحية العملية ويمكن إيجازها كما يلي:

1/ قصور التشريعات في مواكبة التطورات التقنية التي اجتاحت معظم مناحي الحياة؛ وهذا يتطلب وضع تشريعات حديثة متطورة ترتقي بالنظام القضامي لمواكبة التطورات التقنية.

2/ "عصرنة قطاع العدالة وتحسين خدماته؛ وذلك بتطبيق التكنولوجيا في الإجراءات القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي لتطوير منظومة القضاء"[4], وذلك "للتحول من النظام الورقي إلى النظام الرقمي, وتحقيق الكفاءة والفاعلية في إدارات المحاكم, وزيادة الشفافية ومكافحة الفساد".[5]

3/ "تخفيف الضغط ورفع الاختناق على مستوى الجهات القضائية الحاصل جرّاء تراكم القضايا الجزائية"[6], "وتبسيط إجراءات التقاضي, والسرعة في إنجاز العمل القضائي ودقته, مما يوفر الجهد والمال على المتقاضيين وتخفيف العبء عليهم وعلى الأجهزة القضائية".[7]

4/ "وسيلة لتقريب المسافات وإجراء للتغلب عليها ببديل تقارب افتراضي".[8] كما أثبتت هذه التقنية أهميتها ودورها في الظروف الاستثنائية التي تحول دون السير قُدماً في إجراءات المحاكم بسبب الكوارث.

---

1 - revuealmanara.com. تاريخ الاطلاع 2025/5/30م.

2 - فاضل عائشة-"دور التكنولوجيا الحديثة في ضمان محاكمة عادلة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 9.

3 - يُنظر بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 100.

4 -حجاج مصطفي, لوناس أحلام- "المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة إجراءات التقاضي"- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- العدد الثاني- 2024م-الجزائر- الجلفة- ص 702-703. بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 95-96.

5 - يُنظر محمد فوزي إبراهيم محمد-أحمد محمد البغدادي "القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية".- مجلة بنها للعلوم الإنسانية-العدد (1) -2022م- ص 152-154.

6- السيد سعيدي بن علي-"المحاكمة المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 5.

7 -عبد الرحيم بن سيف القصابي- "تحديات التقاضي عبر التكنولوجيا الرقمية في سلطنةعمان في ضوء الفلسفة التشريعية وأصول العدالة"- المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق-2024م- جامعة السلطان قابوس- ص 353..

8 - بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 95-96. السيد سعيدي بن علي-"المحاكمة المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 5

5/ "تمكين الشهود من تقديم الشهادة دون تنقل خاصةً إذا طلب الشاهد حمايته, وفتح المجال أمام الأدلة الإلكترونية والاعتراف بها وتوسيع العمل بها". [1] فضلاً عن دور هذه التقنية "الجوهري في مرحلة الحكم بما تقدمه للقاضي من نماذج معدة سلفاً في النظام المعلوماتي". [2]

ويرى الباحث أنّ التقنيات الحديثة المستخدمة في إجراءات القضايا الرقمية ساهمت بصورةٍ أو بأخرى في تسهيل وتبسيط الإجراءات القضائية؛ سواءً في الظروف العادية أو الاستثنائية, كما ساعدت في تقليل الاختناق وتكدس القضايا أمام المحاكم, بل وحتى في الظروف الاستثنائية التي تم فيها استخدام التقنيات الحديثة نجدها ساعدت في تحقيق العدالة والمحافظة على حق الدفاع في نيل محاكمةٍ عادلة وناجزة في وقتٍ يسير.

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة إلى إجراءات استخدام التقنية

1/ "فقدان المساواة بين الخصوم وبين المهنيين القانونيين". [3] فالملاحظ ولكي يتصل المستخدم بالانترنت يجب أن يتوفر لديه جهاز وشبكة نت قوية ليتمكن من الولوج إلى الشبكة؛ وهذا غير متوفر لدى كل الناس.

2/ "تقتضي مبادئ العدالة وجوب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح, وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم ويتمكن القاضي من لعب دور إيجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته. وهذه التقنية إن كانت تحقق بعض الشيء الشفوية إلا أنها تشكل خسارة خبيرة في جودة التبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة؛ وفي نظر المنتقدين تثير عدة إشكالات بخصوص الانتقاص من مبدأ الشفوية". [4]

3/ "الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظراً لرداءة الانترنت, ولا يسمح بتكوين رؤيا متكاملة وفعالة لكل أطراف الخصومة والجمهور, حيث يؤدى إلى الإخلال بمبدأ علنية المحاكمة, بل لا يمكن أن تتحقق العلنية في الجلسات بالشكل المطلوب ". [5]

4/ "استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعُد في الإجراءات القضائية, يعدّ إجراءً عاجزاً عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصةً منها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي, التي يعتمد على المرافعة ومناقشة الأدلة في تكوين قناعته, حيث أنّ استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية قد يشكل عدم تحقيق رؤية كاملة وفعّالة لكل الأطراف والجمهور". [6]

---

1 - حجاج مصطفي, لوناس أحلام- "المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة إجراءات التقاضي"- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- العدد الثاني- 2024م-الجزائر- الجلفة- ص 703.

2- عبد الرحيم بن سيف القصابي- المرجع السابق- ص 354.

3 - أمل فوزي- "تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية "- مجلة الدراسات والبحوث القانونية- العدد الثاني- المجلد (5)- 2020م-الجزائر- ص 58.

4 - فاضل عائشة-"دور التكنولوجيا الحديثة في ضمان محاكمة عادلة"- المرجع السابق- ص 8.

5 - يُنظر بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 101.

6- السيد سعيدي بن علي-"المحاكمة المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 12.

5/ "هناك رأي في الفقه يري عيوباً في استخدام التكنولوجيا قد تؤثر سلباً على العمل القضائي؛ منها: انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدى إلى إتلاف برامج الحاسوب, ومنها المساس بضمانات مهمة وأساسية في التقاضي كمبدأ المواجهة بالدليل الذي يوجب طرحه أمام الخصوم ومواجهته ومناقشته".[1]

6/ "تلغي هذه التقنية روح القانون, فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي, فهي تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي, فقناعة القاضي تُبنى من خلال مجريات المحاكمة من خلال تعبيرات الوجه ولغة الجسد سواءً لدى الشاهد أو المتهم, وهو ما لا يمكن توفره أو تجسيده في تقنية المحادثات المرئية عن بُعد,[2] ولا يمكن لهذه التقنية أن تحل محل القاضي في تقدير الأدلة الجنائية وخاصةً في التقاضي الإلكتروني".[3]

7/ "الممارسة الفعلية من قبل القضاة تثبت أن الاتفاقيات لا تسمو على القوانين الوطنية, وذلك لتردد القضاة في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ويولون الأهمية للتشريعات الداخلية, وهذا يثير إشكالية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان, لأنّ بعض الاتفاقيات في الجزائر تحمي المتهم أكثر من القوانين الداخلية".[4]

الرد على الانتقادات:

1/ إنّ فقدان المساواة في المحاكمات في الإجراءات التقليدية أيضاً متصور؛ وذلك لاختلاف إمكانات طرفي الدعوى المالية وغير المالية؛ ومن ثم فإنّ من يطرق باب القضاء عليه السعي لإثبات حقه أو الدفاع عنه, وفي حالة عجزه فإنّ التشريعات وضعت ما يُعرف بالعون القانوني لتعيين محام يدافع عن من طلب هذه الخدمة, وفي نهاية المطاف وضحت التشريعات الجهات الملزَمة بدفع تكاليف هذا المحام الذي قَبِل التكليف.

2/ مبدأ الشفوية متوفر في القضايا الرقمية بصورةٍ واضحة؛ ويتجلي ذلك في الاتصال المرئي أو المسموع الذي يتم إجرائه, وهذا الاتصال يشاهده كل الحضور؛ اللهم إلا في بعض التشريعات المقيدة, لكن ومع ذلك يحق للدفاع مشاهدة هذا الاتصال للقيام بواجبه؛ ومن ثم يتحقق مبدأ الشفوية, لأنّه لا يعقل أن تقوم المحكمة بأي إجراءٍ دون إعطاء الدفاع فرصة لإبداء رأيه حوله.

3/ إنّ عدم جودة الانترنت ليست سبباً للتقليل من أهمية التقنيات الحديثة؛ وإنما هذه المسألة تقودنا إلى الرجوع قليلاً للوقوف على مقومات المحكمة الإلكترونية من حيث الأجهزة المعدة والعنصر البشري؛ وشبكة النت المتوفرة قبل استخدام التقنيات في الإجراءات, فإذا اتضح أنها تتناسب مع متطلبات المحاكمة العادلة جاز القيام بأي إجراءٍ يتعلق بالدعوى؛ وإلا صرفت المحكمة النظر عن استخدامها, وذلك حتى لا تنتهك الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

1- عبد الرحيم بن سيف القصابي- "تحديات التقاضي عبر التكنولوجيا الرقمية في سلطنةعمان في ضوء الفلسفة التشريعية وأصول العدالة"- المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق-2024م- جامعة السلطان قابوس- ص 361.

2 - يُنظر بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 102.

3 - فاضل عائشة-"دور التكنولوجيا الحديثة في ضمان محاكمة عادلة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م- ص 11.

4 - revuealmanara.com. تاريخ الاطلاع 2025/5/30م.

4/ الاقتناع الشخصي للقاضي ليس مرتبطاً بالتقنيات الحديثة ولا بإجراءات المحاكمة التقليدية. فالثابت أنّ الدليل الإلكتروني يجوز تقديمه في القضايا التقليدية والرقمية, ومن ثم فالمحكمة تكوّن قناعتها في كلتا الحالتين؛ لذا نستطيع القول بأنّ الاقتناع الشخصي للقاضي يقوم على محتوى
الدليل الذي أمامه سواءً كان إلكترونياً أم عادياً.

5/ إذا كان في القضايا الرقمية فيروسات فإنّ القضايا التقليدية فيها التضليل والخداع الذي يمارس من الخصوم أو من أحدهما؛ وذلك بغرض استمالة القاضي أو التأثير عليه بأي طريقةٍ ممكنة, ومع ذلك يتغلب القاضي على هذه المسائل بطريقةٍ احترافية, فإذا افترضنا وجود فيروسات في القضايا الرقمية؛ ومن المحتمل أن تعرقل سير الإجراءات أو تؤثر فيها, فإنّ من صنعوا هذه الفيروسات وجدوا فئةً أخرى مناهضة صنعت مضاد لهذه الفيروسات؛ وبالتالي يجب وضع حماية لكافة الأجهزة المستخدمة في القضايا الرقمية لتقوم بعملها بكفاءةٍ عالية.

6/ في المطلب الأول في هذا المبحث وضحنا فيه أنّ من مقومات المحكمة الرقمية وجود عنصر بشري يتكون من مختصين في المجال الفني والقانوني؛ بل يكونوا ملمين بكافة الجوانب المتعلقة بالقضاي الإلكتروني؛ حتى نضمن أن تسير الإجراءات بالصورة المطلوبة.

ومن زاويةٍ أخرى أنّ بعض التشريعات أعطت المحكمة سلطة للاستعانة في الإجراءات بالخبراء وغيرهم لمساعدتها في مسألةٍ أو واقعةٍ معينة, فالمحكمة إذا أشكلت عليها مسألةٍ أو واقعةٍ تطبق القواعد المكملة للخروج من المضلة التي أمامها ومن ثم التقرير فيها, لذا فإنّ لغة الجسد أو تعبير الوجه أو حتى نبرة الصوت في القضايا الرقمية هي من المسائل التي تقف المحكمة عندها لتكون الاقتناع القضائي, فإذا أشكلت عليها أي واحدةٍ مما ذُكر يجوز لها الاستعانة بالخبير فيها
وتكوين قناعتها؛ وهذا يحقق العدالة بصورةٍ أكبر.

7/ هذه المسألة تسمي بالتعارض بين التشريعات أو التنازع, وهي أيضاً محسومة بالدستور أو القانون. مثلاً إذا نص الدستور أو القانون على أن تسود الاتفاقيات الدولية أو الإقليمة على الدستور والقانون فإنّ القاضي لا يجوز له التردد في التطبيق؛ وإنما يجب عليه تطبيق نصوص الاتفاقية؛ وإن حصل العكس وطبق الدستور أو القانون كان للطرف المتظلم من هذا الإجراء الطعن فيه؛ لأنّ الطعن يعتبر من الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

من خلال هذه النقاط أرى أنّ كل النقد الموجَّه إلى التقنيات الحديثة المستخدمة في القضايا الرقمية يمكن معالجته بطريقةٍ أو بأخرى, وبالتالي فإنّ النقد لا يرقي إلى التقليل من هذه التقنية, ومن ثم فإن المبررات والدوافع التي أدت إلى استخدام المحكمة التقنية الحديثة أرى أنها ساعدت في توفير الضمانات المكفولة للمتهم, وبالتالي فإن استخدام المحكمة للتقنية الحديثة وفقاً للضوابط القانونية ودون أدنى شك يؤدى إلى تحقيق محاكمةٍ عادلة.

خاتمة:

يلعب القضاء دوراً بارزاً في تحقيق العدالة في الدعاوى التقليدية, وذلك بتطبيق القواعد القانونية تطبيقاً صحيحاً وموضوعياً. وعند ظهور التقنيات الحديثة في المنظومة القضائية, وتحول العديد من الدول من نظام

الإجراءات التقليدية في العمل الجنائي إلى نظام القضايا الرقمية وذلك باستخدام التقنيات فيها؛ ومساهمتها الملحوظة في الإرتقاء بمنظومة القضاء, إلا أنّ استخدام هذه التقنيات قابله نقد من قبل بعض المختصين والمهتمين بالقضايا الرقمية, وحجتهم أنّ استخدامها يصطدم مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

تحقيق المحاكمة العادلة يرتبط بالدور الذي يقوم به القضاء في الإجراءات القضائية باعتباره الجهة المناط بها التطبيق السليم للقانون, ولكي تتحقق أُسس المحاكمة العادلة في القضايا يجب على القضاء القيام بدوره في توفير الضمانات اللازمة المكفولة للمتهم, وفي نفس الوقت يجب أن تتَوفر أُسس استخدام التقنيات الحديثة في الإجرءات الرقمية حتى تكتمل كل مقومات المحاكمة العادلة.

ناقش البحث هذه الموضوعات وخلص إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

1/ هنالك أساس قانوني للقضايا الرقمية بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول.

2/ يتطلب تحقيق محاكمةٍ عادلة من القضاء أداء واجبه بتوفير الضمانات الأساسية للمتهم.

3/ يلعب التكامل الفعّال للتقنيات الحديثة في الإجراءات الرقمية دوراً رئيسياً في ضمان محاكمةٍ عادلة.

التوصيات:

1/ مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لتوحيد الأُطر القانونية للقضايا الرقمية.

2/ توفير تدريب شامل للقضاة ومساعديهم للتعرُّف على إجراءات القضايا الرقمية والاستخدام الفعّال للتقنيات الحديثة لدعم معايير المحاكمة العادلة.

3/ توفير شبكة انترنت وطنية متقدمة لخدمة القضايا الرقمية.

المصادر والمراجع:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

34- الأمر 15-2 مؤرخ في 2015/7/23م يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/6/8م.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5-القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2017م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد

6- السيد سعيدي بن علي-"المحاكمة المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م.

7- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2025م.

8- أمل فوزي- "تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية "- مجلة الدراسات والبحوث القانونية- العدد الثاني- المجلد (5)- 2020م-الجزائر.

9- إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي- "التقاضي عن بُعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعوي"- مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية-العدد (84)-2021م-مكة المكرمة.

10- بن بو عبد الله نورة-ديب أكرم-"المحاكمة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 11/مارس/2023م- 2023م.

12- حجاج مصطفي, لوناس أحلام- "المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة إجراءات التقاضي"- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية- العدد الثاني-2024م-الجزائر- الجلفة.

13- سنان سليمان سنان- "إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في القانون الإماراتي"- 2019م-2020م- جامعة الشارقة.

14-دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.

15- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م تعديل 2019م.

16-دستور الجزائر لسنة 1996م تعديل 2020م.
17- عبد الرحيم بن سيف القصابي- "تحديات التقاضي عبر التكنولوجيا الرقمية في سلطنةعمان في ضوء الفلسفة التشريعية وأصول العدالة"- المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق-2024م- جامعة السلطان قابوس.
18- فاضل عائشة-"دور التكنولوجيا الحديثة في ضمان محاكمة عادلة"- جامعة الجزائر البرنامج النهائي للملتقي الوطني 12/مارس/2023م- 2023م.
19- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (6-24) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.
20-قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2025م.
21- قانون الإجراءات الجنائية المصرى قانون رقم (150) لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2024م.
22- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3/15) المؤرخ في 1/فبراير/2015م المعدل بالأمر رقم (4/20) المؤرخ في 30/غشت 2020م.
23- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (6-24) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.
24- قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.
25- قانون العقوبات الجزايري الأمر رقم (156-66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدّل بقانون رقم (6-24) المؤرخ في 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل سنة 2024م.
26- قانون العقوبات المصرى قانون رقم (58) لسنة 1937م معدلاً بالقانون (95) 2003م.
27- قانون رقم (10 لسنة 2014م) المعدّل لقانون الإجراءات المدنية رقم (11 لسنة 1992م) – المادة (42).
28- قانون رقم (57) لسنة 1959م حالات الطعن وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وفقاً لآخر تعديل صادر في 12/ سبتمبر/ 2019م.
29- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم (13) لسنة 1986م المعدل بالقانون رقم (76) لسنة 2007م والقانون رقم (120) لسنة 2008م.
30- قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م تعديل 2015م.
31- مجلة المحكمة الدستورية السودانية العدد الثالث.
32- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2010م.

33-محمد مصطفى الزحيلى- التنظيم القضائي فى الفقه الإسلامي وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية- دار الفكر العربي دمشق- ط 1/ 1400-1980م.
34- محمد فوزي إبراهيم محمد-أحمد محمد البغدادي-"القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية"- مجلة بنها للعلوم الإنسانية- العدد (1)-2022م- مصر-الجزء (2).
35- محمد عصام الترساوي-أحمد محمد البغدادي تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية-دار النهضة العربية- 2013م.
36- محمود بن محمد بن عرنوس-تاريخ القضاء فى الإسلام- المكتبة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة- بدون.
37- مجلة المحكمة الدستورية في الفترة ما بين 1999م-2003م.
38- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
39-. revuealmanara.com.
40- http;//ar.guide humanitarian-law
41- http;//demcratica.de.

النظر الأصولي واختلاف الفتوى لدى فقهاء مغرب القرن الحادي عشر الهجري: "حق الكد والسعاية أنموذجا"

إعداد: الدكتور الحسن الزروالي

جامعة عبد الملك السعدي

تطوان-المغرب

ملخص البحث:

من أهم أدوار الفقه الإسلامي أنه يساير جركة المجتمع على مستوى الفتوى التي يقوم بها العلماء نظير مسؤولياتهم باعتبارهم ورثة الانبياء والموقعون عن الله عز وجل. أحيانا تاتي بعض الفتاوى لتثير ضجة تبقى حاضرة في التاريخ؛ فتوى حق الكد والسعاية إحدى هذه الفتاوى. هذا البحث يميط اللثام عن أدلتها ومرتكزاتها العلمية، وموجباتها التي استدعتها في الماضي والحاضر.

Abstarct :

Islamic jurisprudence has been the most important factor regulating social life, as muftis are the heirs of the prophète. However, fatwas have sometimes been unusual, provoking controversy in the past and present. This research is an example of such a fatwa, known "hakk el kadd wa siàaya ". This study examines its foundations and legal requiérent.

Key words: Fatwa, Al kadd, Ibno Ardoune, Chefchaouen, controversy

مقدمة:

العلماء هم قادة المجتمع وهم نخبته في الفكر والعلم، وأعرف الناس بحاجاته وانشغالاته، كما أنهم هم الأعلم بما يصلح وما لا يصلح؛ إذ العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم أهل الفتوى والأقدر عليها، يبينون للناس دين ربهم، ويوجهونهم إلى ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم، لذلك وجب الوعي بمكانتهم وبحجم مسؤولياتهم باعتبارهم الموقعين عن رب العالمين، وأن ما يصدر عنهم من فتاوى وأحكام هي دلائل للناس وهداية لهم إلى ما ينفعهم ويقويهم ويشد ازرهم، لا سيما وان قضايا الناس وظروف حياتهم لا تنفك تتشعب وتتعقد، وتظهر نوازل جديدة غير مسبوقة، ولا عهد للناس بها فيكون الناظر المشتغل باستنباط الأحكام

الشرعية مدعوا إلى الوعي بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وتقديرها حق قدرها حتى لا يقاد الناس إلى ما فيه هلاكهم وضياع مصالحهم.

الدارس لتاريخ الفقه الإسلامي يقف على مكانته العظيمة وحيويته الفخيمة في مجاراة تطور المجتمع الإسلامي وقدرته على التجدد والإبداع مهما تعقدت وتشبعت مجالات الحياة وأنماط العيش ما دام اهل الفتوى منضبطين لأصول الفقه الإسلامي وقواعد الشريعة الغراء.

من أهم ما تهدف إليه مقاصد الشريعة حفظ بنيان المجتمع وتماسكه، لا سيما من بنائه الأسري وعلاقة المرأة بالرجل بشكل خاص، هذه العلاقة كالتي وضع لها الدين الحنيف أحكاما ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان وإلى جانبها أحكام أخرى متغيرة بحسب أعراف الناس وعاداتهم مع حفظ الأنساب وضمان الحقوق ورفع كل سبب من أسباب الحيف والظلم متى ثبت وتحقق، والحرص على إقامة العدل بين الزوجين كمقصد أسمى من مقاصد الدين الإسلامي مصداقا لقوله تعالى: "ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[1]".

اختلاف الفتوى بين النظار حقيقة ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم ظهور الإسلام، فالصحابة بدورهم اختلفوا في بعض النوازل، لكن اختلافهم يبقى في حدود الفروع ولا يمتد إلى الاصول التي يبقى الاجماع فيها حاصلا بين المسلمين.

ومن أشهر القضايا الشائكة التي اختلف فيها فقهاء المغرب خلال القرن الحادي عشر، وبشكل حاد، ولا زالت تثير الجدل إلى يومنا هذا، ما عرف في مجال الإرث بحق الكد والسعاية، ومعناه استحقاق الزوجة لنصيب يقل أو يكثر بقدر مساهمتها في تنمية ممتلكات الأسرة التي تم تحصيلها أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث أفتى لها الفقيه ابن عرضون بالنصف، غير أن الفقيه عبد القادر الفاسي سيعترض على هذا الفتوى إذ رأى أن هذا الاجتهاد لا أساس له في الشرع، ولا وجود لتعليل كاف يسنده ويقويه وهذه هي قضية البحث، ومنطلق الأساس.

إشكالية البحث:

نصوغ إشكالية هذا البحث بالانطلاق من الاسئلة الآتية:

- ما دلالة الخلاف الأصولي وحدوده وسبل تقريبه؟

- ما موجبات اختلاف الفتوى وأسبابها؟ وما هي أدلة كل من ابن عرضون وعبد القادر الفاسي في فتواهما بخصوص حق الكد والسعاية؟

---

[1]-سورة الروم آية 21

- ما هي المنطلقات الأصولية والمقاصد الشرعية التي رام كل واحد منهما الاستناد إليها لجلب مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم؟

- كيف يمكن فهم طبيعة الخلاف بين الإمامين الجليلين ابن عرضون وعبد القادر الفاسي بخصوص حق الكد والسعاية؟

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة لاسيما في عصرنا الحاضر حيث الجدل قائم حول إصلاح قانون الأسرة وما صاحبه من إصرار البعض على تضمين حق الكد والسعاية في القانون الجديد والمعارضة الشديدة التي لقيها من العديد من المهتمين والدارسين؛ إلى درجة يمكن اعتبار هذا النقاش بمثابة امتداد للجدل الذي عرفة المغرب قبل حوالي أربعة قرون.

أفرد العلماء للخلاف الأصولي مؤلفات عظيمة أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، الإنصاف في أساب الخلاف للبطليوسي وغيرها...محاولين ضبط أسباب الخلاف ومبانيه وحدوده. وباعتبار الفقيهان ابن عرضون وعبد القادر الفاسي مالكيان أشعريان، فمن شأن بسط فتوى كل واحد منهما أن يساعدنا على تدقيق النظر في أسباب الخلاف بينهما، هل مرجعه إلى الترجيح أم إلى التعليل ام إلى أسباب أخرى غير ذلك؟

المبحث الأول: الخلاف الأصولي: أسبابه، نتائجه وآثاره:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي اختلاف في الرأي أم تعدد فيه:

تعدد النوازل والأقضية يجعل مسألة الاجتهاد وإعمال الرأي على قدر كبير من الأهمية، لا سيما في زماننا قياسا الى زمان المسلمين الأول؛ فقد اجتهد الصحابة وبذلوا جهدهم في إعمال مقاصد الشريعة وروحها كلما افتقدوا للنص الواضح الصريح في المسألة، فقد أرسل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: ماذا تفعل إذا عرض لك قضاء؟ قال أحكم بكتاب الله، فإن لم أجد فبحديث رسول الله، فإن لم اجد فأجتهد رأيي ولا ألو. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله [1]".

استمر هذا الاختلاف في الرأي بينهم في مواضع عديدة، فاختلفوا بشأن الإعادة بعدد التيمم وأدائها وإيجاد الماء، واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة، واختلفوا في جمع القرآن...لكن خلافهم هذا، كما هو معلوم، بقي مشروطا بعدم الاختلاف "في نصوص الشريعة الاسلامية من كتاب وسنة صحيحة، لأن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرة الخلاف، وإنما الخلاف يُتصوَّرُ في فهم المجتهد، ونظرته الى الأدلة التي يستنبط منها الأحكام، فالذي يفهمه شخص من نص ما قد لا يفهمه شخصٌ

[1]- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة-مصر، ط1956/1 ص 22

آخر، أو بفهمه بفهم مغاير، تبعا لاختلاف الأنظار وتباين المدارك[1]"، كما أنه من غير المقبول أن يحصل الخلاف بينهم في نصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت، "وإنما خلافهم في التعرف على جزئيات الشريعة[2]" لا على كلياتها.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف بين المجتهدين:

من المعلوم أن علم أصول الفقه "ما هو إلا منهاج يسير عليه المجتهد والمفتي والقاضي والفقيه والمفسر وغيرهم ممن يريد أن يستنبط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي ليتوصلوا من ترسم ذلك المنهاج القويم إلى الوصول الى الصواب الممكن حسب قدرة الإنسان[3]".

كما أنه من البديهي أن الاختلاف في هذه الجزئيات لا ضرر فيه، بل إنه الدليل على حيوية التشريع الإسلامي، وقبوله للتطور وصلاحيته لكل الآزمنة والأمكنة، لذلك قيل "إن اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه[4]".

ومرجع الاختلاف بين المجتهدين إلى اختلاف الطرق الموصلة الى الحق والتي يتم توظيفها لإنتاج الحكم الشرعي، وما دام أن المجتهد محكوم بمكان يعيش فيه، له عاداته وتقاليده، وزمان يعاصره ويعيشه كذلك، له مستجداته وضغوطه وأحواله، فلا يمكن للمجتهد أن يكون بعيدا عن هذه الشروط التي تؤثر في فتواه، وتوجهه نحو الفهم الصحيح للوقائع المعروضة عليه حتى يكيفها مع المقصد الأسنى الذي يبتغيه الله تعالى من التشريع الذي أنزله رحمة بعباده لا تضييقا عليهم.

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الدارسين اختلفوا في حصر أسباب الاختلاف بين المفتين على أقوال كثيرة، فقد حصرها البطليوسي في ثمانية، وبعضهم حصرها في ستة كما فعل ابن رشد، وبعضهم عدها عشرة، والبعض الآخر زاد على هذه أسبابا كثيرة حتى قيل إنها لا تكاد تنحصر، على انه يجب على الدارس أن يحذر من بعض الأسباب التي قيل إنها كانت سببا في الاختلاف وهي ليست كذلك[5]"، هذا ويمكن حصر أهم أسباب اختلاف المفتين حسب ما ذهب إليه الأستاذ عمر الجيدي في الأسباب الآتية:

1-اختلاف القراءات

2-عدم الاطلاع على الحديث

3-الشك في ثبوت الحديث

---

[1]- الجيدي، عمر. التشريع الإسلامي، أصوله ومقاصده، منشورات عكاظ، الرباط-المغرب، ط2018/1 ص 223

[2]- الجيدي، عمر. المرجع نفسه ص 223

[3]- الخفيف، الشيخ علي. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر ط1996/1 ص 7

[4]-البطليوسي، ابن السيد. الانصاف في التنبيه على المعاني والاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1982/é ص 19

[5] - الجيدي، عمر، مرجع سابق، ص 226

4-الاختلاف في فهم النص وتفسيره

5-الاشتراك في اللفظ

6-تعارض الادلة

7-الاختلاف في القواعد الاصولية

8-عدم وجود نص في المسألة المتنازع فيها.

كانت هذه باختصار شديد أهم ثمانية أسباب يمكن اعتبارها اهم البواعث على اختلاف بين المفتين.

فإذا كان موضوع بحثنا يشتغل على موضع الاختلاف بين الفقيهين ابن عرضون وعبد القادر الفاسي رحمة الله عليهما، فما هي أسباب الخلاف بينهما في ما يتعلق بحق الكد والسعاية؟

المطلب الثالث: السياق الزمني لاختلاف الفتوى بين ابن عرضون وعبد القادر الفاسي:

أولا: الأصل اختصاص كلا الزوجين بكسبه الخاص:

يقول الله تعالى في سورة النساء: "للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن"، ومضمون الآية صريح في استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين، وما المرأة إلا راعية في بيت زوجها، مستأمنة عليه وعلى أموال زوجها، ولم يجعلها الله شريكة له في أملاكه وما اكتسبه نظير كده وعمله. وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله: "والمرأة راعية في بيت زوجها[1]"، ورعايته له لا يمكن أن يتجاوز هذا المستوى حتى تصير شريكة في أصله بأي نسبة كانت، سواء بالنصف او بغيره. والأدلة من أحاديث النبي الكريم كثيرة نكتفي بالحديث الذي روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان هندا زوجة أبي سفيان جاءت إلى النبي الكريم فقالت له:" إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها صلة الله عليه وسلم :"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]".

المطلب الثاني: فتوى الإمام ابن عرضون وأدلته:

أولا: حياته:

ولد الفقيه ابن عرضون سنة 951 هجرية في بيت علم وجاه، من أشراف بيوت الغماريين بأحواز شفشاون، فأبوه هو أبو الحسن يوسف ابن عرضون وهو من كبار علماء المغرب، وعمه العالم

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 5200 مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى 2016 ص 375-376

[2]- البخاري، محمد بن اسماعيل، المرجع نفسه، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله تعالى عنها، حديث رقم 3825، ج 2ص 449-450

عمر بن يوسف ابن عرضون، واخوه القاضي أحمد بن الحسن بن عرضون، وجده الإمام العالم أبو القاسم بن خجو الحساني، وعمة أمه العالمة الجليلة آمنة بنت خجو الحساني وهي زوجة الإمام عبد الله الهبطي.

تلقى العلم بمسقط رأسه أول الأمر على كبار علماء العائلة كما أسلفنا القول قبل أن يهاجر إلى فاس للاستزادة من طلب العلم، فكان له ذلك على يد كبار علماء القرويين من أمثال: أبو العباس أحمد المنجور، أبو النعيم رضوان الجنوي وأبو عبد الله محمد المساري وآخرون من علماء فاس في ذلك العصر.

ثانيا: نص فتوى ابن عرضون في الكد والسعاية:

"سئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عرضون عمن تخدم من نساء البادية خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لها حق في الزرع بعد موت الزوج لأجل خدمتهن؟ أو ليس لهن إلا الميراث؟

فأجاب الذي أجاب به القوري، مفتي الحضرة الإدريسية، شيخ الإمام ابن غازي أن الزرع يُقسَمُ على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغُمارية جدنا سيدي أبو القاسم بن خجو على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاقهم، أو تفاوتهم، وزدت انا لله عبد، بعد مراعاة الأرض والبقر والآلات، فإن كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك[1]".

ثالثا: تعليق على الفتوى:

يستند الفقيه ابن عرضون في فتواه على جملة من الادلة كما يلي:

- فهي أولا خاصة بنساء البادية دون غيرهم، النساء اللواتي يشتغلن بالدرس والحصاد ومختلف الاعمال الشاقة مثلها مثل الرجل.

- خاصة بالإرث، أي بما يتركه الهالك من أموال تحصلت أثناء فترة الزوجية، ولا علاقة لها بالطلاق؛ فإن حدث فلا يعتبر مسوغا للمرأة حتى تطلب نصف ممتلكات زوجها.

- خاصة بالأموال المُتحصَّلة من الفلاحة حصرا وليس من الاموال بشكل عام، كتلك المحصلة بالتجارة أو بأي مهنة اخرى غيرها.

[1]- العلمي، عيسى بن علي الحسني. كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي لفاس، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الرباط-المغرب، ط1/1986 ج2 ص 101

المطلب الثالث: رد عبد القادر الفاسي على فتوى ابن عرضون:

أولا: حياته:

هو عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري الكتاني، الأندلسي الأصل، ولد بالقصر الكبير في 1007 هجرية تلقى العلوم أول الأمر بكتاتيب القصر الكبير قبل أن يهاجر إلى فاس ليلتحق بالمدرسة المصباحية سنة 1025هجرية[1].

درس العلوم في صغره على الفقيه غانم السفياني، وعلى والده علي بن يوسف الفهري، وعلى أخيه أبو العباس الفاسي الفهري، وبعض مشاهير العلم في القصر الكبير في ذلك الزمان كالفقيه محمد الزيات، والفقيه يحيى السراج وغيرهم (الاجازة الكبرى لعبد القادر الفاسي).

وبعد ارتحاله إلى فاس وتمكنه من علماء عصره، اشتغل بالتدريس بالقرويين، فدرس على يديه علماء كثيرون أشهرهم: أبو سالم العياشي، وأبو الحسن اليوسي، وأبو العباس المقري...وتوفي بزاويته بفاس ودفن بها سنة 1091 هجرية.

ثانيا: رد الإمام عبد القادر الفاسي على فتوى الكد والسعاية:

بالرغم ما توحي به فتوى ابن عرضون من تحري للعدل والإنصاف بين الزوجين، وإعمال لمقاصد الشريعة التي تحرص على ضمان المودة والإحسان بين الزوجين، إلا أن رأي ابن عرضون لقي معارضات شديدة قديما وحديثا. ومن أشهر هؤلا على حد علمي: الإمام عبد القادر الفاسي، ابن عبد السلام التسولي، الإمام محمد الرهوني وآخرون. ومن المعاصرين الشيخ محمد بن قاسم التاويل رحمة الله عليه في كتابه إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية[2].

وقد اعترض الإمام عبد القادر الفاسي على فتوى ابن عرضون قائلا: "عقود الشريعة التي يترتب عليها آثارها من حلية الانتفاع وصحة الملك: بيع وإجارة وشركة أموال وأبدان ومزارعة ومساقاة ومغارسة وقراض كل ذلك له شروط معلومة متى اختل شرط منها حكم بفسادها وفسخها والرجوع إلى اجرة المثل، ولا عبرة بجري العادة والعرف مع فساد العقد وهذا مما لا يحتاج معه إلى استدلال[3]".

يتبين من كلام الشيخ عبد القادر الفاسي أن حق الكد والسعاية كما هو عند ابن عرضون وغيره مستند إلى عقد فاسد يناقض أحكام الشريعة الإسلامية وما اشتهرت به وأقرته من عقود بين الناس، وان الاستناد إلى اعراف الناس وعاداتهم لا يصح ولا يجوز العمل به إذا كان متعارضا مع أحكام الشريعة،

---

[1]- الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي، منشورات المكتبة العصري، بيروت-لبنان، ط2009/1 ج2 ص 271

[2]- التاويل، محمد بن محمد بن قاسم. إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، مراجعة وتقديم الدكتور امحمد العمراوي، منشورات البشير بن عطية، الطبعة الاولى 2019 فاس-المغرب

[3]-الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي. تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الرباط-المغرب، ط2001/1 ص 277

لذلك يتابع كلامه محذر من هذه الفتوى قائلا: " ولا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة أعلام الملة وقادة الأمة المقروءة على جهابذة النقاد مع تطاول الأعصار والآماد الى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم، ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور، وما يخال أنه حق، ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس وإتباع أهوائهم من غير دليل شرعي، فإنه حل لعُرى الشريعة ومناقض لحكمتها وتسليط للناس على مألوفاتهم وأهوائهم[1]".

ثالثا: تعليق على اعتراض الإمام عبد القادر الفاسي:

من اعتراض عبد القادر الفاسي الذي تكلمنا عنه سابقا يمكننا أن نسجل الملاحظات الآتية:

-فتوى ابن عرضون مناقضة لأحكام الشريعة حسب عبد القادر الفاسي لأن فرائضها مقسمة مبينة لا مجال فيها للتجديد والاجتهاد.

-فتوى ابن عرضون تستند إلى ما كان منتشرا من أعراف الناس وعوائدهم لكنها لا تجد لها نظير في فقه الأئمة السابقين وما اشتهر عنهم من اجتهاد وفتوى.

-العمل بالعرف يجب ان يكون موافقا لروح الشريعة وصريحها لا معارضا لها مناقضا لأحكامها.

-رغم شذوذ هذه الفتوى، وخروجها عن قواعد الفقه وقواعده العامة، ومخالفتها لأصول الشريعة، كما قال العلامة عبد القادر الفاسي وغيره، فقد حاول البعض تأييدها، والرد على منتقديها، والإجابة عما وجهوه اليها من نقد واعتراض، وسلكوا في ذلك مسلك شتى ولم يتعرض بعض المؤلفين من مهاجمة المنتقدين واتهام كبار الفقهاء بالجمود والتعصب، وتوجيه نداء الى فقهاء القانون، وعلماء الاجتماع ليعيروها ما تستحق من الاهتمام، إلا أن كل ذلك لا يفيد في تثبيت العرف الفاسد[2].

ومهما يكن من أمر فإن تحويل عقد الزواج إلى عقد شركة هو توسيع لنطاقه ليشمل أشياء ليست منه[3]، ومن السُخف والعَسْفِ جمعُ عقدين في عقد واحد إلا بما يفيد ذلك بقول صريح يكون تعبيرا عن الإيجاب والقبول بين الزوجين، وهذا ما جعل قانون الأسرة يعطي للزوجين حق إبرام عقد إضافي ينظم الشؤون المالية بينهما أثناء فترة الزوجية حتى لا ينشأ بينهما خلاف في المستقبل.

خاتمة:

ما جرى به العمل هي قاعدة من قواعد الترجيح في المذهب المالكي، يتم اعتبارها أحيانا كمسوغ لترك ما اشتهر من الأقوال الراجحة والمشتهرة، لكن هذه القاعدة لا يتم اللجوء إلى العمل بها إلا بشروط كثيرة، ومن شان عدم مراعاتها أن تُسقِط في الجدل والاختلاف في الفتوى، وهذا بالضبط ما وقع خلال القرن الحادي عشر بين علماء فاس وعلماء غمارة في ما عرف بفتوى حق الكد والسعاية.

---

[1]- الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي، المرجع نفسه ص 278
[2]- التاويل، محمد بن محمد بن قاسم. مرجع سابق ص 52
[3]- التاويل، محمد بن محمد بن قاسم. المرجع نفسه ص 22

يفيد ما جرى به العمل معنى الدوام والاستمرارية وعدم الانقطاع، وهو ما كان معمولا به في العديد من المناطق البربرية بالمغرب، وعليه استند علماء غمارة في قولهم بحق الكد والسعاية، لكن علماء فاس اعترضوا عليهم بأدلة قوية راجحة مفادها ان الزواج عقد فريد في معناه وحدوده ومقاصده، وان مثل هذا العقد الذي يحول الزواج إلى شركة هو امر مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومهما يكن من خلاف بين علماء شفشاون وعلماء فاس، فإن العدول عن الأقوال الراجحة والمشهورة في المذهب المالكي لا يقدح في الفتوى ما دامت تَحرِص على حماية مصلحة الأسرة وتماسكها، وتدفع عنها كل مفسدة يمكنها أن تؤدي إلى التفكك وضياع النسل، وشيوع الفواحش، وهي من قبيل الذرائع التي حرص المذهب المالكي على سدها، وجعل كل مصلحة مرسلة بمثابة حجة يمكن العمل بها ما دامت لا تعارض أصلا من أصول الشريعة.

لائحة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

-البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 5200 مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط2016/1

-البطليوسي، ابن السيد. الانصاف في التنبيه على المعاني والاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق-سورية، ط1982/2

- التاويل، محمد بن محمد بن قاسم، إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، مراجعة وتقديم الدكتور امحمد العمراوي، منشورات البشير بن عطية، فاس-المغرب، ط2019/1

-الجيدي، عمر. التشريع الإسلامي، أصوله ومقاصده، منشورات عكاظ، الرباط-المغرب، ط2018/1

-الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي، منشورات المكتبة العصري، بيروت-لبنان، ط2009/1

-الخفيف، الشيخ علي. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر ط1996/1

-العلمي، عيسى بن علي الحسني. كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي لفاس، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الرباط-المغرب، ط1/1986

-الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي. تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم واعداد هاشم العلوي الفاسي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الرباط-المغرب، ط1/2001

-خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الاسلامية، القاهرة-مصر، ط1/1956

التربية على القيم: علاقات ورهانات ـ منهاج الفلسفة في الثانوي التأهيلي بالمغرب أنموذجا ـ

الباحث عبد السلام خواخي
ABDESLAM KHOUAKHI
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة

الملخص:

التربية على القيم هي أحد المقومات التي ترتكز عليها المناهج الدراسية المعاصرة لمواجهة أزمات العصـر الأخلاقية والاجتماعية والاقتصـادية. لذلك لم تعد وظيفة المؤسـسـات التربوية تتمثل في تنمية أجسـاد المتعلمين أو حشـو أذهانهم بمعارف تقنية، بل تسـعى إلى إدماج القيم الإنسـانية الاجتماعية والأخلاقية والجمالية في سـلوك المتعلمين وتوجيه اختياراتهم والتأثير في مواقفهم وميولهم. وهذه الغايات هي أبرز ما تروم المناهج الدراسـية في المغرب، عامة، والفلسـفة، خاصـة، في تحقيقها سـواء من خلال التفكير النظري في القيم، أو من خلال ممارسـتها عمليا أثناء عملية التعلم في الفصـل أو التفاعل مع الآخرين في سياق الحياة الاجتماعية في كليتها.

الكلمات المفتاحية: تربية، قيم، فلسفة، منهاج، مدرسة...

Résumé :

L'éducation aux valeurs est l'un des fondements des programmes scolaires contemporains pour faire face aux crises morales, sociales et économiques de notre époque. Par conséquent, le rôle des institutions éducatives ne se limite plus à développer le corps des apprenants ou à leur inculquer des connaissances techniques. Elles cherchent plutôt à intégrer les valeurs humaines – sociales, morales et esthétiques – dans leur comportement, à guider leurs choix et à influencer leurs attitudes et leurs inclinations. Ces objectifs constituent les fins principales des programmes scolaires marocains en général, et de la philosophie en particulier, que ce soit par la réflexion théorique sur les valeurs, par leur application pratique lors des apprentissages en classe ou par l'interaction avec autrui dans le contexte de la vie sociale.

Mots-clés : éducation, valeurs, philosophie, curriculum, école...

Abstract:

Values education is one of the foundations upon which contemporary curricula are based to confront the moral, social, and economic crises of our time. Therefore, the role of educational institutions is no longer limited to developing learners' bodies or filling their minds with technical knowledge. Rather, they seek to integrate human values - social, moral, and aesthetic - into learners' behavior, guide their choices, and influence their attitudes and inclinations. These goals are the most prominent aims of Moroccan curricula in general, and philosophy in particular, whether through theoretical reflection on values or through practical application during the learning process in the classroom or through interaction with others within the context of social life as a whole.

Keywords: education, values, philosophy, curriculum, school...

مقدمة

إن العين الفاحصة لواقعنا المعاصر تدرك أننا نعيش عصرا تحيط به المخاطر من كل الجهات، عصر الارتباك والاضطراب الكبيرين. تستمر الحروب والصراعات بلا هوادة؛ ويحدث في جميع أنحاء العالم عدد لا يحصى من الظواهر المزعجة والمأساوية، بما في ذلك الإرهاب، والدمار، والاختطاف، والقتل، وتعاطي المخدرات، وإدمان الكحول، والاستغلال الجنسي، والتفكك الأسري، والظلم، والفساد، والقمع، وغيرها. وفي دوامة هذا الاضطراب، أصبحت البشرية تعيش أزمة قيم حقيقية. وأصبحت الكرامة الإنسانية مفقودة، والتقاليد العريقة مهددة بالزوال، وقيمة الحياة نفسها مهددة بالأفول. لقد أصبحنا نعيش عالما تتلاشى فيه الثقة يوما عن يوم، إذ تفقد الثقة المتبادلة بين الناس سواء داخل الوطن الواحد أو أوطان مختلفة، وتتراجع السلطة التربوية للآباء والمعلمين. وفي هذا السياق أصبح المهتمون يدقون ناقوس الخطر الذي يهدد حياة البشر في هذا الكون. وعليه يراهن الباحثون على دور التربية والتعليم في غرس القيم الإنسانية ونقلها من جيل إلى آخر من خلال المناهج الدراسية.

المواطن الصالح يُؤهل ويُكوّن عبر التربية ولا يُولد بالفطرة. وكما نتعلم الرياضيات واللغات، ينبغي لنا أيضا أن نصبح متخصصين في تلك الدروس الأساسية للعيش في وئام وتقدم اجتماعي مثل

الاحترام والتعاطف والمساواة والتضامن والتفكير النقدي. وبدون هذه المبادئ وغيرها من المبادئ الأخلاقية التي تحدد هويتنا كبشر، سيكون من الصعب علينا بناء عالم أفضل. إن التربية ترسخ قيم التضامن والعيش في وئام مع الطبيعة. وعليه فإن التربية عملية تعليمية تعلمية تغرس المعايير الأخلاقية لإنشاء مجتمعات أكثر مدنية وديمقراطية. ولذلك فإن تعليم القيم يعزز التسامح والتفاهم بما يتجاوز اختلافاتنا السياسية والثقافية والدينية، مع التركيز بشكل خاص على الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات الإثنية والمجموعات الأكثر ضعفا، والحفاظ على البيئة.

إن الغاية الكبرى التي تسعى المدرسة عموما والمغربية خصوصا إلى تحقيقها هي تكوين ذوات المتعلمين باعتبارهم بشرا لهم كرامة وحقوق يساهمون في تطوير مجتمعهم ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، وكذا التمكن من التقنيات والعلوم الحديثة والعمل على الابتكار والمساهمة في تطويرها (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، صفحة 30). وهذا يعني أن عملية التربية لا تقتصر على نقل المعرفة من شخص لآخر، بل تشمل أيضا الكشف عن القدرات الخفية للفرد ورعايتها. إنها عملية شمولية تستهدف مساعدة المتعلمين النمو فكريا وعاطفيا واجتماعيا، مما يتيح لهم تحقيق كامل إمكاناتهم. في عصرنا الحديث، نراهن على عملية التربية للارتقاء فالفرد والمجتمع قصد ضمان العيش الكريم للمواطن وتهيئة مجتمع انساني يحمي أمن الأفراد ويصون كرامتهم.

سأحاول في هذا المقال تسليط الضوء على العلاقات والرهانات التي تجمع التربية - باعتبارها ممارسة ووسيلة - وبالقيم باعتبارها غايات وأهداف كبرى لهذه الممارسة. ولجعل هذه العلاقات ملموسة وقابلة للفهم سأضرب مثلا بالمنهاج الدراسي المغربي وخاصة منهاج مادة الفلسفة لإبراز أهمية تدريس الفلسفة للمتعلمين في السلك الثانوي التأهيلي، حيث يتم تدارس القيم الإنسانية على المستوى النظري، من جهة؛ ومن جهة أخرى، العمل على ترسيخها إجرائيا سواء من خلال العملية التعليمية التعلمية الصفية أو من خلال عملية التقويم سواء التكويني أو الإشهادي. ولحصر الموضوع وتجنب الغموض المفاهيمي سأسترشد بالأسئلة الموجهة التالية: ما التربية؟ وما القيم؟ وما العلاقات القائمة بينهما؟ وما الرهانات المنتظرة من التربية على القيم؟ ولماذا اعتبرت التربية على القيم أحد أهم أسس بناء المنهاج الدراسي عامة والفلسفة خاصة في المدرسة المغربية؟

مفهوم التربية.

بشكل عام، يتم استخدام مفهوم "التربية" للدلالة على سيرورة التعليم والتعلم التي تحدث تغييرا في الأبعاد الثلاثة للوجود الإنساني: المعرفي، الوجداني، المهاري. وهذا الأمر نجده حاضرا في المعنى اللغوي للفظ التربية. إذ يلاحظ أن مصطلح "التربية" مشتق من الكلمات اللاتينية "Educere"، "Educatum" "Educare" وتعني جميعها "النهوض أو التنمية أو التغذية"، أي أن التربية تغذية الطفل بالمعارف والقيم مع الحفاظ على أهداف ومثل معينة. وبالإضافة إلى هذا المعنى

المشترك بين هذه الألفاظ نجد أن مصطلح "Educere" يشير إلى "القيادة أو الاستخلاص"، وهذا يعني أن التربية هي عملية استخراج ما في داخل الطفل من إمكانات ومواهب وقدرات كامنة قد لا يكون بالضرورة على دراية كاملة بها. أما لفظة "Educatum" فتضيف إلى معنى التنمية والتغذية معنى التدريس أو التدريب من أجل تحقيق النمو الشامل للطفل وتطوير القدرات الكامنة فيه (Teachers Institute, 2023).

إن المربي أو المعلم - باعتباره بيداغوجي مسلح بأساليب واستراتيجيات تربوية - يقود الطفل ويدفعه إلى استخراج إمكاناته ومواهبه وكذا تنمية قدراته ومهارته. وهذا يعني أن دور المعلم لا يتمثل في فرض المعرفة على المتعلم، بل في مساعدته على اكتشافها بنفسه، وإبراز قدراته الكامنة وتشجيعه على التعبير عن ذاته. ومن ثم فإن التربية بالمعنى الأوسع هي أي فعل أو تجربة لها تأثير تكويني على عقل الفرد وشخصيته وقدرته البدنية. ومنه فإن التربية بمعناها التقني هو العملية التي يقوم المجتمع من خلالها بنقل معارفه ومهاراته وقيمه المتراكمة من جيل إلى آخر عبر فاعلين تربويين سواء كانوا آباء أو معلمين.

انطلاقا من هذا الاعتبار يمكن تأكيد أن عملية التربية هي نشاط وممارسة تعليمية تعلمية فعالة وليست تلقينا سلبيا. كما أن المتعلمون ليسوا مجرد متلقين للمعلومات، بل هم مشاركون فاعلون في عملية التعلم. إذ تسهم تجاربهم وأسئلتهم وتفاعلاتهم في تشكيل مسيرتهم التعليمية. ويتمثل دور المعلم في توجيههم لاستكشاف اهتماماتهم، واكتشاف نقاط قوتهم، والتغلب على التحديات. تتماشى عملية التوجيه والقيادة مع فلسفات التعليم الحديثة التي تركز على التعلم المتمركز حول المتعلم، حيث ينصبّ التركيز على تعزيز خبرات المتعلم وتوجيهها لإبداع حلول للمشكلات التي تعترض المتعلم في المستقبل. ومن هذا المنطلق يعرف ديوي التربية تعريفا تقنيا بكونها "إعادة بناء أو إعادة تنظيم الخبرة التي تضيف إلى معنى الخبرة وتزيد من القدرة على توجيه مسار الخبرة اللاحقة" (Dewey, 2004, p. 83).

إن التربية كما يؤكد كانط هي التي جعلت الإنسان إنسانا قادرا على تحقيق إمكاناته، وضمان كرامته، وجعله غاية في ذاته لا مجرد وسيلة تستخدم من طرف غايات أخرى. ومن هنا يمكن فهم التربية على أنها التأثير المتعمد والمنهجي الذي يمارسه الشخص الناضج من خلال التدريب والتعليم والتلقين على الأطفال أو المتعلمين عموما ليدمجهم في الحياة الإنسانية الغنية بالأنشطة والممارسات المادية والرمزية. وهذا يعني أن عملية التربية تستهدف تطوير قوى الإنسان الجسدية والاجتماعية والفكرية والجمالية والروحية بشكل متناغم. إن الغايات الكبرى لأي فعل تربوي تتمثل في بناء عقول مبدعة، وتكوين ذوات متكاملة، تصلح لتطوير الحياة الاجتماعية، حيث يدافع كل فرد عن مصالحه وفي نفس الوقت يتعاون مع الآخرين لتوفير ما يحتاجونه. بشكل عام يمكننا القول إن التربية هي عملية اجتماعية تهدف إلى تعديل سلوك الفرد وتهذيب طبيعته واستخراج إمكانياته الجسدية والعقلية في اتجاه بناء ذات

مبدعة تؤثر في الآخرين وتتأثر بهم. بعبارة أوجز تعمل التربية على إدماج القيم في سلوك الفرد واختياراته وانفعالاته وعلاقاته بالآخرين. فما القيم؟

مفهوم القيم.

يستعمل مفهوم "القيمة" استعمالا واسعا في أدبيات التربية والفلسفة وعلم الاقتصاد والسوسيولوجيا. إذ يوظف المفهوم من طرف الاقتصاديين للدلالة على سعر الشيء وثمنه؛ وعلى العلاقات الاجتماعية الإيجابية من قبيل التضامن والتعاون والتسامح وغيرها من طرف السوسيولوجيين؛ بينما الفلاسفة يميزون بين عدة أشكال من القيم: القيمة الجوهرية، والقيمة الأداتية، والقيمة المتأصلة، والقيمة العلائقية، معتبرين أن الحق والخير والجمال هي القيم الجوهرية التي يمكن أن نشتق منها باقي القيم الإنسانية الأخرى (Audi, 1999, p. 948). أما القيم في المجال التربوي فتدل على الخصائص المرغوب فيها اجتماعيا وأخلاقيا وابستيمولوجيا. لذلك يركز المتخصصون في مجال التربية على ضرورة امتلاك الشخص للقيم، لأنها العملة التي يتداولها مع باقي أفراد المجتمع. وعليه فالقيمة صفة يتمتع بها الفرد أو الشيء والتي تجعل ذلك الفرد أو الشيء مهما ومحترما ومفيدا. وقد تكون الصفة داخلية أو خارجية أو كليهما. وهذا يعني أن القيم شيء ثمين وعزيز، شيء يستحق التملك. ومنه فالشخص ذو قيمة هو الذي يحظى بأهمية كبيرة ويخضع لمعايير أو مبادئ توجيهية في الحياة. وهذا الأمر تشير إليه الدلالة اللغوية للقيمة في معجم لاروس، حيث نقرأ ما يلي: "القيمة هي ما يُطرح على أنه حقيقي، جميل، جيد، من وجهة نظر شخصية أو وفقا لمعايير المجتمع، ويُقدم كمثال أعلى يجب تحقيقه، أو كشيء يجب الدفاع عنه" .(Larousse, 2025)

يشير مفهوم القيم فلسفيا إلى المعايير المستخدمة لتقييم مستويات الأفعال والأقوال والممارسات. القيم قابلة للتقدير وبالتالي تستحق أن تمتلك وتصبح صفات لصيقة بالأشخاص. المعنى الأكثر شيوعا لمفهوم القيم نجده في التعريف الذي قدمه جون ديوي، قائلا: "القيمة تعني في المقام الأول التقدير والتثمين؛ يعني ذلك تقدير شيء ما، والتمسك به، وكذلك الحكم على طبيعته ومقدار قيمته مقارنة بشيء آخر. القيمة بالمعنى الأخير هي التقييم أو التقويم" (Dewey, 2004, p. 257). وهكذا يمكن القول إن القيم هي المعايير المستخدمة لتحديد مستويات الخير أو الاستحقاق أو الجمال، وهي قابلة للتقدير، وتستحق أن يتم امتلاكها.

تعتبر القيم في المجال السلوكي الأخلاقي معايير تحدد الطرق المستحسنة للتصرف. فالقيم مبادئ توجيهية للحياة تساعد على التنمية الشاملة. إنها تعطي التوجيه والثبات للحياة وتجلب الفرح والرضا والسلام للحياة. إن القيم عنوان على جودة الحياة. فهي متضمنة في الكلمات التي نقولها ونستعملها، وفي المظهر والملابس التي نرتديها، وفي الأفعال والأنشطة التي نمارسها، وفي طرق التفاعل والتواصل مع غيرنا، وفي رؤيتنا ونظرتنا إلى الأشياء والأشخاص. إن القيمة هي شيء أو أي شيء يجذبنا ويلبي

احتياجاتنا سـواء كانت مادية أو غير مادية. إن القيم تتشـكل على أسـاس الاهتمامات والاختيارات والاحتياجات والرغبات والتفضـيلات. وهذا يعني أن القيم لها صـفة انتقائية أو توجيهية. وعندما تكتسـب التفضـيلات قدرا معينا من التحديد والشدة والاستقرار والإجماع، فإنها تصبح معايير للحكم والاختيارات والفعل وأسـبابا لاتخاذ القرار في السـلوك. وبالتالي فإن القيمة تعتبر اعتقادا دائما يتصـرف البشـر على أساسه وفقا لتفضيلات محددة داخل سياق اجتماعي محدد.

تشـير القيمة إلى الشـيء المرغوب فيه أو الفعل الجيد، لكن ما الشـيء الذي نرغب فيه؟ وما هي الأفعال الجيدة؟ لأن ما هو مرغوب فيه اليوم قد لا يكون مرغوبا فيه غدا، وما هو مرغوب فيه هنا قد لا يكون مرغوبا فيه في مكان آخر. كما أن ما يعتبر فعلا جيدا في سـياق اجتماعي ما ليس بالضـرورة فعلا جيدا في سياق آخر. وبشكل عام، إن التنسيق بين رغباتنا وأفعالنا ينبغي أن يتماشـى مع معايير المجتمع ومثله العليا بغية خدمة الصـالح العام، وكذا الحفاظ على تماسـك المجتمع وتمتين مؤسـساته لاسـتدامة وظائفها. وباختصار، إن ما نرغب فيه هنا والآن يتمثل في القيم التي توجهنا على طول الطريق إلى حياة أفضـل، حيث يطور الأشـخاص ممارسـاتهم وقدراتهم الذهنية والجسـدية وفتح المجال لقواهم الداخلية بالتحرر والانعتاق، وفي نفس الوقت مقاومة نقاط الضعف والهشاشة التي تهدد حياة الأفراد. وهكذا تمكننا القيم باعتبارها صـفات مرغوبة من تحقيق الجمال ورفاهية الحياة. بعبارة أخرى إن القيم هي المحرك للحضارة البشرية والمؤشر على نضج المجتمع الإنساني أخلاقيا وعقليا.

إذا كانت الحيوانات غير مسؤولة عن سلوكاتها، لأنها تتصرف تحت رحمة قوانين الطبيعة، حيث تدفعها الغرائز إلى البحث عن الطعام والمأوى والتكاثر؛ فإن البشر على خلاف ذلك يتصرفون بإيعاز من إرادتهم، ويسلكون وفق ما تمليه عليهم القيم الأخلاقية والقواعد الاجتماعية والتشريعات العقلانية. وأكثر من ذلك تعمل القيم والقوانين على تهذيب طبيعة البشر وتوجيه غرائزهم وقواهم الجسدية والعقلية لغايات ومرامي إنسـانية. ولهذا الاعتبار تعمل المجتمعات الإنسـانية على تربية المتعلمين واكسـابهم الفضـائل الأخلاقية وغرس القيم الإنسانية الكونية في أفعالهم وممارساتهم. فما علاقة التربية بالقيم؟

التربية والقيم علاقات ورهانات.

لقد حاول الفلاسفة والمفكرون منذ سقراط وأفلاطون إلى ديوي الانشغال بمشكلة التربية معتبرين إياها نظرية وممارسة عملية تحدث تغييرا ملحوظا في قدرات المتعلمين سواء على المستوى الذهني أو على المستوى المهاري وكذلك الوجداني. تماشيا مع هذا الاعتبار مارس سقراط منهج التوليد مسترشدا بسـؤال جوهري هو: كفي ينبغي للمرء أن يعيش حياة فاضـلة؟ وبما أن التربية ليسـت مجرد تلقين أو تدريب، بل تهدف في جوهرها إلى تعريف الشباب بما هو خير، وإرشادهم نحو حياة كريمة، لأنه لا حياة بلا قيمة، ومن هذا المنطلق تناسـلت التسـاؤلات الفلسـفية عن القيم التي ينبغي أن يتداولها الأثينيون في تعاملهم مع بعضهم البعض. وهذا الأمر نجده حاضرا في معظم المحاورات الأفلاطونية التي يحضر فيها

سقراط باعتباره سائلا وفاحصا لأجوبة محاوريه حول القيم من قبيل الفضيلة، العدالة، الخير، الحقيقة، الجمال، وغيرها. وعلى نفس المسار اعتبر ديوي أن الغايات الكبرى للتعليم والتربية تتمثل في نقل المعرفة، وغرس المهارات، وتأهيل الأفراد للعمل في مرحلة الرشد، غير أن أعظم غاية تتمثل في مساعدة الشباب على النمو كبشر كاملين، قادرين على عيش حياة طيبة لا حياة سيئة. وعليه فإن عملية التربية عملية حيوية تستمر طوال الحياة ولا تنحصر في فترات الطفولة المبكرة أو في مؤسسات التعليم فقط بل تتعدى ذلك إلى نشاط اجتماعي مستدام يروم تربية الجميع قصد ترسيخ قيم التعاون والتماسك والمبادرة والديموقراطية. ولهذا الاعتبار أسس ديوي ما سماه بمدرسة الحياة معتبرا أن التربية عملية اجتماعية ونمو، وهي ليست مجرد استعداد للحياة؛ بل هي الحياة في حد ذاتها (Dewey, 2004, p. 55).

التربية ليست مجرد اكتساب المعرفة وجمع الحقائق وربط ببعضها البعض، بل هي استراتيجية ورؤية تستهدف الحياة سواء في بعدها الفردي أو الجماعي. بعبارة أخرى إن التربية هي عملية تنمية الثقافة بمعناها الأنثروبولوجي العام من أجل تحسين جودة الحياة. ومن هنا أهمية اخضاع جميع أفراد النوع البشري لعملية التربية وإكراههم على التعلم في مؤسسات محكمة التنظيم تستهدف الأبعاد المختلفة للمتعلمين النفسية والاجتماعية والأخلاقية والفيزيولوجية. إن عملية التربية هي المصدر الدائم للتنوير والتقويم لمختلف مناحي الحياة.

يجب أن يُنظر إلى التربية باعتبارها نتيجة وخبرة في نفس الوقت، بفضلها يتمكن المتعلم من عيش حياة آمنة وصحية ومثمرة وأن يصبح مواطنا مسؤولا يقدم مساهمات إيجابية للمجتمع. تهدف التربية على القيم إلى بناء عقل سليم وبريء وطبيعي ومتيقظ وقادر على التأثير في محيطه والتأثر به. إن التربية والتعليم يطوران القيم الأخلاقية والروحية والجمالية والاجتماعية فينا، ويعلمنا الحفاظ على كل ما هو جيد وقيم في الثقافة التي نحيى في ظلها. إن التربية تساعدنا على قبول واحترام مواقف وسلوكيات أولئك الذين يختلفون عنا. ومن هذا المنطلق تعتبر قيم التواصل والحوار مع المغاير من الغايات الكبرى للمناهج الدراسية، لأن " تعلم الحوار في المدرسة يضمن التربية على المواطنة الديمقراطية ... إن استعمال الحوار الفكري في المدرسة شرط ضروري لتربية على 'مواطنة تأملية' أي تربية عقل يواجه الآخرين مستنيرا بتفكير عقلي يبحث عن الحقيقة" (مفيدة قوشة، 2009، صفحة 15).

تهدف التربية على القيم إلى تعزيز القدرات والمواقف والمهارات والتي تمارس في مختلف مؤسسات المجتمع وليس المدارس فقط. وهذا الأمر يدفع الممارسين في مجال التربية إلى العمل على غرس القيم في المتعلمين انطلاقا من المؤسسات التي يرتدونها بدء بالبيت والمدرسة وصولا إلى النادي الرياضيي والثقافي وصولا إلى الجمعية والحزب، وهذا من أجل الصالح العام الذي يعكس التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة الكبرى. وبالتالي فإن التركيز لا ينبغي أن يقتصر على تحسين المعرفة الأكاديمية والمهارات العملية والتقنية المرتبطة في الغالب باحتياجات السوق وقابلية التوظيف ولكن أيضا

التربية الشاملة التي تركز على المهارات العاطفية والعلائقية التي تساعد على صحة وسلامة المجتمع والأمة.

إن التربية على القيم تنطوي على بعدين متكاملين في بناء إنسان مستقل ذاتيا، باعتباره فردا، ومتعاون مع الآخرين باعتباره عضوا ضمن مجتمع. على المستوى الفردي، يجب أن يُنظر إلى تعزيز القيم لدى المتعلمين على أنه استثمار في بناء الأساس للتعلم مدى الحياة وتعزيز التميز البشري. إن القدرة على الاستماع والصبر والتحمل والتعاون والعمل الجماعي والموقف الإيجابي تجاه الدراسة والعمل والحياة هي السمات المميزة للطالب الجيد أو الشخص الجيد. إن القيم في الواقع تعزز التميز الأكاديمي والإنساني على حد سواء. وبهذا المعنى فإن تعليم القيم يجعل التعليم إنسانيا. أما على المستوى المجتمعي، يهدف تعليم القيم إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والتكامل الوطني من أجل تحويل المجتمعات والأمم وخلق عالم أفضل. إذ يعول التربويون والفاعلون الاجتماعيون على أهمية ترسيخ قيم العمل الجاد والانضباط والتعاون ومهارات الاتصال، وذلك بغية تطوير علاقات شخصية صحية بين الأفراد في المنزل والمدرسة والتي بدورها تسهل تكفيهم بشكل أفضل في العمل. وهذا ما يجعل العالم مكانا أفضل ليس فقط للمتعلمين ولكن أيضا لعائلاتهم وأصدقائهم وزملائهم وأغيارهم. وبالتالي يمكن تحديد الهدف العام من التربية في تنمية شاملة لمختلف أبعاد حياة المتعلمين النفسية والاجتماعية والثقافية والبيولوجية، وكذلك تأهيلهم للعمل الجاد والمثمر لصيانة كرامتهم وتطور مجتمعهم.

تعمل التربية على القيم على تشكيل وعي متيقظ لدى المتعلمين يمكنهم من إدراك ذواتهم وموقعهم في العالم سواء الطبيعي أو الاجتماعي. حيث يتعلم الناس ويتعارفون ويتفهّمون المزيد عن خصوصياتهم وتفرد بعضهم البعض والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من جهة؛ ومن جهة أخري، يتعلمون كيف يهتمون ويتشاركون في العيش معا في مجتمع عادل وسلمي ورحيم سواء في سياقاتهم المباشرة أو في العالم بأسره. وبذلك يستطيعون استبدال ثقافة الحرب والعنف والجشع إلى ثقافة السلام.

تقتضي التربية على القيم في واقعنا المعاصر بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع الأفراد فيه بالعديد من المهارات، من بينها المهارة في التعامل مع القيم المتضاربة واتخاذ القرارات المستقلة. كما يتطلب قدرة نقدية فضلا عن الكفاءة في الحكم على أساس المبادئ الأخلاقية الكونية. إن المجتمعات الديمقراطية لابد وأن تهتم بتشجيع مثل هذه المهارات. إن المربين والمعلمين وكذلك الآباء ليسوا موجودين فقط لممارسة السلوك القائم على القيم، بل هم موجودون بشكل أساسي لمساعدة المتعلمين على فهم القواعد التي وضعها المجتمع، حتى يتمكنوا من استدماجها وممارستها بشكل مستقل، وذلك بهدف إعدادهم للمشاركة في المناقشات السياسية وتحمل المسؤوليات وشغل الوظائف التي يوفرها المجتمع سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية. ولهذا السبب، تحتاج المجتمعات المعاصرة للمزيد من المربين والمعلمين لتنمية المهارات والمعارف والخبرات لدى المتعلمين فضلا عن نقل النماذج القيمية الناجحة وترسيخها في سلوكياتهم. وعلى الراشدين أن يدركوا أن عالمهم ليس بالضرورة هو العالم الذي ينشده الصغار. فهم لن

يعيشوا في جلد آبائهم وأجدادهم، بل سيشيدون عالمهم المنشود وإن كانت أدوات البناء مستمدة من العالم الذي ورثوه من أسلافهم. وعليه ف"إن مقترحات عالم الراشدين، مهما كانت جديدة فهي، في نظر الجدد، قديمة بالضرورة، لأنها تفوقهم سنا. إنه لمن خاصيات الوضعية البشرية أن يترعرع كل جيل جديد داخل عالم قديم. وعليه، فإن إرادة تكوين جيل جديد، من أجل عالم جديد، ليست، في الواقع، سوى رغبة في حرمان الوافدين الجدد من فرص الابتكار" (أرندت، 2009، صفحة 125).

الفلسفة والتربية على القيم من منظور النظام التعليمي المغربي.

يعتبر النظام التربوي المغربي أن إحدى الغايات الكبرى للمنهاج الدراسي تتمثل في تثبيت قيم نبيلة ذات بعد حضاري وطني وكوني حددت كما يلي: قيم العقيدة الإسلامية؛ قيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية؛ قيم المواطنة؛ قيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية (وزارة التربية الوطنية، يونيو 2002، صفحة 11). ومن المؤكد أن هذه القيم ستنعكس في سلوك المتعلمين على طول مسار عملية التعلم وثمارها ستتجسد في حياتهم المهنية والاجتماعية. ولهذا الاعتبار يؤكد البيداغوجيون وفلاسفة التربية أن النظام التعليمي هو عامل حاسم في التقدم الاجتماعي والثقافي والحضاري. لذلك من المنطقي أن تهتم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بتعزيز التربية على القيم وتعميمها عموديا وأفقيا بغية تنشئة أجيال تعيش زمانها وتنخرط في مواجهة مشاكل عصرها.

لا أحد ينكر الدور المحوري الذي تلعبه المدرسة في عالمنا المعاصر، ولهذا الاعتبار تم تكليف المؤسسات التربوية بتحقيق وظائف أساسية تتمثل في "التربية والتعليم والتكوين، والتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم، والإسهام في الترقي الاجتماعي" (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، صفحة 55). ولعل أهم الأسلاك التعليمية التي تسهر على ترسيخ القيم في سلوكات المتعلمين هو سلك الثانوي التأهيلي. فالقيم تحضر في مختلف المواد الدراسية المبرمجة وبالخصوص في الدرس الفلسفي باعتبارها مادة للتفلسف، من جهة، وغاية كبرى يروم منهاج مادة الفلسفة ترسيخها لدى المتعلمين، من جهة أخرى.

اعتبارا لدور ووظيفة المدرسة كأحد المؤسسات التي تضطلع بمهمة تربية وتكوين المتعلمين تبنت الدولة المغربية رؤية استراتيجية تقوم على أسس ثلاث تتمثل في: ضمان الجودة للجميع، تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، والارتقاء بالفرد والمجتمع (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، صفحة 11). ولتفعيل هذه المقومات أوكلت إلى مؤسسات التربية والتكوين إنجاز الوظائف الخمس التالية: التأهيل وتيسير الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ البحث والابتكار؛ التكوين والتأطير؛ التعليم والتعلم والتثقيف؛ الجودة للجميع؛ التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني. (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، صفحة 11).

إن المدرسة – عموما - ملزمة بتأسيس فعلها التربوي على ترسيخ القيم المتقاسمة للأمة، بعيدا عن القناعات الذاتية للأفراد والمجموعات، بل للفاعلين التربويين أنفسهم. هذا يعني أن مدرسة القيم تمر بالضرورة عبر تقاسم الاقتناع، والالتزام بالقيم المشتركة، التي يعهد المجتمع بنقلها للمدرسة. من هذا المنطلق، يتبين أن أهم وظيفة تسعى المدرسة المغربية - في مستوياتها الأربعة: مستوى النهج التربوي؛ مستوى البنيات التربوية والآليات المؤسساتية؛ مستوى الفاعلين التربويين؛ مستوى علاقة المؤسسة التربوية بالمحيط – إلى تحقيقها هي التربية على القيم سواء الوطنية أو الكونية المتمثلة في الديمقراطية، والمواطنة الفاعلة، وفضائل السلوك المدني، والنهوض بالمساواة، ومحاربة كل أشكال التمييز. (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، صفحة 55).

لا شك أن المدرسة المغربية تسعى عبر مناهجها وبرامجها تنشئة الأطفال المغاربة ليصبحوا مواطنين صالحين، وذلك من خلال ترسيخ قيم المواطنة والتشبع بالقيم الحضارية وفي نفس الوقت الانفتاح على الآخر المغاير حضاريا من خلال التواصل والحوار باعتماد الحجة والاستدلال العقلي. ولا شك أن الفلسفة من المواد الدراسية التي تأخذ على عاتقها مهمة مساءلة القيم وفحص الأفكار والمعتقدات والشك في اليقينيات التي تكلست في أذهان الناس.

تنبثق الممارسة التعليمية بالمرحلة الثانوية التأهيلية من تصور فلسفي يؤسس لمشروع مجتمعي تربوي يستهدف تنمية الأبعاد المعرفية والقيمية والنفسية للمتعلمين. ولعل الفلسفة أحد أبرز المواد الدراسية التي تحقق التكامل بين هذه الأبعاد، لأن منهاج الفلسفة "يقوم على تصور منهجي جديد يتلاءم مع الاختيارات والتوجيهات التربوية الجديدة وعلى رأسها المقاربة الفلسفية للموضوعات المبرمجة والمقاربة بالكفايات والتربية على القيم وعلى الاختيار" (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، نونبر 2007، صفحة 9).

يستند تدريس الفلسفة في الثانوي التأهيلي إلى قيم أساسية تهم مختلف الجوانب الذاتية والاجتماعية للمتعلم، وتتمثل هذه القيم في: "حرية التفكير، باعتبارها حقا ومسؤولية من ينخرط فيها؛ احترام أفكار الآخر باعتبار أسسها العقلية والأخلاقية؛ ضرورة اعتماد الحوار طريقا لبناء حقيقة لا يمتلكها أحد بعينه" (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، نونبر 2007، صفحة 22). ومن هذا المنطلق تمت هندسة منهاج للفلسفة في الثانوي التأهيلي يهدف إلى: "احترام القيم الدينية والوطنية، والتربية على قيم المواطنة وحقوق الإنسان" (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، نونبر 2007، صفحة 11). بمعنى أن المراد من تدريس الفلسفة هو إدماج المقاربة القيمية والحقوقية، العمل على التجسيد الفعلي لقيم حقوق الانسان ثقافة وسلوكا، التحلي بالروح الديمقراطية داخل البيئة المدرسية، وكذا حس الانتماء إلى الوطن والانفتاح على الإنسانية في بعدها الكوني. وتماشيا مع هذه المقاربة ينتظر من المتعلمين: تحمل المسؤولية واتخاذ القرار وتعديل الانتظارات والسلوك تجاه الآخرين

وتجاه المواقف ووجهات النظر، فضلا عن التفكير النقدي والشك المنهجي في الوثوقيات وتنسيب الأفكار والاعتقادات، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المنطلقات الفكرية والأيديولوجية والسياقات الثقافية والاجتماعية والحضارية التي انبثقت منها تلك الأفكار.

تحاول عملية التفلسف من خلال إجراءات النقل الديداكتيكي التي تحول الأنساق الفلسفية إلى مادة دراسية ترسيخ القيم الفكرية التالية: "التفكير العقلاني المنفتح، اعتماد طريقة منهجية في التفكير والكتابة، الاستدلال والربط المنطقي بين الأفكار، الانفتاح على معارف علمية وأدبية وفنية؛ التباعد النقدي مع المواقف: الشك المنهجي وربما أحيانا الشك المذهبي، المقابلة أو المواجهة بين الأفكار والأطروحات، إضفاء النسبية على الأحكام بردها إلى منطلقاتها أو مفترضتها؛ روح المسؤولية والسلوك المدني: حضور المجهود الشخصي، احترام المخاطب، العناية بالجوانب الجمالية والشكلية" (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، 27 ديسمبر 2007، صفحة 5). ولهذا الاعتبار يمكن القول إن تدريس الفلسفة في الثانوي التأهيلي ليس اختيارا مؤقتا وترفا تعليميا، بل هو ضرورة حيوية للفرد والمجتمع، لأن الفلسفة ليست مضامين ومذاهب فلسفية في الوجود والقيم والإبستمولوجيا، بل هي ممارسة فكرية نقدية تستهدف تغذية حرية التفكير لدى المتعلمين باعتبارها حقا وواجبا في الآن ذاته، من جهة؛ ومن جهة أخرى تمكنهم من احترام أفكار الآخرين والأخذ بعين الاعتبار الأسس العقلية والأخلاقية التي تقوم عليها. ولعل الغاية الكبرى من تدريس الفلسفة هو التحلي بروح الحوار كطريق لبناء حقيقة لا يمتلكها أحد بعينه (وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، نونبر 2007، صفحة 20).

استحضارا لهذه التوجيهات بني المنهاج الدراسي لمادة الفلسفة على مقومين أساسين: أحدهما نظري يطرح القيم كمفاهيم فلسفية (الحق، العدالة، الواجب، الحرية، الحقيقة، السعادة وغيرها من المفاهيم المدرجة في منهاج الفلسفة بالثانوي التأهيلي) للتفكير والتأمل والوعي بها؛ أما الأساس الثاني فعملي، حيث يطالب من المتعلم ممارسة القيم في بعدها الأخلاقي والاجتماعي والجمالي والتدرب عليها من خلال إنجاز الواجبات الدراسية بشكل فردي أو جماعي سعيا إلى ترسيخ قيم مرغوب فيها من قبيل: الجدية في العمل، الانصات، التسامح، الحوار، التعاون، الحرية، الاستقلال الذاتي، المسؤولية، الدفاع عن الموقف بالحجة والبرهان، الكتابة الفلسفية المنتجة، المواظبة على قراءة النصوص وغيرها.

خلاصات

التربية على القيم هي عملية تنشئة الأطفال على قواعد وأنظمة ومبادئ سلوكية أساسية، كونية، خالدة، وضرورية لرفاهية النوع البشري، من جهة، وتماسك المجتمعات، من جهة أخرى. ولهذا الاعتبار تبني التربية على القيم مشروعيتها على ضرورة التزام الجميع بالنزاهة وأن يصبحوا مواطنين مسؤولين، وهو الأساس المنطقي للعديد من المفاهيم التي تدرس في مختلف المواد الدراسية. تقوم التربية على القيم على مقاربة تربوية منهجية تعلّم الأطفال والطلاب وتحفزهم على تقدير فائدة وأهمية الصفات

الإنسانية الحميدة، مثل التفكير الإيجابي، والصدق، والنزاهة، وتحمل المسؤولية، والحب، واللطف، وحماية الطبيعة، والنظافة، والدعم، والتعاطف، وغيرها. ولترسيخ هذه القيم في سلوك المتعلمين ينبغي ألا تركز العملية التعليمية التعلمية على الجانب النظري فقط، بل تُولي الاهتمام أيضا لتطبيقاتها العملية في الحياة الواقعية.

إن الغاية من التربية على القيم هي تغذية الأذهان وتنمية الأبعاد الثلاث المكونة لشخصية المتعلمين: البعد المعرفي، البعد الوجداني النفسي، البعد الحسي الحركي. حيث يتم تأهيل المتعلمين للعيش في وئام مع البيئة الطبيعية والاجتماعية. إذ تُساعد التربية على القيم المتعلمين على غرس الصفات الإيجابية في عقولهم ليصبحوا مواطنين مسؤولين. وهذا ما يحاول النظام التعليمي المغربي في سياق التعليم المدرسي استهدافه على مستويين: الأول، يُرسي أسسا للوحدة بين فروع المعرفة المتفرقة، وينسق بين قيم عالمية وأبدية تخترق جميع المواد الدراسية، مثل العلوم الطبيعية، واللغات، والرياضيات، والعلوم الإنسانية، والفلسفة، وغيرها. والثاني، يُضفي إلى تعليم القيم طابعا عمليا وإجرائيا من خلال ربط محتوى التعليم بالقيم ارتباطا مباشرا بالمتعلمين وسلوكهم، حيث تمارس يوميا من خلال تدريب المتعلمين على الحوار، والتعاون، والتنافس الشريف، والنقد العقلاني، واحترام الغير، وتقدير العمل، والانصاف، والمساواة بين الجنسين، وغيرها.

على الرغم من الاهتمام الذي أولته المدرسة المغربية للتربية على القيم وحقوق الإنسان والمواطنة، لاسيما منذ اعتمادها الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبرنامج الوطني للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، استمرت السلوكات اللامدنية في الانتشار، كالغش والعنف والإضرار بالبيئة وبالملك العام داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية وفي محيطها. لذلك حاولت المناهج الدراسية عامة والفلسفة خاصة مواجهة هذه السلوكات السلبية وذلك بمساءلة وفحص الأفكار والمعتقدات فحصا نقديا بهدف تأسيس خطاب عقلاني متماسك، يضع حدا للعنف، ويواجه الأزمات الإنسانية، ويوقظ الأسئلة المكبوتة خارج فترات الصمت والاطمئنان الاجتماعي والأخلاقي والسياسي.

الفلسفة -عموما- تتناول القيم المتداولة وتطرحها للتفكير، فمهما اختلفت اتجاهات التفكير الفلسفي فإنها تقف موقفا صارما وغير مشروط في وجه العنف. إن خطاب العقل المتماسك والمنسجم يتوجه بالضرورة إلى متلق يضفي عليه صورة إيجابية هي صورة المحاور، فالتفكير الفلسفي العقلاني لا يساوم المحاور أو يراوغه ولا يخفي عنه خلفياته، بل يفترض فيه إنسانا مشاركا، وهذه الصفة تأتيه انطلاقا من استعماله للعقل ومن انخراطه في علاقة الحوار التي تربط الأنا بالغير من خلال اللغة معتمدا في ذلك على الخطاب العقلاني الذي يعطي معنى للإنسان، وذلك من أجل نبذ العنف والتصدي له بالتفلسف كموقف وممارسة. وبالتالي يتم تحويل العنف إلى اللاعنف.

المراجع بالفرنسية والإنجليزية

Audi, R. (1999). The Cambridge Dictionary of Philosophy (1995) (2nd ed.). Cambridge: Cambridge university press, Second Edition.

Dewey, J. (2004). Democracy and Education: An Introduction to The Philosophy of Education (First Published, 1915), Foreword by Krishna Kumar. Delhi: Aakar Books.

Larousse. (2025). 'valeur'. Consulté le octobre 5, 2025, sur Larousse: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/valeur/80972

Teachers Institute. (2023, November 1). The Roots of Education: Exploring. Retrieved October 19, 2025, from Teachers Institute: https://teachers.institute/education-nature-purposes/roots-education-etymology

المراجع بالعربية

حنا أرندت. (ماي, 2009). "أزمة التربية"، ترجمة حماني أقفلي وعزالدين خطابي. المدرسة المغربية، العدد 1، الصفحات 121-143.

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. رؤية استراتيجية للإصلاح 2015 - 2030. من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء. الرباط.

مفيدة قوشة. (2009). الفلسفة مدرسة للحرية، ترجمة: فؤاد الصفا وعبد الرحيم زرويل. باريس: منشورات اليونسكو، الطبعة الأولى.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي. (27 ديسمبر 2007). المذكرة رقم 159: الأطر المرجعية لمواضيع الامتحان الوطني الموحد للباكالوريا، مادة الفلسفة. الرباط: المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي. (نونبر 2007). التوجيهات التربوية وبرامج تدريس مادة الفلسفة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي. الرباط: مديرية المناهج.

وزارة التربية الوطنية. (يونيو 2002). الكتاب الأبيض الجزء 1: الاختيارات والتوجهات التربوية العامة المعتمدة في مراجعة المناهج التربوية. الرباط: لجان م

البنايات الاستعمارية بمحافظة طانطان ومقاومة الوجود الأجنبي

د. الشيخ حبتا
أستاذ باحث في التاريخ المعاصر
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
المديرية الإقليمية أسا الزاك.

مقدمة:

لقد كان طانطان كغيره من المحافظات الصحراوية محط أطماع القوى الإمبريالية الأوروبية فرنسا واسبانيا باعتبار الصحراء المغربية كانت من نصيبهما، غير أن هذه الأخيرة هي من تواجدت بطنطان فقامت ببناء عدة بنايات ومنشآت ظلت شاهدة على وجودها واستقرارها بطانطان وكان لها دور كبير في تكريس السيطرة الاستعمارية على الصحراء عموما، وعلى طانطان خصوصا: فالعمران الكولونيالي لعب دورا مهما في بسط السيطرة الاستعمارية سواء على المغرب وعلى الصحراء أيضا.

لم تكن الصحراء بمنأى عن الأحداث الدولية حيث كانت ضمن المخططات الإمبريالية منذ بداياتها الأولى في إطار الهجمة الشرسة التي شنتها القوى الاستعمارية بداية القرن التاسع عشر في إطار البحث عن موارد واستثمارات فيما وراء البحار. كما لم تبق ساكنة قبائل الصحراء بطانطان مكتوفة الأيدي بل قاومت الوجود الأجنبي ورفضت احتلاله بكافة الوسائل السلمية والحربية أسوة بكافة مناطق الصحراء ومجالاتها متخذين ارتباطهم بالسلطة المركزية مرجعا لهم وسندا داعما لهم سواء من حيث الهيكلة التي تمت في صفوف جيش التحرير أو العلاقات بين السلاطين العلويين وأفراد المقاومة الذين كان لهم دور كبير في الذوذ عن المجال الطنطاني وغيره.

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية هذه الورقة البحثية الدراسة من حيث تسليط الضوء على العمارة الكولونيالية بطانطان ودورها في التأريخ للوجود الأجنبي بالمنطقة باعتبارها شواهد على المرحلة الاستعمارية التي مرت منها المنطقة، كما تكمن أهمية الدراسة من حيث جِدَّتها سبقها لسبر أغوار البنايات التي أنشأتها إسبانيا للاستقرار بطانطان والاستفادة من خدماتها.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحداث المرتبطة بالوجود الاستعماري بطانطان باعتبارها احد مكونات الصحراء بالإضافة إلى التطرق للبنايات الاستعمارية باعتبارها وسيلة تغلغل أجنبي بالصحراء ناهيك عن مشاركة طانطان وسكانها في مقاومة الإستعمار الأجنبي الفرنسي والإسباني بطانطان وتحالفهما من أجل السيطرة عليه ومحاولة البقاء أكبر مدة ممكنة بطانطان والاستفادة من موقعه الاستراتيجي الرابط بين مجال وادنون والساقية الحمراء وواد الذهب.

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة : تمتد الدراسة زمنيا منذ فرض الحماية الفرنسية والاسبانية على المغرب والصحراء عام 1912م بموجب الإتفاقية المفروضة على المولى عبد الحفيظ وتنتهي باستقلال المغرب الرسمي عبر مجموعة مراحل، غير أن سنة 1956م تعتبر سنة الاستقلال الرسمي للمغرب بما في ذلك مواصلة هذا المغرب نضاله من أجل استكمال وحدته الترابية.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة النهج التاريخي بسرد الأحداث التاريخية المرتبطة بالسياق التاريخي للوجود الأجنبي بالصحراء عموما، والتطرق للبنايات الاستعمارية باعتبارها أحد الوسائل المساعدة على التغلغل في مجال طانطان. وكذلك تفسير لجوء السلطات الاسبانية إلى إنشاء منشآت استعمارية بالطنطان، كما تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف الوجود الأجنبي وشراسة المقاومة الصحراوية به، ناهيك عن المنهج التحليلي من خلال تحليل مباحث الورقة البحثية لغايات المستعمر الأجنبي بالصحراء بالطنطان .

إشكالية الدراسة: عرفت الإشكالية عموما بأنها القلق الذي ينتاب الإنسان تجاه شيء ما وهي عبارة عن سؤال له إجابات (بدائل) ونحن نقف في حيرة من عدم قدرتنا على اختيار الإجابة الأفضل[1] وتعتبر إشكالية البحث بمثابة الروح بالنسبة للجسد، لأنها تشكل موضوع الدراسة المراد إنجازها، إذ لا بحث بدون إشكالية فهي الحافز والدافع إلى القيام بكل الخطوات المطلوبة من أجل الإجابة عن أسئلتها، وإيجاد الحلول لها،[2] ولما كان للإشكالية هذا الدور فإن بحثنا/ دراستنا هذه لن تحيد عن باقي الدراسات الإنسانية والاجتماعية عموما والتاريخية خصوصا، وبالتالي فإشكالية دراستنا تتجلى في تحديد دور المنشآت العمرانية الكولونيالية في تكريس الوجود الأجنبي في طانطان ودور المقاومة في مواجهة هذا الأخير.

أولا: سياق الوجود الأجنبي بالصحراء :

بعد هزيمة المغرب في حرب تطوان أمام اسبانيا، صارت السواحل الجنوبية المغربية مجالا للمنافسة بين الأساطيل الأوروبية، من أجل إنشاء وكالات تجارية لربط علاقات مباشرة مع شيوخ القبائل وأعيانها، وذلك بغية تصريف فائض إنتاج الأرباح التي جنتها الحملة الإمبريالية من خلال التطور الرأسمالي التي عرفته الدول الأوروبية على مستوى اقتصاداتها في ما وراء البحار فكانت من وراء البحار تشمل آسيا وإفريقيا بما في ذلك الصحراء المغربية.

جاءت الدول الأوروبية إلى السواحل الجنوبية المغربية عبر مجموعة من البعثات المتنوعة والمتعددة سنقتصر ما جاء منها الى الصحراء المغربية ونوردها كالتالي:[3]

---

[1]- محمد الصيرفي، البحث العلمي كدليل للتطبيق ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2001م ، ص 43.

[2]- عبد الله استيتو، إعداد البحوث والأطاريح الجامعية الضوابط المنهجية والمحددات الطبوغرافية ،ط 3، بي جي برانت ، أكادير ،2015م، ص 28.

[3]- نور الدين بلحداد، مقاومة القبائل الصحراوية للتوسع الفرنسي والاسباني في سواحل الصحراء المغربية (1912-1934) ضمن الكتاب الجماعي جوانب وحدوية من ثقافة الصحراء المغربية، ط 1، أعمال الموسم الثقافي للشيخ مربيه ربه ، أيام 31 ماي 1-2 يونيو 1996م بالعيون مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، 1997م، ص 74 .

-البعثات البريطانية: بعثة التاجر الاسكتلندي جورج كلاص عام 1864م- بعثة التاجر البريطاني جون دافيدسون إلى وادنون سنة 1836م – بعثة المغامر البريطاني دونالد ماكينزي لساحل طرفاية (1878-1895م) – بعثة دفيد كوهين إلى ساحل إفني عام 1880م – بعثة جيمس كورتيس إلى ساحل مرسى أركسيس عام 1880م.

-البعثات الإسبانية : بعثة التاجر الإسباني جاكوب بوتلير إلى وادنون سنة 1869 م – بعثة الملازم إيميليو بونيلي إلى الصحراء عام 1884م- بعثة خوسيه ألفاريس بيريز (josé alvarez perez) إلى السواحل المغربية الواقعة بين وادي درعة ورأس بوجدور عام 1886م- بعثة خوليوسيرفيرا (julio cerevera) وفرانسيسكو كيروغا (francancisco queroga) وفيليب ريزو(felipe rizzo) إلى منطقة أدرار عام 1886م.

-البعثات الألمانية: إرسال ألمانيا سفينة تجارية تدعى نوتيلوس (nautilus) إلى ساحل إيفني 1881م.

-بعثة (jannasch) إلى واد نون سنة 1885م.

-بعثة الكولونيل (lahura) إلى ساحل طرفاية سنة 1888م.

-البعثات الفرنسية:-بعثة كاميل دولس (camille douls) إلى ساحل وادي الذهب سنة 1888م.

-بعثة ليون فابر (leon faber) إلى منطقة أدرار سنة 1891م.

-بعثة غاستون دوني (donnet gaston) إلى ساحل وادي الذهب وساحل طرفاية عام 1893م.

وقد كان موقف المخزن المغربي رافضا بشكل قطعي لهذه البعثات بسبب نزعتها الاستعمارية من داخل الصحراء المغربية، حيث قام السلطان المولى الحسن الأول عام 1873م [1] بإصدار مرسوم عين بموجبه الشيخ ماء العينين خليفة له وممثلا له في الصحراء المغربية، والذي قاد المقاومة الصحراوية من مجال السمارة وكذلك من مجال مراكش هو وأبناؤه وأنصاره.

هجمت القبائل الصحراوية على مراكز ماكينزي ساحل طرفاية عام 1881م والقيام بحركة إلى سوس عام 1882م لطرد ماكينزي من طرفاية وتعيين قواد جدد بالمنطقة وأمرهم بمراقبة السواحل

[1]- أبدى السلطان المولى الحسن الأول غضبه من الاستمرار البريطاني في سواحل البلاد الجنوبية واستدعى وزير بريطانيا بطنجة جون دراموندهاي وأبلغه احتجاجه الشديد على بناء ماكينزي لمركز تجاري في ساحل طرفاية دون الحصول على إذن او ترخيص منه، ولتعزيز مكانته في السواحل الجنوبية عين السلطان المولى الحسن الاول الشيخ ماء العينين نائبا عنه في الصحراء وواد نون وسوس، وبادر السلطان الى تحسين علاقاته مع قائد تازروالت الشيخ الحسين أوهاشو، وأمره بعدم التعاقد مع التاجر دفيد كوهين، وحدد لأمير أدرار ظهير توليته وأمره بعدم الاستجابة لطلب ماكينزي.
-انظر ج روجرز، تاريخ العلاقات المغربية الانجليزية حتى عام 1900م، ترجمة لبيب رزق الدار البيضاء 1981، ص 258.
-nehli m, lettres chérifiennes 1 ére série, paris, 1915, p xlv III
-Mahamadou Ahmadou BA, L'Emir Ahmed ould M'hamed, dambull du comité de l'Afrique français, Rens, Cal, N10, Paris, 1929, P55

المغربية ومنع رسو السفن الأجنبية وزجر وردع القبائل المتخالفة معهم على قلتها وإلقاء التاجر كورتيس عام 1883م والقيام بحركة أخرى إلى سوس عام 1886م.[1]

وقد تجلت جهود المخزن المغربي والقبائل الصحراوية الموجودة في كل بقاع الصحراء فيما يلي:[2]

-من جهة مركز (فيلاسيثنيروس) الداخلة بتاريخ 9 مارس/آذار 1885م / 24 مارس/آذار 1887م وهروب إيميليو بونيلي (Emilio Bonelli).

-اعتراض قبيلة لفويكات للمبعوث البلجيكي (lahure) عام 1888 م.

-مقتل المغامر الفرنسي كاميل دولس (camille douls) عام 1888م.

-مقتل كزافي كوبولاني (Xavier coppolani) عام 1905م.

-استقبال السلطان المولى الحسن الأول لوفد من أعيان قبائل الصحراء 13 ماي/أيار 1886م لتجديد البيعة له.

-قدوم وفد من الصحراء عام 1897م لتقديم البيعة لمولاي عبد العزيز.

-العودة سنة 1899م إلى مراكش لطلب المال والسلاح من السلطان لمواجهة التسرب الأجنبي .

-قدوم وفد من الصحراء سنة 1905م، استقبله السلطان عبد العزيز بفاس.

-إرسال المخزن لبعثة بقيادة مولاي إدريس الى الصحراء عام 1906م، وتزويده بحوالي 100 بندقية وكميات من الخرطوش.

-هجوم قبائل الصحراء على مركز تيجكجة الفرنسية عام 1906م.

-إرسال المولى عبد العزيز 125 صندوقا من البنادق و145 صندوقا من الذخيرة عام 1907م.

-هجوم القبائل الصحراوية على مراكز اكجوجت الفرنسية وقتل حاكمها القبطان (repoux) و 17 جندي عام 1908م.

-تسجيل حوالي 125 هجوما قامت به القبائل ضد المراكز الفرنسية قتل فيها 142 جنديا من مارس إلى دجنبر 1908م.

بعد فرض معاهدة الحماية على المغرب عام 1912م توترت وضعية القبائل الصحراوية لأنها افتقدت للمساندة المادية والمعنوية التي كانت تتلقاها من المخزن، إضافة إلى إقامة حدود وهمية بين فرنسا

[1]- للمزيد أنظر :محمد الغربي، الساقية الحمراء ووادي الذهب ، ج1 ،دار الكتاب بالبيضاء ، د .ت .
[2]- نور الدين بلحداد، مقاومة القبائل الصحراوية للتوسع الفرنسي والاسباني في سواحل الصحراء المغربية (1912-1934) ،مرجع سابق، ص 74-75-76.

وإسبانيا لتحديد مناطق نفوذ كل واحدة منها، فأصبحت القبائل التي تعودت على حياة التنقل والترحال لانتجاع المناطق الخصبة والبحث عن أماكن الماء، محرومة من التنقل إلا بعد حصولها على ترخيص سواء من المستعمر الاسباني بالداخلة أو من المستعمر الفرنسي الموجودة في الجنوب المغربي.

وبفعل هذا الوضع ضاقت القبائل الصحراوية ذرعا بهذا الحصار المفروض عليها في الشمال والجنوب والشرق، فنظمت صفوفها واعتمدت على أسلحتها التقليدية وانضوت تحت حركة احمد الجهادية وحاولت استخلاص مدينة مراكش من أيدي الفرنسيين لكنها انهزمت أمام الجنرال مانجان MANGIN ( ) في معركة سيدي بوعثمان بتاريخ 6 شتنبر/أيلول 1912م،[1] وقد عوضت هذه الخسارة بهجوم قوي ضد المراكز الفرنسية الموجودة في أدرار في 10 يناير/كانون ثاني 1913م [2]واغتالت بعض الجنود المكلفين بحراسة آبار منطقة لبيرات القريبة من أطار[3].

وللرد على هذا الهجوم جهَّز الحاكم العام بموريتانيا الليوتنان كولونيل موري (Mouret) حملة عسكرية مكونة من ثلاثمائة وخمسين فردا عسكريا، وهزم بعض مقاتلي قبائل الركيبات[4] وتوغل داخل منطقة الساقية الحمراء ودمَّر زاوية السمارة التي شيدها الشيخ ماء العينين بدعم من السلطة المركزية، واعتقلت فرنسا بأدرار الشيخ احمد ولد عيدة امير أدرار عام 1913م بسبب مشاركته إلى صفوف المقاومة، وأرسل الحاكم العام الفرنسي بإفريقيا الغربية وليام بونتي (William Ponty) رسالة إلى سكان أدرار.[5]

وللرد على اعتقال أمير أدرار هاجمت قبائل الركيبات وأولاد دليم خيام بعض القبائل القاطنة بمنطقة الحوض المتعاونة مع الفرنسيين وذلك بتاريخ في أكتوبر/تشرين أول 1913م[6] وأرسل الجنرال ليوطي رسالة إلى وليام بونتي عام 1913م، اقترح فيها إعطاء الشيخ احمد الهيبة منطقة الساقية الحمراء ووادي الذهب، كحماية مراكزها من هجومات أنصاره فرفض وزير الحرب الفرنسي أوجين إيتيان (Augénne Etienne) والليوتنان الكولونيل موري (Mouret) ذلك، فتراجع هربير ليوطي (Herbert Lyautey)عن فكرته وطلب منها السماح للهيبة باستغلال موارد أسرته الموجودة في

---

[1]- وهي معركة شارك فيها أحمد الهيبة أحد أبناء الشيخ ماء العينين بمنطقة سيدي بوعثمان شمال مدينة مراكش، وشارك فيها مجاهدون وطنيون من مختلف قبائل وجهات البلاد، خصوصا من سوس والصحراء وحاحا والأطلس وأحواز مراكش وعبدة ودكالة والشاوية والسراغنة والرحامنة وتافيلالت وغيرها من القبائل ،خسر الجيش المغربي في هذه المعركة بفعل تباين الأسلحة والقوة العسكرية بين الجانبين المغربي والفرنسي .

[2]- cornet (cap), A la conquête sud avec la colonne Mangin 1912-1913 paris, page 42.

[3]-من بين الضباط الفرنسيين الذين قتلوا في هذا الهجوم: الليوتنانmartin والرقيبين bain و pelatan
-Bulletin du comité de l'Afrique française N2, Aun 1913, P 85.

[4] تكتب أيضا في المراجع الرقيبات .

[5]- ورد فيها" .... والسبب في ذلك كونه اتبع كلام أجلاء الطلبة الذين اعتمدوا على حداثة سنه وعدم تجربته للأمور حتى غروه ومنعوه مما فيه له مصلحة...."
-خليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، تونس 1987م، ص 336.

[6]Paul Marty ,Les Tribus de la haute Mauritanie ,P124
In Bulletin du comité de l'Afrique française , Rens .Col, N6, Aun 1913,P 1915

موريتانيا، [1]وأمام تعنت الهيبة ورغبته في مواصلة المقاومة ضد الجيوش الفرنسية بعث الجنرال ليوطي حملة إلى تارودانت، فلجأ الهيبة وأنصاره إلى منطقة أسرسيف عند قبائل هشتوكة.[2]

وتجنبا للهجومات الجديدة التي من المحتمل حدوثها من قبل قبائل وادي الذهب ضد المراكز الفرنسية الموجودة بموريتانيا، أرسل الليونتان باتي (Paty) رسالة إلى حكومته عام 1913م حثها فيها على الإسراع باحتلال منطقة سوس لأنها مصدر انطلاق الهجومات ضد أدرار والحوض، وناشدها الضغط على اسبانيا للسماح لها بتعقب الغزاة داخل منطقة وادي الذهب والساقية الحمراء، [3]وبفعل الجفاف الذي عانت منه وادي الذهب عام 1914م قرر قائد ركيبات الساحل محمد ولد الخليل عقد معاهدة سلم مؤقتة مع سلطات فرنسا بأدرار للسماح له بانتجاع مراعي موريتانيا فوافق باتي (Paty) على طلبه واشترط عليه عدم مشاركة أنصاره في أي هجوم[4] ضد المراكز الفرنسية وحذا حذوه بعض شيوخ القبائل الأخرى وتعهد بعدم المشاركة في أي هجوم حتى لا يفقد مواشيهم ويموتون بسبب العطش بفعل الجفاف.

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى أصبحت سواحل الصحراء المغربية محط أطماع الغواصات الألمانية التي زودت القبائل بالسلاح والذخيرة لعرقلة مشاريع فرنسا التوسعية،[5] فقامت سلطات فرنسا بإغلاق المفوضيتين الألمانية والنمساوية بطنجة وجميع القنصليات، واعتقلت بعض الألمانيين بدعوى القيام بنشاط مضاد لسياستها.[6]

خلافا لفرنسا قامت إسبانيا بنهج سياسة المهادنة مع شيوخ القبائل لتتمكن من احتلال المناطق التي حصلت عليها بموجب اتفاقيات 1900-1912م فأرسل إنريكي دالمونتي (Enrique Dalmonte) إلى ساحل وادنون عام 1914م لدراسة إمكانية بناء مراكز عسكرية، فعقد عدة اجتماعات مع أحد الشيوخ وطلب منه تقديم المساعدة للحاكم العسكري بوادي الذهب الليونتان كولونيل بينس (Bens) ووعده بكميات من الأرز والسكر والشاي، والشعير[7]إلا أن ذلك لم ينتج عنه شيء يذكر.

وفي نفس العام 1914م بعث الوزير الأول الاسباني رومانوس (Romanos) رسالة إلى بينس (Bens) أمره فيها بالتحرك نحو الشمال لاحتلال ساحل طرفاية، وبفضل المساعدات التي أرسلتها سلطات جزر الكناريس، تمكن بينس (Bens) من احتلال طرفاية في 30 يونيو/حزيران 1916م وطلب من القبائل عدم مهاجمة هذا المركز ووعدهم بمنحهم مبالغ مالية وهدايا متنوعة.[8]

---

[1]- Daniel rivet, Lyautey et l ustitution du protectorat française au Maroc 1912-1925 T1 Paris, 1988, P 196

[2]- المختار السوسي، المعسول ،ج 4 ، مطبعة فضالة المحمدية ، 1960 م،ص 80.

[3]- odette de puigaudeau, le passé maghrébine de la Mauritanie, rabat 1962, P 103

[4]- وثائق الخارجية الفرنسية، مجموعة المغرب المكتب الدبلوماسي، المحفظة رقم 168 مدينة فاس .

[5]- المختار السوسي، مرجع سابق، ص 198.

[6]- حضر عملية الاغلاق مندوب الاقامة العامة الفرنسية بالمغرب saint aulaire والنائب السلطاني محمد التازي، وقدور بنغبريط مترجم بالمفوضية الفرنسية.

-Henri cambon : l'histoire du maroc, Paris, 1952, P 255

[7]-attilio gaudio : le dossier du sahara occidental, Paris 1978, P 113.

[8]- Paul marty, Le Sahara Espagnol (Rio de oro), dans revue du monde, muslmah N 8, Paris 1921, P 167 .

وفي نفس السنة أصدرت الحكومة الاسبانية قرارا نصت فيه نقل مراكز الحكم من الداخلة إلى طرفاية وأطلقت عليها اسم المنطقة الجنوبية الخاضعة للحماية الاسبانية [1] وبعد حصولها على كمية هامة من السلاح من القنصل الألماني السابق بالمغرب بابستير (Prabster)[2] هاجمت قبائل الركيبات خاصة من قبيلة السواعد 450 مقاتلا مركز أدرار واستولوا على خمسين من الإبل عام 1916م فتصدى لهم الليوتنان جيميل[3] (Gimel) .

وتمكنت إسبانيا من احتلال الجزء الغربي لشبه جزيرة الرأس الأخضر عام 1920م وتمكن بينس (Bens) من بناء مركز عسكري بالقرب من منطقة الغويرة (الكويرة) وتوصلت الشركة التجارية الإسبانية إلى إنشاء شركة للصيد البحري سمتها (Entidad Maroc Tegria) ونصب بينس (Bens) حامية عسكرية في هذه المناطق وجعها تحت قيادة القبطان (Guzman)، [4] كما حاولت فرنسا توحيد سياسة سلطاتها الموجودة في الجزائر وموريطانيا لفرض حصار على القبائل الصحراوية، فاجتمع الكمندان لوزان (Lauzane) والقبطان أوجيراس (Augueras) بالقرب من بئر لمزارب عام 1920م لوضع خريطة مرتبطة بالمناطق التي تنتجعها قبائل ركيبات الشرق،[5] وبتاريخ 28 نونبر/تشرين ثاني 1923م هاجم محمد تقي الله الملقب وِجاهة المراكز الفرنسية الواقعة في منطقة الشريرك شمال منطقة شنقيط، وتمكن أنصاره من قتل الليونتان (Bedrines) وأسر بعض الجنود الفرنسيين ونقلهم إلى وادي الذهب، وفي ماي/أيار 1924م هاجم وجاهة رفقة 180 فردا من أنصاره بعض الجنود الفرنسيين في منطقة بوكرن فتصدى له القبطان (Thome) وقتل وجاهة.[6]

وللرد على اغتيال وجاهة قرر أحمد ولد حمادي شيخ قبيلة السواعد في ركيبات الساحل واسماعيل ولد الباردي، مهاجمة مركز تكانت في 23 أكتوبر/ تشرين أول 1924م، واستولى أنصارهما على مائتي جمل، فحاول الليوتنان (Chalmel) التصدي لهم، لكنه انهزم وجرح في المعركة التي وقعت في منطقة لقديم بالقرب من مركز ودان .[7]

فاقترح الكمندان (Tranchant) على حكومته إنشاء مراكز عسكرية في منطقة كدية إيجل لمراقبة تحرك قبائل الركيبات، [8] وفي عام 1925م اجتمع في مراكش كل من الجنرال (Daugan) حاكم منطقة مراكش وكادن (Gaden) حاكم موريتانيا والجنرال (Dinaux) حاكم الجنوب الجزائري، لنهج سياسة موحدة ضد القبائل وللرد على ذلك، قام كل من محمد المأمون وإسماعيل ولد

-Angel domenech La fuente et algo sobre rio de oro, Madrid 1946, P 43.
[1]- Ibid, P 203.
[2]- R-S : Elhiba, fils de Ma- el-Ainin, B.C.A.F, Rens col, N 3, Paris 1917, P 91
[3]- Veuillemin Desiré, Contribution à l'histoire de la mauritanie, Dakar 1962, P 212
[4]- Attilio Gaudio, le sahara des Africains, Paris, 1960, P 62
[5]- Sophie Carantine, les Rgaybat (1610-1934), Paris, 1989, PP 157-162.
[6]- Lieutenant Bernard, L'adrar Mauritanien, B.C.A.C N 9, 1926,P 429.
[7]- Veuillemin Desiré , op, cit, P226
[8] - Ibid, P 226.

الباردي وأحمد ولد حمادي رفقة 350 من أتباعهم[1]، بهجوم ضد حامية عسكرية فرنسية بالقرب من منطقة الجريفية، وقتلوا سبعة عشر جنديا من بينهم القبطان (De girval) في 3 أبريل/نيسان 1925م.[2]

وبعد وفاة الشيخ محمد الخليل سنة 1925م قرر الحاكم الفرنسي كادن (Gaden) نهج سياسة جديدة تجاه قبائل الركيبات أطلق عليها اسم " اليد الممدودة والسلاح تحت الرجل " لكنها لم تحد من الهجومات التي قام بها اسماعيل ولد الباردي في منطقة الترارزة عام 1926م.[3]

حاول الحاكم الفرنسي الليوتنان كادن (Gaden) الذي عوض (Obissier) عام 1917م نهج سياسة جديدة مع قبائل الركيبات، أساسها السماح لهم بانتجاع مراعي منطقة أدرار ومنحهم حرية التنقل والاتصال بدون وسيط بالسلطات الفرنسية بموريتانيا مقابل تعهدهم بعدم مهاجمة القبائل أو تقديم أية مساعدات لكل ثائر ضد فرنسا.[4]

فحلَّ محمد ولد الخليل بسان لوي عام 1917م ووقع معاهدة سلم مؤقتة مع (Gaden) وحذت حذوه بعض القبائل الأخرى وتعهدت بعدم مهاجمة قبائل الحوض والأزواد، وأرسل ركيبات الشرق بعثة بقيادة السالك ولد البلال والسالك ولد الشيخ إلى مركز أطار ووقعوا معاهدة مماثلة مع حاكمه بوك (Book)[5] وتوصل الجنرال ليوطي برسالة من نائب قنصل فرنسا بجزيرة لاس بالماس فيرناند سريان عام 1918م أخبره فيها بالوساطة التي قام بها قائد المشاة الإسبانيين بجزر الكناریاس ريناي ترافيسو (Reinay Trafisio) لنقل المساعدات الحربية الألمانية لقبائل الصحراء، كما احتجت فرنسا على اسبانيا بسبب إقدام بينس (Bens) حاكم طرفاية على منح مساعدات مالية ضخمة لبعض شيوخ القبائل [6] .

وللرد على هذه الإتهامات قررت إسبانيا احتلال ساحل افني عام 1919م لمنع حيازة الأسلحة من القبائل الصحراوية، وواجهتها قبائل وادنون ومنعت سفينتها الحربية من الرسو، ورفضت قبائل أيت بعمران التعامل مع الشركة التجارية الإسبانية فتدخلت فرنسا واقترحت على إسبانيا عدم التسرع والتراجع عن احتلال سيدي إيفني، وبعد عدة مباحثات مع حكومته في مدريد، عاد الليوتنان كولونيل بينس (Bens) إلى طرفاية وقرر احتلال المناطق المغربية لشبه جزيرة الرأس الأبيض لمنع قبائل وادي الذهب من القيام بهجمات ضد المراكز الفرنسية.

تعرضت المراكز الفرنسية لعدة هجمات قامت بها القبائل الصحراوية عام 1926م حيث هاجم الشيخ لجْرَبْ صحبة أنصاره مركز بورت اتيان كما هاجم إسماعيل ولد الباردي حامية عسكرية بالقرب

---

[1] شخصيات صحراوية معروفة في الصحراء برفضها للوجود الأجنبي بالصحراء من منطلق الانتماء للمجال الصحراوي .

[2] - Sophie Carantinie, op, cit, P 171.

[3] - Gillier (Cdt), La Pénétration en Mauritanie, Paris, 1926, P 263

[4] - Sophie Carantinie, op, cit, P 159

[5]- وثائق وزارة الخارجية الفرنسية، المحفظة رقم 168 نانت بفرنسا.

Veuillemin Desiré , op, cit, P216

[6]- نور الدين بلحداد، التسرب الإسباني إلى شواطئ الصحراء المغربية (1860-1934) رسالة جامعية الرباط 1994م ، ص 326-332.

من كدية ايجيل، وهاجم محمد المأمون رفقة إسماعيل ولد حمادي مراكز فرنسا سنة 1927م [1]فأرسلت السلطات الفرنسية بموريتانيا بعثة مكونة من القبطان جويي (Jouyet) والليوتنان كوستو (Causteaux) إلى آبار أركشاش لمراقبة تحرك القبائل، وفي عام 1928م اجتمع حوالي ألف محارب من مختلف القبائل للهجوم على مراكز فرنسا بآدرار وعلى الرغم من كل المحاولات التي قام بها الحاكم العسكري الفرنسي الليوتنان كولونيل موسه(Mussat) في أطار، فقد هاجم ماميا ولد سيداتي بن الشيخ ماء العينين مركز أدرار واستولى على قطيع من إبل القبائل المتعاونة مع فرنسا، فتصدت له الطائرات الفرنسية لكنه تمكن من النجاة والعودة الى منطقة وادي الذهب،[2] وأمام رفض السلطات الاسبانية السماح للجنود الفرنسيين بملاحقة القبائل داخل منطقة وادي الذهب، تواطأ حاكم أدرار ديفور (Dufour) مع قبيلة أولاد غيلان التي هاجمت خيام أولاد داوود وأولاد الشيخ من ركيبات الساحل، فاحتجت اسبانيا واعتبرت ذلك خرقا لنصوص المعاهدة التي وقعتا مع فرنسا، والتي لم ترخص لها بملاحقة القبائل الثائرة داخل وادي الذهب.[3]

وبسبب كثرة الهجومات اتهمت فرنسا سلطات اسبانيا بالصحراء بالضعف وعدم القدرة على إخضاع قبائل المناطق التي حصلت عليها في المعاهدة السابقة، وازداد غضبها على الحاكم الإسباني بطرفاية الذي استقبل الشيخ لَجْرَبْ ومنحه هدايا متنوعة ومواد غذائية مختلفة، وطلبت منها أن تختار بين السماح لجيوشها بملاحقة القبائل داخل وادي الذهب وبين نهج سياسة موحدة للقضاء على مقاومة القبائل، فبعثت سلطات فرنسا بالسنغال بعثة بقيادة بريريس (Beryries) إلى مركز الداخلة (فيلاسيسنيروس) عام 1928م، للتوقيع على معاهدة للتعاون، وتمكن المبعوث الفرنسي من الحصول على موافقة الإسبان بالسماح للطائرات الفرنسية بملاحقة الغزاة داخل منطقة وادي الذهب،[4] لكن فشل في اقناع بعض شيوخ القبائل بإطلاق سراح الطيارين (Serr) و (Rein) اللذين سقطا في وادي الذهب عام 1928م ومن بين الشيوخ الرافضين نذكر: محمد عبد الرحمان ولد علي ولد الدخيل شيخ قبيلة التهالات وإبراهيم ولد عبد الله ولد علي لبلال شيخ قبيلة الغرابة ومحمد ولد سيدي.[5]

ولحماية المراكز الاسبانية من أي هجوم قرر الحاكم الاسباني (de la pena) إشراك حوالي ستة وخمسون من فخدة إحدى القبائل في الحامية الاسبانية المكلفة بحراسة المصالح الإسبانية في طرفاية،

---

[1]- Albert Lebrun, La question du rio de oro, In Bull de. Com de L at, Français, N 1, Paris , 1922, PP 14-16
-Veuillemin Desiré , op, cit, P227

[2]- حكمت فرنسا على الشيخ مامين بالسجن لمدة 20 سنة بسبب قتله لحاكم فيلاسيسنيروس Baron ولبعض جنودها سنة 1926م وألقت القبض عليه بأكادير سنة 1936م. وثائق وزارة الخارجية الفرنسية، المحفظة رقم 168 أنظر أيضا
-Veuillemin Desiré , op, cit, P229

[3]- Sophie Carantinie, Ismail ould Bardi,Heros de l'Or résistance Saharienne ,dans R-O-M.,N 41-42 1987.

[4]- نور الدين بلجداد مرجع سابق ص 362-371

[5]- نور الدين بلحداد مقاومة القبائل الصحراوية للتوسع الاسباني على سواحل الصحراء المغربية (1912-1934) ضمن أعمال الموسم الثقافي للشيخ مربيه ربه أيام 31 ماي 1-2 يونيو 1996 العيون مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط ،1997م،

كما أرسل دولابينا (de la pena) رسالة إلى حكومته حثها فيها على ضرورة استبدال طائراتها الحربية في وادي الذهب بطائرات جديدة من نوع (Fokker) لتسهيل عملية احتلال باقي المناطق.[1]

وقررت فرنسا من جهتها إنشاء مراكز عسكرية بالقرب من سبخة أيجيل عام 1929م لمراقبة تحرك ركيبات الشرق، وربطت الاتصال بين مراكز آطار وواحة توات من عام 1929م، [2] وبفعل الجفاف الذي أصاب منطقة وادي الذهب عام 1929م أصبحت قبائل الركيبات واولاد دليم مرغمة على التردد على مراعي أدرار الخصبة، فلم تسمح لهم سلطات فرنسا بدعوى ان أولاد دليم يعتبرون اعداء الإسبان.[3]

وأمام قوة المقاومة الصحراوية وبأسها رغم عتاقة أسلحتها قامت فرنسا واسبانيا بتوحيد جهودهما من اجل المواجهة مع الصحراويين ودحر قواتهم وكبح اندفاعهم الواضح من أجل الدفاع عن وطنهم الصحراء، غير آبهين باختلال موازين القوى بين الأسلحة الأوروبية وبين اختلاف القوة بين الأسلحة الصحراوية، بل كل هدفهم الوحيد الذوذ عن وطنهم.

تجددت الهجمات عام 1930م وتمكن أحمد ولد حمادي رفقة بعض أنصاره من الركيبات من مهاجمة حامية فرنسية بالقرب من كدية أيجيل، فتصدى له الليوتنان (brand steller) وللرد على ذلك جهَّز حاكم شنقيط القبطان (Le cocq) حملة وتمكن من التوغل داخل منطقة وادي الذهب، وهاجم بعض خيام الركيبات بالقرب من كلتة زمور عام 1930م [4] وفي العام الموالي 1931م هاجم محمد المامون وأحمد ولد حمادي وعلي ولد ميارة رفقة مائة وخمسين من أنصارهم مركز آطار، وتمكن علي ولد ميارة من التسلل إلى داخل المركز واستولى على كمية هامة من السلاح، [5] وبعد إقدام فرنسا على قتل أمير أدرار، احمد ولد احمد ولد عيدة عام 1932م هاجم أحمد ولد حمادي وعلي ولد ميارة مركز أدرار واستولوا على ألف من الجمال، كما هاجم أولاد موسى مركز الحوض، كما هاجم أولاد دليم مركز الترارزة عام 1932م وقتلوا خمسين جنديا.[6]

وسبب اشتغال الصحراويين بالمقاومة ضد فرنسا، حاولت اسبانيا احتلال بعض المناطق الداخلية عام 1932م فاعترضت طريقها قبيلة العروسيين وخوفا من حدوث مضاعفات خطيرة، أرسلت الحكومة الاسبانية بعثة من نفس السنة بقيادة الليوتنان (Maugica) والكمندان(Julio flores gonzales) وبعض أعيان مدينة تطوان إلى منطقة أكردوس لإقناع الشيخ مربيه ربه بالتوسط لإقناع باقي القبائل بعدم مهاجمة مراكزها،[7] كما انها قامت بعزل حاكمها بالداخلة الكمندان (Ramon Regueral) بسبب إلقائه

---

[1]- وزارة الخارجية الفرنسية، المحفظة رقم 634
[2]- نفسه.
[3]- Veuillemin Desiré , op, cit, P230
[4]- Sophie Carantinie, op, cit,N 41-42 P184
[5]- Ibid, P 184
[6]- Veuillemin.Desiré , op, cit, P234.
[7]- وزارة الخارجية الفرنسية، المحفظة رقم 634

القبض على بعض أفراد قبائل وادي الذهب، الذين هاجموا مركز بورت اتيان عام 1932،[1] وعوّضته بالكمندان (Canizares) وأمرته بإطلاق سراح السجناء[2].

وفي عام 1933م تمكن القبطان (Le cocq) من الهجوم على خيام السواعد والتهالات من ركيبات الساحل، وخيام الفقرة من ركيبات الشرق، وقتل في الهجوم علي ولد ميارة، أما احمد ولد حمادي ففرَّ إلى وادي الذهب، ومن جهة أخرى خصصت حكومة فرنسا مكافأة مالية قدرها ألف فرنك لكل من يأتيها برأس محمد المامون[3] وفي عام 1933م حاولت اسبانيا احتلال ساحل سيدي إيفني، فتصدت لها قبائل المنطقة وقتل جنديين اسبانيين خلال عمليات الإنزال.[4]

ثانيا: البنايات /المنشآت الكولونيالية بطانطان: وسائل للتغلغل في الصحراء

لما حاول الإسبان تقسيم المنطقة إلى أربعة مناطق اطلقوا على كل واحدة اسما يخدم السياسة الاستعمارية الاسبانية، ورفض الاعيان بقيادة نائب الخلية هذا الإجراء الذي حمل في طياته فكرة التقسيم الذي لوح له الحكام العسكريون الإسبان، ونورد المناطق الصحراوية الأربعة التي حاولوا تقسيم المنطقة إليها كما يأتي[5]: منطقة حماية بطنطان- الزعم والادعاء بملكية منطقة سيدي إيفني- الساقية الحمراء منطقة نفوذ إسبانية- الداخلة أرض إسبانية.

تقع مدينة طنطان [6] في الجنوب الغربي للمغرب، وموقعها موقع استراتيجي مهم مكنها من نيل إعجاب الزائرين والسائحين، فهي بعيدة عن المحيط الأطلسي بخمسة وعشرين كيلومترا، في موقع يسمى بجماعة الوطية، ويوجد بها ميناء للصيد البحري، وتحد مدينة طنطان من الشمال مدينة أكادير على بعد ثلاثمائة وثلاثين كيلومترا ومدينة كلميم على بعد مائة وعشرين كيلومترا، ومن الجنوب مدينة العيون على بعد ثلاثمائة كيلومتر، وتنتمي إداريا إلى جهة كلميم وادنون.[7]

يرجع تاريخ مدينة طنطان إلى عصور قديمة جدا، فقد اكتشف الباحثون المغاربة والأجانب العديد من الرسوم والحفريات في مغارات لمسيد وتلمزون، وهما قريتان تبعدان عن طانطان ببضعة كيلومترات،

---

[1]- نور الدين بلجداد، جوانب وحدوية من ثقافة الصحراء المغربية مرجع سابق ص 82

[2]- A-M possessions espagnoles dans bull de com de l Afrique francaise N 1 Paris, 1933, P 34

[3]- Sophie Carantunie, op, cit,N 41-42 P190

[4]- bulletin de com de l Afrique françaises ; N 1 Paris, 1933, P 524

[5]- حمداتي شبيهنا ماء العينين, ومضات من سجل المقاومة بين المواجهة والتفكير، ضمن المؤلف الجماعي واقع المقاومات وحركة التحرير المغربية بين الذاكرة والتاريخ. ط 1 منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومة واعضاء جيش التحرير 2019م ، ص 44.

[6]- حول اصل اسم المدينة قال الشيخ محمد لمين ولد السيد: إن البئر كان به دلو، وهذا الدلو يحدث صوتا مثل الطنين، فسمي البئر بطانطان، وأصل الاسم " الطانطان " بالتعريف (تمينا بصوت الدلو) وقد تم بناء البئر من قبل مائتي عام من طرف القبائل الرحل التي كانت تمر بالمكان..... مكان بئر طانطان، قرب السفينة الاسبانية الموجودة في واد بن خليل، ومع قدوم الاستعمار الاسباني عام 1934م بقيادة الحاكم فونتي تمت إضافة بعض التغييرات على البئر.

وهناك روايات متعددة حول من بنى البئر قال المؤلف بشر حيدر " إن البئر منسوب الى شخص يدعى منصور الحمادي وهناك آراء أخرى ولعل أهمها قول الباحث الموريتاني الدكتور أحمد مولود أيده الهلال " التراب القاسية" وهناك من ربط مدينة طانطان الموريتانية بمعنى اسم طانطان المغربية.

[7]- منذ التقسيمات الجهوية الاولى التي احدثتها المملكة المغربية.

وهناك أيضا قبور تعود إلى ما قبل الإسلام، توجد جنوب مدينة طانطان على بعد خمسين كيلومترا بمنطقة الشبيكة.[1]

أما فيما يخص الجغرافيا الداخلية لمدينة طانطان فموقعها موقع استراتيجي هام، فالمدينة يقسمها واد بن خليل الى قسمين قسم شرقي وقسم غربي، وتوجد بها عدة احياء معروفة في الجزء الشرقي هي: حي عين الرحمة وحي شارع الحمراء وحي الخميس القديم وبئرانزران، والحي الجديد والمسيرة والنهضة، أما الجزء الغربي فتوجد أحياء تيكيريا والسكنى والتعمير وحي الصحراء وحي الشيخ عبداتي.

وتتميز مدينة طانطان بمناخ صحراوي معتدل مما جعل اهتمام الساكنة موجها نحو الزراعة في تربة طانطان الخصبة، مما شجع أيضا على إنتاج منتوجات محلية، مثل زراعة الخضروات وكذلك من خلال وضع مخطط تشجير لجبال طانطان، والذي حقق نجاحا باهرا، واهتماما كبيرا من طرف المشرفين عليه لكنه (مع مرور السنوات) تم التفريط فيه في انتظار من يعيد الاهتمام به، من خلال إحياء لعملية التشجير، ويتميز طانطان بمياهه العذبة التي يتم نقلها في الصهاريج بمنطقة تعسالت، وينتقل بها السائقون إلى المدن الأخرى كمدينة العيون والسمارة وبوجدور والداخلة وكذلك ميناء طانطان المعروف بحركة الانتعاش التجاري للمدينة. وقد خلّف الاستعمار الاسباني في طانطان عدة بنايات: كالمستوصف وساحة حيث العمالة والسفينة الموجودة في واد بن خليل والقصبة للإستفادة منها من طرف رعاياه المكلفين بإنجاز المهمة الإستعمارية الموكولة لهم بغية تشجيعهم على المكوث أكثر مدة ممكنة.

1-نادي الضباط (Mess Officiers) :

أنشأ الإسبان نادي الضباط كان عبارة عن مقهى يلتقي فيها الضباط الإسبان وسط المدينة بواد بن خليل[2]. أما الآن أصبح في ملكية المؤسسة العسكرية[3]، كان الضباط يجلسون فيه من أجل الترفيه واحتساء كؤوس الشاي والقهوة، لم يكن بناء النادي ضربا من العبث بل كان من استمتاع الضباط بوقتهم الحر داخل النادي.

---

[1]- https : // arrafid.ae

[2]- شهادة الاستاذ سيبويه عبد الوهاب الشفوية الباحث في تاريخ الصحراء والمخطوطات مزداد بتاريخ 1965/11/11 بطرفاية ، تلقى تعليمه الابتدائي بطرفاية وطانطان، تلقى تعليمه الاعدادي بالعيون، حاصل على الاجازة في القانون شعبة العلاقات الدولية موسم 1989-1990 م من جامعة القاضي عياض بمراكش، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1991م، ودبلوم الدراسات المعمقة من نفس الجامعة عام 1993م حاصل على الدكتوراه الدولة في الآداب شعبة التحقيق، وهو قيم على خزانة أهل عبد الباقي ببوجدور، ورئيس الجمعية الثقافية للمخطوطات وحفظ الذاكرة الصحراوية، وعضو منتدى الثقافة للصحراء المغربية بالعيون، نظّم عدة معارض وطنية (معرض للوثائق والمخطوطات) بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الاعلى للقضاء بالعيون، (معرض مهرجان روافد أزوان) بالعيون ثم (معرض في مهرجان الأبواب السبعة في تطوان) شارك في عدة ندوات حول وحدة المملكة من خلال القضاء في الرباط، قام بتحقيق وجمع عدة مؤلفات: نيل المطلوب في كل ما من الأصول الثلاثة مطلوب- سلم المطر- جمع النظائر- شارك في عدة ندوات ومنتديات علمية وثقافية بالمملكة وخارج المغرب وخصوصا العراق ولبنان ليبيا بريطانيا موريطانيا مالي فرنسا اسبانيا.قام بمعالجة المخطوطات بعدة دول: المغرب (الخزانة الوطنية بالرباط- مؤسسة عبد الله كنون بطنجة- مكتبة المخطوطات بتطوان)، فرنسا: (مركز نوميدو) اسبانيا : (مكتبة اشبيلية) موريتانيا: (المتحف الوطني الموريتاني) السنغال : (متحف الأرشيفات سان لوي). حائز على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات (وزارة الثقافة) رئيس مركز سيبويه للمخطوطات وحفظ الذاكرة، وعضو المركز القضائي المغربي

[3]- https ://aldar.ma

ويدخل نادي الضباط ضمن البنايات التي شيدتها إسبانيا من أجل ضمان استقرار ضباطها في مستعمرتها طانطان ذات الموقع الاستراتيجي الهام الرابط بين الصحراء والجنوب المغربي،[1] والذي كانت توجد فيه فرنسا الأخرى والتي كانت لها رؤية موحدة مع حليفتها الامبريالية اسبانيا على الرغم من الخلافات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى بينهما بسبب الخيرات الطبيعية للصحراء وبسبب سعي كل منهما للسيطرة على أكبر قدر من الموارد الطبيعية للصحراء.

كانت الغاية من تأسيس نادي الضباط بطانطان نفس الغاية التي أسست نادي الضباط الموجود بسيدي افني خلال وجودها فيه وذلك من أجل إغراء وتشجيع الضباط الإسبان بالبقاء داخل المدن التي كانت فيها اسبانيا والحيلولة دون إحساسهم بالملل والضجر من المكوث بالصحراء التي كانت قاسية عليهم نظرا لقلة مظاهر التمدين والتحضر بها، والاستئناس فيما بينهم وضمان استقرارهم وعدم تغييرهم كل مدة زمنية مع ما يكلف ذلك من تغيير المكلفين والسياسة الاستعمارية الإسبانية وما تستدعيه من مجهودات كبيرة لتكريس الوجود وفرض السيطرة بمجال الصحراء العصي على الإخضاع .

2-السفينة الاسبانية (الباركو) :

شكلت السفينة الإسبانية بطانطان الواقعة بحي واد بن خليل وسط المدينة، أحد أبرز المعالم التاريخية الموجودة بهذه المدينة، ويرجع تاريخ المعلمة لفترة الاستعمار الاسباني، كما كانت المعلمة عبارة عن بناء مكونة من فندق صغير ومقهى ومسبح وأربعة زوارق صغيرة مبنية بالإسمنت،[2] كانت مكان تلتقي فيه أبرز الشخصيات الاسبانية ولم تقف إشعاعها وظلت محافظة على جمالها وبريقها.

فهذا الفضاء الذي بناه الإسبان عام 1950م شاهد على الذاكرة الغنية لمدينة طانطان ويبرز حضورها لحاضرة النضال ومقاومة الاحتلال الإسباني، وكان يستخدم الإسبان هذه المعلمة للترفيه والترويح عن النفس، إذ يوجد فيها فضاء للتنزه وملهى تحيط به أربعة زوارق صغيرة ومسبح بعمق مترين ونصف وطول 30 متر تقريبا، وتم إلحاقها بعد الاستقلال بإدارة الجيش الملكي بالإقليم.[3]

وتعود قيمة السفينة الاسبانية الصامدة في قلب الواد من حيث كون الفكرة عبقرية وعصية على التصديق، ففكرة بناء سفينة إسمنتية في وسط ومجرى الواد هو أمر صعب ولا يخطر على البال، فهناك من يقول أن السفينة ترجع للمرحلة الامبريالية أي مطلع القرن التاسع عشر، والتي كانت عبارة عن مخزن للأسلحة، وهناك روايات أخرى قالت أن المستعمر الإسباني كان يتوفر على العديد من المخازن والمخافر

---

[1]- نقصد بمجال سوس (أكادير- تيزنيت والنواحي)

[2]- عز العرب المومني " السفينة الاسبانية بطانطان" إرث تاريخي يقاوم النسيان جريدة هسبريس بتاريخ الثلاثاء 22 أبريل/ نيسان 2014م على الساعة 03:06 https : //www.hespress.com

[3]- www.sagyanews.com

-واعتبر سكان واد بن خليل الذين التقت بهم وكالة المغرب العربي للأنباء ان هذه البناية تؤرخ لحقبة مهمة من تاريخ المدينة والمنطقة عموما، وتعكس إبداع الصانع المغربي والاسباني الذي بين هذه التحفة المعمارية الرائعة واعتبروا أن هذه البناية ليت مجرد بناية تضم العديد من المرافق والمراكب الصغيرة التي استعملها الاسبان لتخزين الأسلحة واستقبال الضيوف وكبار الشخصيات، بل أيضا موروث ثقافي قل نظيره وجب الحفاظ عليه وصونه من الاندثار موجهين الدعوة الى السلطات المحلية ووزارة الثقافة ومصالح البلدية بتخصيص جزء من ميزانيتها لصيانة هذ المعلمة وترميم بناياتها.

والثكنات المنتشرة في كل مكان، هذا بالإضافة إلى أن تصميمه الداخلي والخارجي معا لا ينسجمان إطلاقا مع كونها مخزنا للأسلحة، غير أن المرجح أنها كانت السفينة عبارة عن منتجع ترفيهي لأفراد الجنود الإسبان جعل منه مصممو موقعا للاستجمام والترفيه والسياحة لمرتاديه من الإسبان، وهو عبارة عن مشربة وإقامة مكونة من عدة مرافق، ومسبح بعمق مترين ونصف ويطول ثلاثين متر تقريبا، [1] وهناك عدة جمعيات مهتمة بالمآثر التاريخية طالبت المسؤولين بترميم المباني التي خلفها الاستعمار الاسباني والتي يمكنها المساهمة في إنعاش السياحة بالمنطقة لكن ذلك لم يتم.[2]

3-القصبة:

تعتبر من البنايات التي بناها الإسبان بطانطان وفقا لدراسة طوبوغرافية علمية وميدانية للموضع قبل الشروع في بنائه من طرف الإسبان،[3] وقد كان الإسبان يستخدمون القصبات للغايات الدفاعية والعسكرية والحفاظ على سلامة الجنود والعسكر المستقرين في طانطان ولحماية المكلفين بالمهمة الاستعمارية وكذا في ضمان عملية المؤسسة العسكرية في ظروف ملائمة، وتكون القصبات من الناحية المعمارية حاملة لمعنيين: إما المدينة العتيقة وهذا ما ترمز إليه في المغرب العربي وبلاد الشام، وتكون محاطة بجدران، وإما برج أو طابية واحدة وهذا ما ترمز إليه في البعض المحافظات الجنوبية من السعودية.

أما القصبة التي بناها الإسبان فقد كانت من بين البنايات المعمارية الكولونيالية التي استفاد منها المستعمر الإسباني من خلال الأدوار الأمنية والعسكرية السالفة الذكر، وقد استمر هذا الدور إلى غاية الفترة الراهنة حيث بعد استقلال المغرب بما في ذلك منطقة طانطان استغل المغرب القصبة التي بناها الإسبان لا زالت قائمة وجعلها ثكنة عسكرية بموقع مرتفع بداية طانطان الأحمر، مما يدل على أن البناية ما زالت صالحة للاستعمال رغم مرور السنوات.

4-ساحة حي العمالة:

تعتبر من بين المآثر التي خلفها الوجود الإسباني خلال المرحلة التي كان فيها بمنطقة طانطان [4] ولا تخرج عن باقي البنايات التي لها أدوار متعددة والتي كان هدف الإسبان من خلالها تحقيق الرفاهية

---

[1]- جدير بالذكر في هذا المضمار أن هذين الباحثين الاسبانيين لويس بلانكو وجيراردوفازكويز، قدما نتائج بحث حول المباني والثكنات العسكرية التي خلفتها اسبانيا بالمغرب خلال المرحلة الاستعمارية، وقد عمل هذين الباحثين في بحثهما الذي استمر أكثر من عشر سنوات على تسجيل وفهرسة الحصون والثكنات والمباني العسكرية الاسبانية، وسجل الباحثان بقاء جل المواقع التي خلفها الاسبان غير أن أغلبها مهجور وفي حالة سيئة.

[2] -https ://akhbarminatantan.blogspot.com

[3]- مدينة طانطان... لؤلؤة جنوب المغرب، مجلة الرافد مجلة الكترونية ثقافية شاملة، دائرة الثقافة حكومة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة.
https://arrafid.ae

-القصبات المغاربية على غرار القصبات الاندلسية هي مبان حصينة كانت تتخذ مقر للجنود للدفاع عن منطقة معينة وتأمينها من الأخطار المحدقة ونذكر من بين القصبات المغاربية الباقية حتى هذا العصر قصبة لوداية التي اتخذت مقر الحامية الرباط عاصمة المغرب وقصبة الجزائر وقصبة باجة.

-https://ar.m.wiképedia.org

[4]- مجلة الرافد مرجع سابق.

والترويح عن النفس للرعايا الإسبان الموجودين في منطقة طانطان، وذلك من أجل تشجيعهم (المستوطنين الإسبان) على الاستقرار بطانطان وعلى المكوث فيه لذلك تم تأسيس هذه هذه الساحة من قبل الإسبان.

لم تؤسس إسبانيا بناية الساحة بشكل اعتباطي ولكنها رغبت في تعزيز وجودها الاستعماري من أجل تكريس نفوذها في الصحراء، ومن اجل محاولة إقناع السلطات المركزية الاسبانية بالمجهودات التي يقوم بها القائمون على السياسة الاستعمارية بالصحراء أنهم لا يدخرون جهدا في استقرار الوجود الاستعماري في الصحراء، وتتميز اسبانيا من حيث بناء البنايات لكونها كانت تبني بناياتها الخاصة عكس فرنسا.

5-المدرسة الإسبانية:

من اجل الاستفادة من الخدمات التعليمية لبناء المكلفين بالمهمة الاستعمارية، قامت اسبانيا ببناء مدرسة بطانطان لتعليم أبنائها وأبناء المدينة الراغبين في الاستفادة من خدماتها كما هو الشان بمنطقة وادي الذهب والساقية الحمراء، إذ لا يمكن أن يعيش مجتمع بدون مدرسة يتعلم فيها الأطفال العلوم واللغات والآداب، وكذلك لا يمكن أن يبقى أبناء الإسبان من دون مدرسة، والتي كانت بناية جاءت يتلقى فيها التلاميذ أبجديات المجاز العلمي.

لا توجد هذه البناية حاليا بمدينة طانطان لولا يوجد أي أثر لها يذكر غير ان هناك وثائق اسبانية أثبتت أن اسبانيا اهتمت بمجال التعليم بالمدينة خلال فترة وجودها بطانطان سواء من أجل تدريس أبناء الرعايا الإسبان أو السكان الأوائل بمدينة طانطان وذلك أيضا لاستمرار تعليم الناشئة لما للعلم من دور هام في حياة الإنسان.

أسست اسبانيا مدرسة في طانطان أسوة بباقي المناطق التي كانت فيها بالساقية الحمراء أو العيون أو بوجدور والداخلة ووادي الذهب، وكانوا يتعلمون فيها الحساب والقراءة والكتابة واللغة الاسبانية في محاولة لأسبنة المجتمع الصحراوي، وقد ظهرت نتائج هذه السياسة من خلال إنقاذ جيل الرعيل الأول من الصحراويين للغة الإسبانية قراءة وكتابة.

6-المستوصف:

بالنظر لأهمية المجال الصحي والذي لا يقل أهمية عن المجال التعليمي قامت إسبانيا بإنشاء مستشفى[1] لكي يستفيد من خدمات الإسبان الموجودين في طانطان لمواجهة الأمراض والوعكات الصحية التي من المحتمل أن تلم بهم خلال القيام بأعمالهم الإشرافية على السياسة الاستعمارية وخلال أعمالهم بالمنطقة، وهو نفس الأمر قامت به اسبانيا في العيون وبوجدور والداخلة، بحيث لا يمكن المكوث في

[1]- يوجد هذا المستشفى في حي السكنى والتعمير حاليا.

طانطان لسنوات كثيرة دون التفكير في بناء مستوصف أو مستشفى يقدم خدماته الطبية للاسبان وللسكان المحليين.

وبالنظر للأدوار التي سعت إسبانيا إلى تحقيقها فإن الدور الصحي هو الذي كان أداه المستوصف الذي بنته إسبانيا في الطانطان، وكذلك الدور الدعائي لإسبانيا بحيث أن الأخيرة سعت إلى كسب ود الصحراويين بالطانطان من خلال تقديم خدمات التطبيب التي كانت ضعيفة آنذاك، سيما وأن الإنسان الصحراوي لا ينكر الجميل مهما طال زمنه وسنواته.

رغبت إسبانيا في استمالة واستقطاب بالسكان المحليين ببنائهما هذه البناية الصحية،[1] عن طريق تخصيصها لأطباء وممرضين إسبان لتقديم خدمات الاستشفاء للرجال والنساء والشيوخ وتلقيح الأطفال الصغار مستغلة الجانب الإنساني الصحي، هذا من أجل تبرير وتسويغ وجودها أنه أمر عادي ولا ضرر فيه على السكان المحليين ولا على الزوار المرتادين لمحافظة طانطان.

امتنعت السلطات الإسباني عن تسليم طانطان للسلطات المغربية خلال ظهور الحرب التحريرية التي شملت جميع مناطق الصحراء من الكويرة في أقصى الجنوب إلى طانطان وأيت باعمران في نهاية الجزء المحرر جنوبا، ووقعت معارك طاحنة في كل من العركوب وبئر انزران والكلتة وبوجدور والسمارة والمسيد وجميع المحافظات الصحراوية، وبعد المعارك انكمشت اسبانيا في مدينتين فقط هما العيون والداخلة.[2]

لم يكن من السهل التخلي الإسباني عن طانطان بفعل موقعه الاستراتيجي المميز الرابط بين منطقة الساقية الحمراء وبين منطقة وادنون الممتدة، نحو مجال سوس ومراكش فطانطان أدركت السلطات الاستعمارية مكانتها الجغرافية والاجتماعية والسياسية لذلك خططت لها وجعلتها ضمن أهدافها الكولونيالية وقامت ببناء البنايات من أجل استفزاز الرعايا الإسبان وكذلك المكلفين بالسياسة الاستعمارية، لعبت البنايات دورا مهما في استقرار الإسبان وكذلك في الاستفادة من خدماتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الترفيهية، بحيث أن إسبانيا كانت تدرك جور هذه البنايات في التغلغل الاستعماري وفي إقناع السكان آنذاك بالاستقرار الأيدي للاستعمار الإسباني بطانطان، وكذلك في إقناع الضباط بمهامهم ولا يتوفرون على أماكن استقرارهم وتطبيبهم واستحمامهم بطانطان، لتلك كانت اسبانيا حريصة على جعل هذه المنشآت البنايات وسيلة للتغلغل الاستعماري بالصحراء المغربية.

ثالثا: مقاومة القبائل الصحراوية بطانطان للوجود الأجنبي:

1-دور شخصية محمد الأغظف في المقاومة بطانطان :

في مجال طانطان توجد تلة تغطيها رمال الصحراء، وتستقر على سفحها إحدى أشهر الزوايا الصوفية المجاهدة " زاوية الشيخ محمد الأغظف " وهو أحد زعماء الصحراء وأعلامها، الذي لا زالت

[1]- التي ما زالت قائمة لحد الآن بفعل الادوات المستعملة فيها.
[2]- جريدة العلم المغربية بتاريخ 1973/03/10م .

الذاكرة الصحراوية تحفظ تاريخه وعلمه الذي لقنه للمتعلمين وللأنصار، مشاركا في معارك التحرير التي انخرطت فيها قبائل الصحراء كلها من أجل الاستقلال، فأصبح ضريحه شاهدا على أمجاد الرجل وذاكرة لشجاعة الصحراويين في الدفاع عن وطنهم، وعلى غرار باقي مدن المغرب وأريافه وصحرائه خلال فترة الاستعمار الفرنسي والإسباني للمغرب، خاضت الأقاليم الصحراوية الجنوبية مقاومة باسلة تحت إشراف الزاوية الفاضلية المعينية التي قادها الشيخ ماء العينين وكذلك الشيخ محمد الأغظف.

وتحدث شيوخ الزاوية عن سلسله من المعارك الطاحنة التي تقدم فيها الشيخ محمد الأغظف الصفوف الأولى، كمعركة " لبيرات" خلال سنة 1913م خلال السنوات الأولى للحماية الفرنسية والإسبانية على المغرب، ومعركة " لقليب" اللتان كانت تسعى عبرهما قوات الاحتلال إلى طمس كل مقاومة بالصحراء الشاسعة العصية على التحكم والمراقبة والمعروف عن أهلها التعطش للحرية وعدم الخضوع، فالمهاجرون بمعية إبلهم في الفلاة[1] وحتى وإن انضبطوا الى القبيلة وقانونها/ نظامها غير أن حياتهم التي ألفوها في خيام مترعة أمام السماء والصحراء جعلت الحرية تيمة راسخة في سلوكهم وطباعهم.[2]

وخلال الأزمات السياسية التي عرفتها البلاد ورغم الأدوار التعليمية والتربوية للزوايا الصوفية، فإن وجودها بالمغرب وديناميتها في العديد من المناطق، جعل منها مراكز لحفظ اللغة العربية والإسلام المعتدل، ناهيك عن دورها المهم في عدة محطات تاريخية، خصوصا أثناء مرحلة الوجود الاستعماري، حيث شكلت الزوايا على اختلاف مناهجها وطرقها وتعدد مشاربها معاقل للمقاومة ضد الاحتلالين الفرنسي والاسباني وتحولت إلى مكان يتجمع فيه المقاتلون ويستلهمون منها دعما حماسيا وروحيا قبل أن تكون ملجأ يحتمون به من المطاردات والاستفزازات والاعتقالات.

لقد كان الشيخ محمد الأغظف على غرار الشيخ ماء العينين في الزعامة والقيادة والتأطير حيث كان دائما مرتديا زيه الصحراوي[3] مخاطبا المقاومين ورافعا لهممهم وعزائمهم وموحدا لصفوفهم كما كان أبناؤه سندا له في مقاومة الاحتلال متخذين والدهم المقاوم والعالم والشيخ قدوة لهم.

عين الملك الراحل محمد الخامس الشيخ محمد الأغظف نائبا له وممثلا للدولة العلوية بالمناطق الجنوبية، حيث واصل إلى جانب القبائل الصحراوية الأخرى المقاومة من أجل استرجاع الشرعية والاستقلال أسوة بباقي القبائل الصحراوي ومجاهديها، حيث كان حلقة من حلقات المقاومة الصحراوية التي ظلت مكتوبة بمداد من فخر في الكتابات التاريخية ووثائقها وشهاداتها.

قام الشيخ محمد الأغظف بدعوة تجمع حضره حوالي 1000 من شيوخ القبائل الصحراوية، تداولوا خلاله الأوضاع المستجدة للوجود الاستعماري على أراضيهم وتنامي القمع الاستعماري ضدهم، وقرر الذهاب إلى الرباط العاصمة لتقديم البيعة والولاء للملك المغربي محمد الخامس، وعند رجوعهم

---

[1] الصحاري والفيافي .

[2]- سارة أيت خرصة، زاوية " الأعظف" بطانطان .... معلم صوفي دافع عن تخوم الصحراء، جريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 23 يناير 2014م على الساعة 13:20

[3]- الدراعة الصحراوية ولثامه لكي يقيه حر الشمس وتقلبات المناخ.

حاصرتهم السلطات الاستعمارية في الأراضي الصحراوية وقصفتهم بأسلحة جوية لعدة أيام، مما فرض على الأهالي مغادرة مناطقهم حفاظا على أرواحهم من همجية الهجومات الأوروبية.

وبعد وفاة الشيخ محمد الأغظف عام 1960م قرر الملك المغربي الحسن الثاني تكريمه والحفاظ على ذكراه بمدينة طانطان التي عاش فيها سنوات كثيرة من عمره، وإقامة موسم تتوافد عليه كل سنة المئات من أبناء الجنوب يسمى " موسم الشيخ محمد الأغظف" نظير ما قدمه وأسداه من خدمات جليلة في العلم والتأطير ومقاومة الاحتلالين الفرنسي والاسباني.

2- معركة طانطان:

ولم تكن طانطان بمعزل ولا نشازا عن الدعوات التي وجهتها السلطة المركزية من أجل الانخراط في صفوف جيش التحرير المؤطر /الموجه من طرف القوات المسلحة الملكية بقيادة الملك الحسن الثاني والمدعومة بالسلاح من أجل الدفاع عن تخوم الصحراء بكل مجالاتها، فكانت في طلائع المقاومين ضد الاحتلال الفرنسي والإسباني، رافضين الخنوع للوجود الاسباني رغم إقامته في طانطان في بنايات شيدها من أجل المكوث طويلا بها محاولين إقناع الصحراويين بأن وجودهم بطانطان هو وجود عادي، غير أن هذه المزاعم لم تنطل على السكان ولا على المقاومين الرافضين للوجود الاستعماري بالصحراء والطانطان.

لقد كانت الطانطان برجالها وزواياها وشيوخها وعلمائها أحد دعائم المقاومة الصحراوية التي ساهمت بشكل كبير في إقناع الوجود الاستعماري بعدم جدوى استعمار الصحراء بفعل الإصرار على رفض الوجود الاستعماري والذود عن الوطن وعدم التسامح بأي شكل من الأشكال، منضبطين لخطب الملوك العلويين الداعين إلى عدم التفريط في حبة رمل واحدة من رمال الصحراء المغربية.

لقد تم الزج بالطانطان في حرب الصحراء التي دارت رحاها بين القوات المسلحة الملكية وبين قوات الجبهة البوليسارية التي شنت هجومات على طانطان بفعل رفضها الموالاة لموريتانيا[1]مستغلة

[1]- لم تتمكن المؤسسة العسكرية الانقلابية بموريتانيا مواجهة الضغوط الداخلية والخارجية حتى استجابت لموافقة الدخول في مفاوضات مع البوليساريو من أجل تحقيق سلام يكون مقابل التخلي عن تيرس الغربية التي كانت تحت سيطرة موريتانيا، بموجب اتفاقية التقسيم في مدريد 1975م وبالتالي كان رد فعل الجزائر على اتفاقية مدريد قد خيبت أمل الموريتانيين في الاحتفاظ على تصيبهم من الصحراء، حيث ليس كل ما يتمناه المرء يدركه، حيث اصطدم الطموح الموريتاني بالأطماع الجزائرية عن كيان ضعيف توجهه أن شاءت حبس مصالحها، وكذلك الموقف الليبي حينها من قضية الصحراء، وكل ذلك أفشل أحلام الموريتانيين في الاندماج مع الصحراويين في كيان واحد، كما أن العوامل الاقتصادية كان لها دور مهم في التعجيل بالتفاهم مع جبهة البوليساريو حيث أصبح الكيان الموريتاني مهددا من الخارج والداخل.
توالت هجومات البوليساريو التي استغلت ضعف الدولة الموريتانية وحدودها المكشوفة والطويلة بحيث تصل الحدود الموريتانية مع الصحراء ما يفوق 1600 كيلومتر، وكان معظم القوات الموريتانية موجودا في المحافظات الصحراوية ووسائل اتصالها ضعيفة، بالإضافة الى وجود تعاطف كبير مع الصحراويين في الأوساط الاجتماعية الموريتانية، وخصوصا قبائل الشمال التي ارتبطت بعلاقات النسب والقرابة مع البوليساريو، وقد راهنت جبهة البوليساريو كذلك على تطابق المواصفات بين الصحراويين والموريتانيين الذين يصعب التفريق بينهم، وهذه كلها أسباب استعملتها البوليساريو للتسلل داخل العمق الموريتاني من اجل تنفيذ عمليات خاطفة وسريعة، وفي البداية كانوا يركزون على المدن الموريتانية الغربية من الحدود مع الجزائر في غفلة من أهلها لمهاجمة الحامية الموجودة بها ونهب المكاتب الإدارية والانسحاب بسرعة مصطحبين معهم بعض الاسرى لتوظيفهم في الخدمة.
ومن عمليات البوليساريو القوية والمؤثرة تلك التي حدثت في بئر أم كرين بتيرس الزمور بتاريخ 27 مارس 1976م وأيضا الهجوم الذي استهدف مقاطعة وادان في ولاية أدرار بتاريخ 25 أبريل حيث تكبدت القوات الموريتانية خسائر كبيرة تقدر بأربعين جنديا حسب الحرسي المخضرم عبد الله ولد موسى، مرافق القائد محمد المصطفى ولد السالك، والعمليات التي دارت بمدينة شنقيط التاريخية في المدة بين 9-13 ماي 1976م.

وفي الخامس من شهر مايو انطلقت قوة عسكرية صحراوية من تندوف قوامها 800 مقاتل تحملها أكثر من مائة سيارة (لاندروفر) والعربات مدججة بالأسلحة ومعززة بوسائل اتصال متطورة يقودها زعيم جبهة البوليساريو الوالي مصطفى السيد نفسه، ورغم أن القوات الموريتانية قد علمت بتحرك القوات الصحراوية إلا انها تغاضت عنها من أجل استدراجها، ومن ثم الالتفاف عليها ومحاصرتها وقطع الإمدادات عنها.

وقد شنت القوات الصحراوية هجوما على مدينة ازويرات معقل مناجم الحديد الموريتانية، كما هاجمت بلدة "تورين" القريبة من المناجم، وبالموازاة مع هجوم ازويرات شن الوالي مصطفى السيد هجوما على مدينة أطار ومدينة تيشيت التاريخية محاولا إرباك القوات الموريتانية.

وكانت أشد المعارك ضراوة وأكثرها رمزية تلك التي حدثت في منطقة أم التونسي وبنشاب شمال نواكشوط حيث حاول الزعيم الصحراوي ضرب حصار على العاصمة نواكشوط، واقتحامها بما بقي معه من مقاتلين، فردت الطائرات الموريتانية بهجوم مضاد استهدف الوحدات الصحراوية التي كانت تتقدم على جبهات مكشوفة، كما قامت القوات البرية الموريتانية التي يقودها المقدم أحمد ولد بوسيف، وتلك التي يقودها المقدم خونا ولد هيدالة بالتحرك من قواعدها في الشمال نحو العاصمة لتداركها قبل ان تسقط في أيدي الصحراويين، كما استخدمت القيادة الموريتانية قوات من ازويرات وقاعدة أوسرد، وعندما شعر قائد البوليساريو بمحاصرته أمر قواته بالانسحاب إلى قواعدها التي تبعد1000كلم، بينما قام هو بصحبة خلية من خيرة مقاتليه بهجوم وهي لمشاغلة القوات الموريتانية والتغطية على انسحاب وحداته، لكن خطته انكشفت ووقع في كمين مع جميع عناصر مجموعته، وقُتل هو ومساعده الأول القائد لعبيد ولد العروسي في التاسع من يونيو 1976م وقد أعلنت موريتانيا على مقتل زعيم البوليساريو، كما أكدت أن الهجوم من تدبير الجزائر، وكانت هذه هي المرة الأولى التي وصلت فيها طلائع المقاتلين الصحراويين إلى نواكشوط، وكذلك هي المرة الاولى التي تم فيها الهجوم على أكبر قدر من المدن الموريتانية مرة واحدة.

لكن مقاتلي البوليساريو لم يستسلموا وعقدوا العزم على أن ينتقموا لمقتل زعيمهم مصممين على تحقيق بعض الأهداف من حربهم الشاملة على المدن الموريتانية ومن أهمها:

-احتلال المدن الموريتانية : وادان ، تيشيت ، وشنقيط .

-تفتيت المعركة واستنزاف قدرات الجيش الموريتاني .

-تجميد الحركة الاقتصادية الموريتانية، وذلك بالتركيز في المجالات على المناطق المنجمية قصد التأثيرعلى المصالح المباشرة للمغرب وفرنسا باعتبارهما أقوى حليفين لموريتانيا.

وعرف عام 1977م معارك ضارية بين القوات الموريتانية التي أصبحت في موقع الدفاع عن المرافق الاقتصادية والسياسية وقوات جبهة البوليساريو التي بدأت في تشديد الخناق على هذه المرافق والمواقع مستغلة جوانب الضعف في الأداء العسكري ونقص التسليح والتدريب وتواضع وسائل الاتصالات وتذمر القوات الموريتانية بفعل تأخر راتبها، وكان من أشهر الهجومات الصحراوية هجوم 1 ماي/أيار 1977م الذي اشتركت فيه 150 من ناقلات الجنود والعربات العسكرية المزودة بمدافع الهاون وقاذفات الصواريخ وأسفرت عن خسائر كبيرة.

وفي 3 يوليوز/تموز 1977م شن مقاتلو البوليساريو هجوما كبيرا على العاصمة نواكشوط بواسطة وحدات كوماندوز استطاعت التسلل إلى ضواحي المدينة وتوجيه مدافعها الى مباني القصر الرئاسي وحتى السفارات الأجنبية وقد أعلنت الجبهة أن الهجوم انتقاما للوالي مصطفى السيد في الذكرى الأولى لوفاته، كما كانت متزامنة مع اجتماعات القادة الأفارقة في ليبروفيل مما أعطاها مغزى سياسيا مضافا الى دوافعها العسكرية.

ومن المعلوم أن هذه المرحلة من الحرب تميزت بمشاركة القوات الفرنسية والمغربية إلى جانب القوات الموريتانية في المعارك الدائرة في الشمال الموريتاني بفرنسا، لم تكن بعيدة عن الأحداث لكن مشاركتها في الحرب كانت محدودة ومقتصرة على بعض المستشارين العسكريين وإعارة بعض طائرات الهيلوكوبتر الاستطلاعية، ويرجع تفاضل فرنسا في الاستجابة للطلبات الملحة التي قدمها لها الرئيس الموريتاني من اجل مساعدته على مواجهة البوليساريو إلى عدة أسباب منها:

-أن فرنسا لا تريد إغضاب الجزائر المؤيدة للصحراويين والتي هي حليف استراتيجي وشريك تجاري لها.

-أن فرنسا لا تريد المجازفة بالجنود الفرنسيين في حرب تدور رحاها في عمق الصحراء.

-أن فرنسا أصبحت تريد التشفي والنكاية بالنظام الموريتاني الذي أرغمها على التوقيع على خروج القوات الفرنسية من موريتانيا، وبالتالي وجدت الفرصة سانحة للتشفي في جيشه الذي أصبح في حالة دفاعية حرجة.

لكن الهجمات التي شنتها جبهة البوليساريو على مناجم الحديد شمال موريتانيا، مستهدفة المهندسين الفرنسيين حيث قتلت اثنين منهم وأسرت 8 كانت السبب المباشر في دخول الفرنسيين في الحرب، فبادرت بإرسال مظليين و 600 مستشار، وكلفت الجنرال بورجي بقيادة عملياتها في موريتانيا ضد البوليساريو، وجندت كذلك قوة جوية قدرها 1400 رجل، لكن الحملة الفرنسية رغم البهرجة الإعلامية التي أحيطت بها لم تمكن موريتانيا من حسم

(البوليساريو) ضعف الدولة الناشئة حديثا والمستقلة حديثا موجهة ضرباتها صوبها رغبة منها في ضمها إلى صفها في عز الصراع بين القطبين الرأسمالي والإشتراكي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، وقد كانت الجبهة البوليسارية مدعومة من طرف التيار الإشتراكي آنذاك طمعا في تأسيس كيانها على أراضي الساقية الحمراء ووادي الذهب غير أن حنكة وتجربة الملك الحسن الثاني كان لها رأي آخر.

كما لم تكن طانطان بمعزل عن عمليات المقاومة التي عرفتها الصحراء بسبب النزاع حول الصحراء، غير أن مشاركة طانطان كانت استثنائية حيث دارت بمجالها معارك حرب الصحراء بين القوات المسلحة الملكية وقوات جبهة البوليساريو الجناح العسكري لما يمسى "الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية" فيما عرف في أدبيات المقاومة المغربية الصحراوية بحرب طانطان[1] وهي مواجهة عسكرية وقعت في الفترة ما بين 28 و 31 يناير/كانون ثاني 1979م بين مدينة طانطان ومحيطها في المغرب، تكبد فيها الطرفان المغربي والبوليساري خسائر على مستوى القتلى والجرحى، فقد على إثرها المغرب 18 قتيلا وبين 14 و 18 مصابا وأسير واحد من الرجال و 10 أسرى من النساء، وفقدت البوليساريو 20 جنديا قتيلا و 8 مدنيين قتلى و 9 مصابين.[2]

لجأت البوليساريو خلال معاركها الى حرب العصابات المهيكلة حيث قاد الجيش المغربي حرب الصحراء مستعينا بالأحزمة الأمنية التي قامت في مجالاتها معارك كثيرة، إلا أن التنسيق المتقن بين القوات البرية والدعم الجوي كبَّد البوليساريو خسائر فادحة في القتلى واللوجستيك .

حدثت اشتباكات متعددة بين الجيش المغربي والعناصر البوليسارية أثبتت نجاعة خط الدفاع الأمني الذي فرض على عناصر البوليساريو شن هجوماتها [3] بعيدا عن مراكزها الخلفية، بحيث تنزع منها خطوط الإمداد والتموين، ما يكلفها نفقات باهضة ويجعل هذه الخطوط عرضة لقصف الطيران.

شكلت معركة طانطان ردا على عدة هجومات قاتلة نظرا لكون جبهة البوليساريو أرادت القيام برد مسلح على الهجومات المغربية في الصحراء لذلك جهزت جبهة البوليساريو جيشا بلغ قدره حوالي 1700 مقاتل و 200 عربة، وتم استعمال مدافع عديمة الارتداد عيار 107 ملم ن نوع B11 ومدافع عديمة الارتداد عيار 106 ملم، ومدافع عديمة الارتداد عيار 75 ملم، وبرميل مزدوج من عيار 23 ملم،

المعركة، بل كانت التحالف مع المغاربة أكثر جدوى وأوضح فائدة؟ حيث استطاعت القوات المغربية التي قوامها 8000 جندي حماية مناجم الحديد ووقفت بحزم ضد هجومات البوليساريو.

- انظر الداهية محمد فال المختار، موريتانيا وقضية الصحراء من الحرب الى الحياد قراءة في الحصيلة والأفاق. مركز الجزيرة للدراسات الدار العربية للعلوم ناشرون. ط 1 الدوحة قطر 2015م، ص 105-106-107.
-أنظر أيضا : -سيد اعمر ولد شيخنا، موريتانيا المعاصرة، شهادات ووثائق، دار الفكر نواكشوط 2009، ص 243.
- أنظر أيضا : -محمد المختار ولد سيدي محمد، التطورات السياسية في موريتانيا من 1961-1978 رسالة لنيل دكتوراه في التاريخ المعاصر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بغداد 2001. ص 59 .

[1]- قاد المعركة من الجانب المغربي العقيد الحلو ومن جانب البوليساريو لحبيب أيوب الذي عاد إلى أرض الوطن بعد نهاية حرب الصحراء وسيد أحمد البطل.

[2]-https://www.wiképedia.org

[3]- التي كانت تتم في اوقات مبكرة من الفجر.

ومدافع هاون عيار 120 ملم و82 ملم، ومدافع رشاشة ثقيلة 14,5 و 12,7 بالإضافة الى بنادق كلاشينكوف[1] لم تقم البوليساريو بنشر كل جنودها في مدينة طانطان، ولكي تمنع وصول التعزيزات إلى القوات المسلحة الملكية، شيدت البوليساريو حاجزا على الطريق من مدينة طانطان إلى كلميم حيث هاجمت المساعدات العسكرية المغربية، كما تسللت عدة مجموعات صغيرة من البوليساريو من الخلف منطقتين خارجيتين من المدينة، وهاجمت المدنيين والجنود على حد سواء.

كانت تلك المجموعات تنتهز الفرصة لسرقة أكبر عدد من المحلات التجارية والانتقام بتدمير الدبابات المغربية الموجودة في انتظار وصول المساعدات العسكرية الأخرى، ورغم ذلك فشلت قوات البوليساريو في استهداف المناطق المرغوب بقصفها، وتم قتل حوالي 20 شخصا من بين قوات البوليساريو المهاجمين و5 بين المدنيين دون تحديد خسائر الطرف المغربي من القوات المسلحة الملكية، وحوالي الساعة الثالثة مساء، وصلت الوحدات العسكرية القادمة من الزاك وطرفاية متجهة إلى مدينة طانطان، مما أدى الى انسحاب قوات جبهة البوليساريو بوجه عام من المنطقة بعد نصف ساعة من تدخل المدفعية العسكرية المغربية بوقف قصف البوليساريو للمدينة.[2]

وبتاريخ 29 يناير/كانون ثاني 1979م ولما كانت قوات جبهة البوليساريو تنسحب من محيط مدينة طانطان، اعترضت وحدة مغربية طرفا في الخلوة، مما أثار قتالا جديدا استخدم فيه سلاح الجو المغربي واستمرت المواجهة حتى حلول الظلام، وفي اليوم التالي اعترضت تعزيزات مغربية قادمة من المسيد عناصر البوليساريو جنوب غرب مدينة طانطان، مما ادى الى مزيد ن القتال، وبتاريخ 30 يناير/كانون ثاني 1979م نشبت اشتباكات عنيفة بين قوات الجيش المغربي وعناصر جبهة البوليساريو في منطقة "أوديل زيتا" الواقعة على بعد سنتين كيلومترا جنوب شرق مدينة طانطان حتى حلول الليل، مما ساهم في تدخل سلاح الجو المغربي مجددا لقصف مواقع البوليساريين.

3- معركة المسيد:

تتكون البنية التضاريسية لمنطقة "المسيد " من كثبان رملية تخترقها بعض الجداول التي تنخفض صوب الوادي ،وهي منطقة جافة صالحة للرعي والانتجاع ،ويتزود روادها بالماء من البئر الموجودة هناك للشرب من طرف الناس ومواشيهم ،وهي نقطة استراتيجية مهمة تقع بين الدشيرة وتافودارت والعيون ،وكانت إحدى النقط التي تواجدت فيها قوات جيش التحرير لمراقبة تحركات القوات الاستعمارية ،وتم استشهاد ست مقاومين من أفراد جيش التحرير وهم :الأمين بن براهيم بن الباز ، محمد فاضل ولد الخليفة ولد سيد أحمد ن الحسين بن علي سالم ، بوجمعة بن عبد الرحمان ، مبارك بن الحسين بن أحماد أهمو، وابراهيم بن مبارك بن جامع .

---

[1]-https://www.arm.wiképedia.org
[2]-luis Gravier Catégorie : Utilisation du Paramètre auteur dans le modèle article, Rabat Voit dans L'attaque de Tan-Tan par le Polisario L'œuvre de L'ail dure F L N algérien. De la Monde, 31/01/1979, P6

ولقد كانت فرقة من جيش التحرير متمركزة بالمسيد ففاجأتها القوات الإسبانية واشتبكت معها عدة ساعات. وانسحبت فرقة جيش التحرير بعد أن ألحقت بالإسبان خسائر في القتلى والجرحى واستشهاد 5 مقاومين واعتقال مقاومين اثنين . وبينما كانت القوات الإسبانية التي شاركت في هذه المعركة تأخذ قسطا من الراحة بمركزها الموجود بمجال لمسيد، فإذا بسرية المراقبة التابعة للمقاطعة التاسعة، والتي كانت تقوم بوظائفها بالمنطقة، اكتشفت قوات إسبانية ضخمة مكونة مما يزيد عن سبعين سيارة ومعززة بالطيران وبالأسلحة الثقيلة والطويلة المدى شقت طريقها نحو مركز المقاطعة التاسعة بالمسيد .

فمعركة المسيد هي مواجهة عسكرية حدثت في الفترة من 10 يوليوز/تموز إلى 1 غشت/آب عام 1983م أثناء حرب الصحراء بعدما تمكنت قوات جبهة البوليساريو في مواجهة مدينة المسيد الواقعة في الأرض المغربية غرب جبال واركزيز على بعد نحو خمسين كيلومترا جنوب مدينة طانطان خلف الجدار الأمني[1] الذي تتحصن به قوات الجيش الملكي المغربي[2] تكبدت فيها الجيوش البوليساريو بعدة خسائر بلغت 50 قتيل وفقدان 60 مركبة حربية، وجيش البوليساريو خلال هذه المعركة 1500 مقاتل و 150 مركبة حربية.[3]

ويستحيل اختراق الحزام الأمني لتوفره على عدة أنواع من الدفاع، فهو ليس مثل تلك الخطوط الدفاعية المشهورة في الحروب التاريخية مثل " ماجينو بفرنسا" أو خط " بارليف" بصحراء سيناء، فهذه الخطوط كانت دورها دفاعيا فقط، أما الحزام الأمني المغربي فهو يتميز بكونه دفاعيا وهجوميا في نفس الوقت، حيث يتوفر على وحدات سريعة مهمتها التدخل خارج الحائط الأمني، بحيث تعجز عناصر البوليساريو عن التجمع على مهلها خارج الحائط للقيام بهجومها، مما يعني أنها فشلت في القيام بحرب العصابات.

وبذلك لم تتمكن العناصر البوليسارية من مراقبة الوحدات المغربية مثلما كانت تفعل من قبل، وهو ما كان مؤثرا على دقة هجوماتها ونجاعتها مثلما كان عليه الأمر في السابق ومما جعل الملك الحسن الثاني يتنبه لأهمية هذه الأحزمة ودورها في تشتيت قوة البوليساريو المدعومة عن طريق الاتصال بين وحدات القوات المسلحة الملكية المكلفة بمهمة تمديد الخط الدفاعي (حزام الأمن) وتحصين مراكز الدعم والوحدات المرابطة بإقليم السمارة، حيث يتكون خط الدفاع الذي بنته القوات المغربية من عوائق ترابية عالية (في أمتار) محمية بحقول الألغام والرادار والاسلاك الشائكة وآلات إنذارية الكترونية ومستودعات تحت الأرض مملوءة بالمعدات العسكرية والمؤن.[4]

---

[1]- أعطى الملك الحسن الثاني تعليماته للجيش المغربي ببناء جدارات رملية للتحصن من الهجومات البوليسارية المدعومة في حرب الصحراء، من عدة قوى دولية وإقليمية، وقد ساعدت هذه الجدارات الرملية في حماية القوات المسلحة الملكية والايقاع بقوات جبهة البوليساريو وأسرهم من طرف الجيش المغربي.

[2] -https://www.arm.wiképedia.org

[3] - https://www.arm.wiképedia.org

[4]- ويمتد الخط الدفاعي من الشمال الى الجنوب أي من سلسلة واركزيز الى بوجدور وتحديدا يمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى جهة الشرق نحو موريتانيا، ثم ينحرف شمالا باتجاه يكاد يكون موازيا للحدود الجزائرية، تقوم بحراسة هذا الجدار وحدات متمركزة ومتنقلة عبر مساحة تقدر ب 60 ألف كيلومتر مربع، ويبلغ عدد جنود تلك الوحدات140 الف جندي معززين بمراكز دفاعية، إذ اعد هذا الحزام الامني لإفشال المناورات العدوانية

خاتمة: على سبيل الختم لا يخرج مجال طانطان عن الصراع الدولي الذي كان بتوجيه من الدول الإمبريالية الراغبة في تقسيم العالم عموما وإفريقيا خصوصا عبر سياسة استعمارية محكمة ومتفق عليها في مؤتمرات دولية هدفها الاستثمار في ما وراء البحار وجلب خيرات الثروات الإفريقية ، فكان الطنطان خصوصا والصحراء عموما إحدى هذه المجالات التي أنت من ويلات السياسات الاستعمارية الجشعة .

أظهر المغرب رفضا لكافة الأطماع الأجنبية بنضاله في الميدان وعلى مستوى الأمم المتحدة التي رفعت شعارات الاستقلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حقوق، فأصبحت محرجة من دعم القوى الإمبريالية الأعضاء في هياكل المنظمة الأممية وبين الشعارات التي رفعتها هذه الأخيرة .وبين هذا وذاك فالمغرب أمام نظرية التحدي والاستجابة حسب فيلسوف التاريخ البريطاني أرنولد توينبي .

لائحة المصادر والمراجع:

أولا – المراجع العربية :

- الداهية محمد فال المختار، موريتانيا وقضية الصحراء من الحرب الى الحياد قراءة في الحصيلة والأفاق. مركز الجزيرة للدراسات الدار العربية للعلوم ناشرون. ط 1 الدوحة قطر 2015م .

- المختار السوسي المعسول ،ج 4 ، مطبعة فضالة المحمدية ، 1960 م،

- خليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، تونس 1987م .

- سيد اعمر ولد شيخنا، موريتانيا المعاصرة، شهادات ووثائق، دار الفكر نواكشوط 2009م .

- عبد الله استيتو ، إعداد البحوث والأطاريح الجامعية الضوابط المنهجية والمحددات الطبوغرافية، ط 3، بي جي برانت ، أكادير ،2015م .

- محمد الصيرفي ،البحث العلمي كدليل للتطبيق ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2001م.

- محمد الغربي ، الساقية الحمراء ووادي الذهب ، ج1 ،دار الكتاب بالبيضاء ، د .ت .

- محمد المختار ولد سيدي محمد، التطورات السياسية في موريتانيا من 1961-1978 رسالة لنيل دكتوراه في التاريخ المعاصر كلية الاداب والعلوم الانسانية جامعة بغداد 2001م .

والهجومات التي تقوم بها عناصر البوليساريو المكونة من مرتزقة مأجورين وعناصر نيجيرية ومالية وموريتانية وجزائرية، تنتمي إلى الساحل بعدما تلقت تدريبها بتندوف، وسلحت من طرف ليبيا إلى غاية تاريخ ما، وانتهى العمل إلى إنجاز خط الدفاع الذي يشمل منطقتي بوكراع وبوجدور يوم 12 يونيو 1982م وأصبحت بذلك حركة السير يسيرة وبشكل طبيعي في الطريق الرابط بين طانطان وبوجدور، وفي بداية عام 1984م بلغ الطول الإجمالي للخط الدفاعي حوالي 650 كيلومترا، للمزيد أنظر:
-عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ ،ط5 ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1997م .

- نور الدين بلجداد مقاومة القبائل الصحراوية للتوسع الاسباني على سواحل الصحراء المغربية (1912-1934) ضمن أعمال الموسم الثقافي للشيخ مربيه ربه أيام 31 ماي 1-2 يونيو 1996 العيون مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997م .

- نور الدين بلجداد، مقاومة القبائل الصحراوية للتوسع الفرنسي والاسباني في سواحل الصحراء المغربية (1912-1934) ضمن الكتاب الجماعي جوانب وحدوية من ثقافة الصحراء المغربية ط 1 اعمال الموسم الثقافي للشيخ مربيه ربه أيام 31 ماي 1-2 يونيو 1996 بالعيون مطبعة المعارف الجديدة الرباط .

- وثائق الخارجية الفرنسية، مجموعة المغرب المكتب الدبلوماسي، المحفظة رقم 168 مدينة فاس

- وثائق وزارة الخارجية الفرنسية، المحفظة رقم 168 نانت بفرنسا.

-حمداتي شبيهنا ماء العينين, ومضات من سجل المقاومة بين المواجهة والتفكير، ضمن المؤلف الجماعي واقع المقاومات وحركة التحرير المغربية بين الذاكرة والتاريخ. ط 1 منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومة واعضاء جيش التحرير 2019م .

-عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ ،ط5 ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1997م .

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- Albert Lebrun, La question du rio de oro, In Bull de. Com de L at, Français, N 1, Paris , 1922,

- A-M possessions espagnoles dans bull de com de l Afrique française , N 1 , Paris, 1933 .

- Angel domenech La fuente et algo sobre rio de oro, Madrid 1946.

- attilio gaudio : le dossier du sahara occidental, Paris 1978,

- Attilio Gaudio, le sahara des Africains, Paris, 1960,

- Bulletin du comité de l'Afrique française N2, Aun 1913,

- cornet (cap), A la conquête sud avec la colonne Mangin 1912-1913 paris

- Daniel rivet, Lyautey et l ustitution du protectorat française au Maroc 1912-1925 T1 Paris, 1988 .

- Gillier (Cdt), La Pénétration en Mauritanie, Paris, 1926,

- Henri cambon : l histoire du maroc, Paris, 1952,

- Lieutenant Bernard, L'adrar Mauritanien, B.C.A.C N 9, 1926 .

- luis Gravier Catégorie : Utilisation du Paramètre auteur dans le modèle article, Rabat Voit dans L'attaque de Tan-Tan par le Polisario L'œuvre de L'ail dure F L N algérien. De la Monde, 31/01/1979,

- odette de puigaudeau, le passé maghrébine de la Mauritanie, rabat 1962,

- Paul marty, Le Sahara Espagnol (Rio de oro), dans revue du monde, muslmah N 8, Paris 1921 .

- R-S : Elhiba, fils de Ma- el-Ainin, B.C.A.F, Rens col, N 3, Paris 1917,

- Sophie Carantine, les Rgaybat (1610-1934), Paris, 1989,

- Sophie Carantinie, Ismail ould Bardi,Heros de l'Or résistance Saharienne ,dans R-O-M.,N 41-42 1987.

- Veuillemin Desiré, Contribution à l'histoire de la mauritanie, Dakar 1962,

-Mahamadou Ahmadou BA, L'Emir Ahmed ould M'hamed, dambull du comité de l'Afrique français, Rens, Cal, N10, Paris, 1929,

-nehli m, lettres chérifiennes 1 ére série, paris, 1915, p xlv III-

ثالثا – الشبكة العنكبوتية :

- عز العرب المومني " السفينة الاسبانية بطانطان" إرث تاريخي يقاوم النسيان جريدة هسبريس بتاريخ الثلاثاء 22 أبريل/ نيسان 2014م على الساعة 03:06 https : //www.hespress.com

- https : // arrafid.ae

- https ://aldar.ma

- https ://akhbarminatantan.blogspot.com

-www.sagyanews.com

" استثمار الاستلزام الحواري التخاطبي في فهم مكون علوم اللغة بالسلك الثانوي التأهيلي".

البشير اخريصي

طالب باحث بسلك الدكتوراه
الجامعة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة
البلد: المغرب

ملخص المقال:

يحاول هذا المقال استشراف آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر تتجاوز الأنماط الشائعة، من خلال الابتعاد عن الجزئيات التي تسدّ منافذ الرؤية الشاملة الخاصة بالحقل الديداكتيكي، والبحث عن آفاق من التنظير أوسع وأرحب، وأكثر قدرة على التجديد والتطوير في مجال التدريس، ومواكبة العصر الذي نعيش فيه. ولعل هذا ما حدا بنا إلى أن نعون مقالنا: "استثمار الاستلزام الحواري التداولي في فهم مكون علوم اللغة بالسلك الثانوي التأهيلي".

كما يروم هذا المقال تنزيل نماذج من الاستلزام الحواري ومحاولة استثمارها على الكتاب المدرسي الخاصة بمكون علوم اللغة، واستنطاق بعض الأمثلة التي توحي إلى الإخلال بالقواعد اللغوية والبلاغية على نحو ما نجد في: "الاستعارة"، "الخبر وخروجه عن مقتضى الظاهر".

ومنه، يذهب هذا المقال إلى استثمار قواعد التخاطب الصريحة والضمنية في الكتاب المدرسي الخاص بمكون علوم اللغة، الذي بات أمرا ضروريا طرحه والتركيز عليه في المستوى الديداكتيكي، لأنه يكفل النهوض بمستوى المتعلم إلى آفاق جديدة، من خلال ربح الكثير من الوقت والجهد بتوظيف مبادئ وقوانين الخطاب، الذي يضمن تواصلا ديداكتيكيا ناجحا.

الكلمات المفتاح: التداولية – الاستلزام الحواري – الاستعارة – الخطاب الصريح والخطاب الضمني.

تمهيد:

سنحاول في هذه الورقة العلمية، الكشف عن موقع المنهج التداولي وحضوره في الحقل البيداغوجي من خلال ملامسته ديداكتيكيا في إطار تدريس اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي، انطلاقا من بناء التعلمات ومدى مساهمة أبعاد المنهج التداولي التأويلي في تحقيق مقاربة متوازية ومجدية.

كما أن الوعي بهذا الرهان وتمثله بشكل سليم، انطلاقا مما جاء في التوجيهات[1] التربوية الخاصة بتدريس اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي؛ يرمي إلى الكشف عن واقع تدريس مكونات اللغة العربية بالمرحلة الثانوية التأهيلية، ومدى مساهمة المقاربة التداولية في تشخيص وتبيان المستوى الديداكتيكي، للتفصيل في الجوانب الإيجابية رغبة في إغنائها، والجوانب السلبية لإثراء الاهتمام بها، ولفت الأنظار إليها كمشكل جدير بالبحث المتوالي من أجل محوه وتلافيه.

لذلك ارتأينا النظر في التخصص الذي يثير انتباهنا في هذا السياق باعتباره مقاربة ومنهجا يراكم مجموعة من التصورات والنماذج، والارتباط الواسع الذي يجمعه مع مختلف الحقول المعرفية، ونقصد في هذا الإطار اللسانيات التداولية وما يستوجب فهم أبعادها الأولية وكل ما يحيط بها من تأويلات وعلوم مختلفة، ومحاولة استثمار قواعدها التأويلية التخاطبية ديداكتيكيا، وبهدف توسيع دائرة الإبداعية في الحقل التعليمي الخاص بتدريس اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي.

المحور الأول: الاستلزام الحواري(التخاطبي) وخصائصه

يعد الاستلزام الحواري من أهم الجوانب في اللسانيات التداولية، فهو لصيق بطبيعة البحث فيها، حيث يعتبر مصطلحا إنجليزيا من الفعل **Implicate** ويعني التضمين، مأخوذ من الكلمة اللاتينية **Implicare** التي تعني يوحد.[2]

كما تتعلق نظرية "غرايس" التخاطبية بالحوار والمحادثة، فقد لاحظ "أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون، "فانكب على دراسة الاختلاف بين ما يقال **what is said** وما يقصد **what is means**، فما يقال هو ما دل على معناه بظاهر لفظه، أما ما يقصد فهو الذي يحتاج إلى إعمال الفكر؛ لأن معناه مستفاد من المعنى الأول".[3]

---

[1] أنظر: التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي. نونبر 2007م.

[2] أحمد محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي، مكتبة الآداب. القاهرة. ط1. 2011، ص: 37

[3] أحمد محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص: 33

فكأن المتكلم يريد أن يبلغ السامع على نحو غير مباشر، معتمدا في ذلك على مهارات المتلقي وقدراته على التأويل، فالاستلزام الحواري آلية تأويلية إجرائية تتعلق بتوصيف ثم تفسير كيف يمكن للمتكلم أن يعني أكثر مما يقول في عملية التخاطب.

1- مفهوم الاستلزام الحواري:

إذا كانت الدراسات التي أنجزها كل من "أوستين" و"سورل"، قد ركزت بالأساس على الجانب المرتبط بأفعال اللغة المباشرة وغير المباشرة. فإن "كرايس" باشتغاله بأفعال اللغة غير المباشرة – كما أثارها "سورل"- يولي كل اهتمامه في الأبحاث التي قام بها- إلى أصول الحوار.[1] فقد أطلق "بول غرايس" على هذه الظاهرة مصطلح "الاستلزام الحواري" **conversational Implicature**، وبخصوص تعريفه لغويا، فلم تنص المعجمات على معنى واضح للاستلزام، ولا لجذره "لَزِمَ"، بل اتبع أصحاب المعجمات في تعريفه الطريقة الشائعة التي تماثل التعريف بالضد، وهو التعريف بالمشهور، من ذلك ما ذكره "الخليل الفراهيدي" من أن مفهوم اللزوم معروف، وتابعه في ذلك من جاء بعده.[2] ويبدو أن مفهوم اللزوم الذي أشار إليه الخليل هو المفهوم المنطقي الذي يعني به:

اللصوق وعدم المفارقة، وهذا المعنى يكاد يكون قريبا من مفهوم الاستلزام الذي نبحث فيه، إذ إن تبادر معنى ما بناء على ذكر معنى آخر، يفيد بأن المعنى المتبادر ملتصق بالمعنى الأول لا يفارقه، ففي حين أن اللزوم المنطقي يقتصر على الاستدلالات المبنية على المضمون الدلالي، فإن الاستلزام الحواري يعتمد على المضمون وعلى مطالب تتعلق بطبيعة التخاطب وتقوم أساسا على التعاون.[3]

يبدو أن المفهومين مترابطان بشكل وثيق، بحيث لا ينفصل أحدهما عن الآخر، لكن هناك فرق واضح بين اللزوم المنطقي، والاستلزام الحواري. فاللزوم المنطقي يقتصر على الاستدلالات التي تعتمد على المضمون الدلالي؛ أي العلاقة بين القضايا والمعاني من منظور منطقي بحت. في حين نجد الاستلزام الحواري يتجاوز ذلك ليعتمد على مضمون الكلام وعلى متطلبات الخطاب التي ترتبط أساسا.

ففي الوقت الذي صاغ فيه "غرايس" نظرية الخطاب التي أنتجت مبدأ التعاون، تنبه إلى مفهوم (الاستلزام) فبدأ بصياغة قاعدة تخاطبية تحدد كيفية الانتقال من أفعال اللغة المباشرة إلى أفعال اللغة غير المباشرة، على أساس علاقة عدم التناسب بين دلالة الملفوظ المباشرة وبين دلالته في السياق. والحديث عن نظرية الاستلزام الحواري يقود بالضرورة إلى معرفة النظريات التي أدت إلى ظهور هذه النظرية، حيث انطلقت في الأساس من نظرية الفعل الكلامي أو الحدث الكلامي، ذات الأصول اللسانية، التي تحدث عنها "أوستين"، وتطورت واستقرت عند "سورل"، وهو ما سارت عليه الدراسات النقدية العربية

---

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2011، ص: 95.
[2] أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج 13، مادة: "لزم"، ص: 150
[3] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 112

المعاصرة، وهو ما أكد عليه الباحث "العياشي أدراوي"، على اعتبار أن مفهوم الاستلزام التخاطبي الحواري "يرتبط بشكل أساس بنموذج من نماذج التداولية، وهو نموذج نظرية أفعال الكلام".[1]

2- خصائص الاستلزام الحواري:

لاحظ "غرايس" وجود حالات كثيرة يخفق فيها المتكلم في مراعاة القواعد واحترامها، وقد ينشأ هذا الإخفاق عن تعمد الكذب وخداع الآخرين، أو عن عدم القدرة على التعبير عن المقاصد تعبيرا واضحا، ولكنه ركّز جل جهده على الحالات التي يعجز فيها المتكلم عجزا بينا ملاحظا القواعد التي من المفترض أن تعينه على حث السامع ليلحظ معنى إضافيا يختلف عن المعنى الذي تعبر عنه كلماته.

كما رأى أن الاستلزام نوعان: استلزام عرفي، واستلزام حواري، "فأما الاستلزام العرفي فقائم على ما تعارف عليه أصحاب اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيرت التراكيب، ومن ذلك مثلا في الإنجليزية "**but**" ونظيرتها في العربية "لكن" فهي تستلزم دائما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقعه السامع مثل: **my freind is poor but stingy**، ويقابلها في العربية: (زَيدٌ غَنيٌّ لَكنّهُ بَخيلٌ)، وأما الاستلزام الحواري فهو متغير دائما بتغير السياقات التي يرد فيها".[2]

ومن الأمثلة التوضيحية المشاعة في هذا المجال، عبارة عن تساؤل يطرحه الأستاذ (أ) للأستاذ (ب) متسائلا عن استعداد الطالب (ج) لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة يجيب الأستاذ (ب): (إنّ الطّالبَ (ج) لاَعبُ كُرةِ قدمٍ مُمْتاز، فإذا تفحصنا الحمولات الدلالية للجملة نجد أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت:

- معناها الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين.
- ومعنى مدرك مقاميا، أن الطالب (ج) ليس له أي استعداد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة".[3]

وعليه فإن فكرة الاستلزام الحواري عند "غرايس" تنطلق من أساس حواري تداولي للغة المستعملة بين المتخاطبين، فهو يرى أن العملية التخاطبية التي يقوم بها المتخاطبون تسند إلى مبادئ ومعارف مشتركة فيما بينهم، وتخضع لقواعد حوارية تهدف إلى تفعيل عملية التواصل التي ترمي في الأساس إلى تحقيق الهدف من الحوار، وهو إيصال الفائدة المرجوة من عملية التخاطب، فعملية التخاطب ليست عملية عشوائية، بل هي عملية خاضعة لجملة قواعد ومحددات تسمح بإيصال الحوار وتبادله بين طرفي الخطاب.

---

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 10
[2] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي، ص: 148
[3] أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية. دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس، 2010م. ص: 22

ومن جهة أخرى يبقى الاستلزام الحواري[1] من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية على اعتبار أنه في الكثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها لا ينحصر فيما تدل عليه صيغها الصورية.[2]

وقد عرف أيضا بأنه: "عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه، ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية".[3]

وهذا يعني أن الاستلزام هو عملية الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى المضمر، وبهذا يمكن أن نوجز مفهوم الاستلزام التخاطبي بأنه: "عمل المعنى، أو لزوم الشيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل: إنه شيء المتكلم، ويوحي به، ويقترحه، ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية"[4]. وهذا صميم الدرس التداولي؛ ذلك أن الخطاب إذا روعي ارتباطه بمقامات إنجازه لا ينحصر فيما تدل عليه صيغته الصورية من استفهام، وأمر، ونهي، وإلى ذلك من الصيغ المعتمدة في إنجاز الخطاب، لكن عند إنجاز هذه الصيغ قد يكون المتكلم قاصدا معنى آخر بحسب السياق المنجز فيه.[5]

وبذلك فهو آلية من آليات إنتاج الخطاب، ذلك أن أغلب الملفوظات في اللغات اليومية إذا روعي سياقها نجدها تحمل معاني غير حرفية، ومن ثم يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم وبهذا فإن الاستلزام يسعى إلى الكشف عن أعماق مقاصد المتكلم أثناء التخاطب والتواصل.

ويمكن القول كذلك، إن خصائص الاستلزام قد تتحقق جميعها أو بعضها فقط، ويعتمد ذلك على طبيعة الحوار وظروفه، فقد يتطلّب السياق اعتماد إشارات تخاطبية محددة لاستنباط المعنى المراد، حيث توفّر إطارا عاما لفهم كيف يمكن للمستمع تفسير الاستلزام، وفي نفس الوقت على القارئ أو المستمع أن يستخدم معرفته الخلفية وسياق الكلام لفهم المعنى المستلزم، وهذا يتطلّب جهدا إضافيا مقارنة بفهم المعنى الحرفي.

3- قواعد الاستلزام الحواري:

أقر "غرايس" بوجود قواعد تضبط كل عملية تخاطبية، وهو ما يفرض على المتحدثين احترامها، والتي تروم تعاون المتكلم والمخاطَب على تحقيق الهدف المرجو من الخطاب، وقد يكون هذا الهدف محددا

---

[1] من أهم التعاريف الحديثة التي قدمت بخصوص الاستلزام الحواري: أ-المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة"، ب-ما يرمي إليه المتكلّم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر".

[2] العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 18

[3] صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند فلاسفة أكسفورد. دار التنوير. ط1. 1993م. ص: 78

[4] المرجع نفسه، ص: 78

[5] نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. ط. 1997م. ص: 162

قبل دخولهما في عملية التخاطب أو يحصل تحديده أثناء هذه العملية.[1] كما وضعها لشرح كيفية تواصل الناس بشكل فعال ومنطقي في المحادثات.

ويصاغ هذا المبدأ على النحو الآتي: "ينبغي أن تكون مساهمتك الحوارية، بمقدار ما يطلب منك في مجال يتوسل إليه بهذه المساهمة، تحدوك غاية الحديث المتبادل أو اتجاهه. أنت ملتزم بأحدهما في لحظة معينة".[2]

فقد وسع "غرايس" هذا المبدأ العام الذي يحكم عملية التخاطب إلى مجموعة من القواعد، أطلق عليها اسم القواعد التخاطبية **conversational maxims**، وصنف هذه القواعد تحت أربع مقولات وهذا بيانها:[3]

1. مبدأ الكم: وهو تقديم القدر المناسب من المعلومات، بحيث لا تكون قليلة جدا أو كثيرة جدا، يحتوي على قاعدتين أساسيتين هما:

-أن تكون مساهمتك على مقدار من المعلومات المطلوبة منك، وفق أهداف التبادل الحواري الراهن.
-ألا تتوفر مساهمتك على أكثر مما هو مطلوب منك.

فنأخذ مثالا إيجابيا عبارة عن سؤال: (أَينَ ذَهبْتَ؟"، الإجابة: "ذَهبتُ إِلَى المَكتبةِ لِقراءَةِ كِتَابٍ). فنلاحظ الإجابة هنا كافية ومناسبة للسؤال. ومن جهة أخرى نأخذ مثالا سلبيا في الجواب على النحو الآتي: (ذَهبتُ إِلَى المَكْتبةِ، ثُمّ إِلَى السّوقِ، ثُمّ اشْتريتُ كُوبَ قَهْوةٍ). فهنا نلاحظ معلومات قدمها المخاطَب إلى المخاطِب زائدة لا فائدة منها ولا يحتاجها السائل.

2. مبدأ الكيف: وهو تقديم معلومات صحيحة وصادقة، والامتناع عن قول ما لا تؤمن به أو ما لا دليل عليه، من خلال القول الآتي: "حاول أن تكون مساهمتك صادقة"، وتتجلى في قاعدتين:

-لا تقل ما تعتقد أنه كاذب.
-لا تقل ما تفتقر إلى دليل كاف عليه.

نأخذ مثالا إيجابيا من خلال السؤال الآتي: (هَلْ سَتَحْضُرُ الاجْتِمَاعَ غَدًا؟)، وتكون الإجابة الصحيحة: "نَعَمْ، بِالتّأكِيدِ". فهذه إجابة صادقة وقائمة على نية الحضور.

وفيما يخص الإجابة السلبية: "نَعمْ، سَأَحْضُرُ". في حين يعلم أن المتحدث لن يحضر.

3. مبدأ الملاءمة: وهو أن تكون المعلومات ذات صلة بالسياق ومناسبة وملائمة للمحادثة على نحو: "اجعل مساهمتك في الحوار المتبادل واردة".[4]

---

[1] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. ط1. 1998م. ص: 283
[2] بنعيسى أزاييط، "نظرية كرايس والبلاغة العربية"، مجلة كلية الآداب، مكناس، العدد 13، 1999م، ص: 46
[3] صابر الحباشة، التداولية والحجاج: مدخل ونصوص، دار الحوار للنشر، سوريا، ط1، 2007م، ص: 84
[4] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة، بيروت. ط1. 2004م. ص:123

نأخذ مثالا إيجابيا من خلال السؤال الآتي: (مَا هِيَ حَالةُ الطّقسِ اليَومَ؟)، وتكون الإجابة الصحيحة: "الجَوّ مُشْمِسٌ وَدَافِئٌ". في حين الإجابة السلبية: "أنَا أحِبّ البِيتْزَا. فالإجابة غير مناسبة للسؤال.

4. مبدأ الطريقة: وهو التعبير بطريقة واضحة مفهومة، مع تجنب الغموض والتعقيد غير الضروري، على نحو: "كن واضحا"، وتندرج تحتها ما يلي:

-ابتعد عن الإبهام.
-تجنب الغموض.
-كن موجزا.
-كن منهجيا منظما.

فنأخذ مثالا عن الإجابة الصحيحة من خلال السؤال الآتي: (كَيفَ يُمكنني الوصُول إلَى المكْتَبَة؟، وتكون الإجابة: "اتّجهْ مباشرةً إلَى الأمَام، ثُمّ انعطفْ يَمينًا"، على عكس الإجابة السلبية: "اِمضِ قَدمًا إلَى هُناكَ، حَيثُ ترى الأشجَارَ الكَبيرَة، وَستَجِدهَا بَعدَ قَلِيل مَنَ المَشْي). فالإجابة هنا غامضة وغير دقيقة.

لا جرم أن هاته المبادئ المذكورة سابقا، قد فتح بابا واسعا في تطوير التداوليات اللسانية وتنويع الدراسات المتعلقة بموضوع التواصل الإنساني، لأنه كان مثار جدل بين الدارسين ومحط انتقادات وتعديلات، فهناك من سعى إلى تطويره واستكمال جوانب النقص فيه. حيث إن هناك مجموعة من المبادئ التي اقترحها النقاد كإضافة لتطوير قواعد غرايس الحوارية، ومبدئه العام في التعاون من خلال ما يلي:[1]

- مبدأ التأدّب: لروبين لاكوف **Robin Lakoff**
- مبدأ التواجه: لبراون ولفنسون **S. Levenson P. Brown**
- مبدأ التأدب الأقصى: جوفري ليتش **Geoffrey Leetch**
- مبدأ التصديق واعتبار الصدق والإخلاص: **طه عبد الرحمن** (وهو مبدأ راسخ في التراث الإسلامي).

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الإطار، أن "غرايس" قد سخر مبدأ التعاون، وما يتولد عنه من قواعد لتحليل التواصل الإنساني، وكشف أبعاده، إلا أن ذلك لم يحل دون الاعتراض على بعض منطلقاته. فمن الملاحظ أن هذا المبدأ موجه لخدمة **"الجانب التبليغي"** من الخطاب، لكنه يغض الطرف عن **"الجانب التهذيبي"**، ورب معترض يسوق ما صرح به "غرايس" حين قال:

هناك بطبيعة الحال مختلف القواعد والمسلمات الأخرى (الجمالية أو الاجتماعية أو الخلقية) مثل " لتكن مهذبا " التي تلاحظ عادة لدى المتخاطبين أثناء التبادل الكلامي والتي قد تولد معاني غير متواضع عليها. لكن هذا التصريح لا ينفي الإهمال الذي طال الجانب التهذيبي وذلك للأسباب الآتية:[2]

---

[1] للتفصيل أكثر، أنظر كتاب: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص: 125-150
[2] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. ص: 240

- أنه لم يفرده بالذكر، بل جمع إليه الجانب التجميلي والجانب الاجتماعي بوصف هذه الجوانب جميعا لا تستجيب للغرض الخاص الذي جعل للمخاطب، ألا وهو نقل الخبر على أوضح وجه.
- أنه لم يبين كيف يمكن أن نباشر وضع القواعد التهذيبية، ولا كيف يمكن أن نرتبها مع القواعد التبليغية.
- أنه لم يتفطن أن الجانب التهذيبي قد يكون الأصل في خروج العبارات عن إفادة المعاني الحقيقية أو المباشرة.

وعليه، يبدو أن المبادئ المذكورة سابقا تتيح تواصلا فعالا وواضحا في الأفراد، وفي تعزيز الفهم المتبادل، كما تساهم في حل المشكلات التي نعيشها في الحياة اليومية من خلال توجيه الكلام نحو صلب الموضوع، كما نلاحظ أن الالتزام بها يعزز الصدق والثقة في العلاقات، كما يحسّن التفاهم في العمل، والعلاقات الاجتماعية ومختلف الحقول المعرفية. ومنه، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتّسع المقام للخوض في غمار مفهوم الاستلزام الحواري ومبادئه، لكثرة التأليفات والتنظيرات التي خصصت لمصطلحاته، والاختلافات التي احتوت نظرياته من مبادئ وشروط وتسميات متنوعة.

المحور الثاني: استثمار الاستلزام الحواري التداولي في تدريس اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي

عندما نتحدث عن مسلمات الاستلزام الحواري المعروفة والمعمول بها من قبل الباحثين، نجدها واردة في كل مكونات اللغة العربية، خاصة من خلال حضورها في الكتاب المدرسي والتي نلمسها من خلال صفحاته في مكون علوم اللغة والتي تخص مضمرات القول. لذلك سنحاول تنزيل نماذج من خرق قواعد الاستلزام الحواري على الكتاب المدرسي، واستنطاق بعض الأمثلة التي توحي إلى الإخلال بهاته القواعد على نحو ما نجد في درس "الاستعارة" ودرس "الخبر وخروجه عن مقتضى الظاهر".

بمعنى، أن الاستلزام الحواري قد تنتجه خرق إحدى المسلمات الأربعة، وعدم احترام قواعد التعاون، كأن يقصد المتكلم عمدا خرق إحدى المسلمات أو القواعد الأربعة، أو أن يرفض مسايرة الحوار أو أن تتعارض قاعدتان (قاعدة الكمية والكيفية)، التي لم يكن يقصد بها الشاعر معناها الحقيقي، وإنما تولدت عنها صيغ تعبيرية مجازية، باعتبار أن الخطاب اللغوي تتلون أساليبه، وتتقاطع تعابيره، فتتولد صيغ تعبيرية مختلفة متباينة فيها المركب والبسيط، والتصريحي والمكني، والخبري والإنشائي.[1]

1- استثمار الاستلزام الحواري في مكون علوم اللغة: "درس الاستعارة"؛

- تمهيد أمثلة الانطلاق:

1- قال المتنبي في وصف دخول رسول الروم على سيف الدولة:

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 108

وَأقبلَ يَمشِي فِي البسَاطِ فَمَا دَرَى إَلَى البَحرِ يَسْعَى أمْ إَلَى البَدْرِ يَرتَقِي[1]

2- قال دعبل الخزاعي:

لاَ تَعْجبِي يَا سَلْمُ مِنَ رَجُلٍ ضَحَكَ المَشِيبُ بِرأسِهِ فَبكَى[2]

- ملاحظة وتحليل:

يمكن القول، إن المثال الأول يشبّه فيه الشاعر سيف الدولة بالبحر، وهو اللفظ المنقول من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، فإذا تأملت المثال وجدت أن الشاعر استعمل كلمة "بحر" في غير معناها الحقيقي لوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وهي قوله: **"فَأقْبلَ يَمْشِي فِي البِسَاطِ"**، والعلاقة بينهما هي المشابهة لكثرة العطاء والكرم. وكذلك بالنسبة لكلمة "بدر"، ويلاحظ أن العلاقة بين البدر والممدوح هي المشابهة في الرفعة وعلو المكانة، ونفس القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ونفس الأمر بالنسبة للمثال الثاني، حيث نلاحظ أن الاستعارة موجودة في كلمة "مشيب"، حيث شبّه بإنسان قد تمثل في صورة إنسان، ثم حذف المشبه به الإنسان، ورمز له بشيء من لوازمه هو فعل "ضحك" الذي هو القرينة.

وعلى غراره يتطلّب الاستلزام كفاءة تواصلية لكونه فعلا تواصليا تفاعليا غير مباشر، يعتمد عادة على خلفية من المعلومات المشتركة بين المخاطِب والمخاطَب، فهو يعتبر الحجر الأساس للنظرية التداولية. كما أنه من المفروض أن يحترم كل متكلم مبادئ الحديث ومن ثم تطبيقها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، غير أن بعض اللسانيين يرى أن هذا الحكم غير قادر على تفسير كل شيء، لا سيما أن الأطراف لا يتوفرون على نفس الحاجات التبليغية وفضلا عن هذا فإنهم يستخدمون أشكالا لغوية مختلفة أو قليلة التجانس.

وهناك من يرى أن قواعد "غرايس" الحوارية "أريد بها أن تنزل منزلة الضوابط التي تضمن إفادة تبلغ الغاية في الوضوح، إلا أن الملاحظ أن المتحاورين بإمكانهم الإخلال بقاعدة من القواعد".[3] حيث تقدم الأقوال المجازية والاستعارية والتهكم والسخرية، شواهد على الاستلزامات الحوارية التي تحصل تبعا للإخلال بقاعدة أو قواعد حوارية.

وهو ما جعله يميّز في نظريته، بين القوة الإنجازية الحرفية، والقوة الإنجازية المستلزمة. وقد اعتبر أن الأولى مدركة مقاليا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كما هو الأمر بالنسبة إلى "الأمر" أو الأداة، كما هو الحال في "النهي"، أو بالتنغيم أو بفعل إنجازي مثل سأل، التمس، وعد... إلخ.[4] فاستعمال جملة

---

[1] مجموعة من المؤلفين، منار اللغة العربية السنة الأولى من سلك البكالوريا، مسلك العلوم الرياضية والتجريبية، ص: 130
[2] المرجع نفسه، ص: 131
[3] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 117
[4] نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية ص: 159-160.

"ناولني الكتاب من فضلك" على سبيل المثال، المنجزة في مقام محدد، يخرج بمعناها من الطلب (الأمر) إلى معنى (الالتماس)، وهو ما تفيده القرينة "من فضلك".[1]

- استنتاج:

يبدو أن الكتاب المدرسي يكتنز بالدلالات التي تتشابك وتتشعب دروبها من خلال البحث عما وراء اللغة، حيث ترتكز على مواضعات مضمرة، لارتباطها بفرضيات إنجازها، ومحتواها الذي يحمل معان ضمنية. وبسط الكلام في هذا الحوار يكشف عن وظيفة تبليغية نعدّه بمنزلة الدعامة الأساسية التي تستند إليه نظرية الاستلزام الحواري، حاولنا قدر المستطاع التركيز على الأمثلة التي تخص المعنى الظاهر والمعنى المضمر من خلال استنطاق صفحات الكتاب المدرسي الخاصة بمكون علوم اللغة.

وما ينبغي التركيز عليه أيضا، أن نقطة الفصل بين المعنيين الصريح والمستلزم[2]، أن الأول تدل عليه العبارة بلفظها، وأن الثاني تدل عليه العبارة باستعمالها في موقف تواصلي معين، كما أن الاستلزام الحواري في الأمثلة المذكورة؛ كشف عن الجانب الآخر من الخطاب، أي الانتقال من الخطاب المباشر إلى الخطاب غير المباشر، باعتبار أن المتكلم في هذه الأمثلة يقول كلاما ويقصد غيره، كما أن السامع يسمع كلاما ويفهم منه غير ما سمع.

2- استثمار الاستلزام الحواري في مكون علوم اللغة درس "الخبر؛ أغراضه وخروجه عن مقتضى الظاهر"

-تمهيد أمثلة الانطلاق[3]

المجموعة الأولى:

1-قال الجاحظ:

المشُورةُ لِقَاحُ العُقُولِ، وَرائِدُ الصّوَابِ، وَالمُستشِيرُ عَلَى طَرفِ النّجَاحِ، وَاسْتَنَارَةِ المَرْءِ بِرَأْيِ أَخِيهِ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ وَحَزْمِ التّدْبِيرِ.

-2

أَنْتَ تَقْرَأُ نَصّا مَسْرحِيا للكَاتِبِ تَوفِيقَ الحَكِيمِ.

المجموعة الثانية

1-قال أحد الشعراء:

---

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 19

[2] تم شرحه: "ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهر لكلامه إلى معنى آخر". أنظر: الاستلزام الحواري في التداول اللساني، العياشي أدراوي، ص: 18. وضحه كذلك أحمد محمود نحلة في كتابه: "آفاق جديدة في البحث اللغوي"، ص: 33

[3] ينظر: منار اللغة العربية، الجذوع المشتركة للتعليم الثانوي التأهيلي، جذع العلوم والتكنولوجيا، ص:41

رَبّ إنّي لاَ أسْتَطيعُ اصْطِبارَا فَاعْفُ عنّي يَا مَنْ يُقِيلُ العَثَارَا

2-وقال آخر:

ذَهَبَ الشّبَابُ فمَا لهُ مِنْ عَوْدَةٍ وَأتَى المَشِيبُ فَأينَ مِنهُ المَهربُ

3-قال عمرو بن كلثوم:

إذَا بَلَغَ الفِطَامَ لنَا رَضِيعٌ تَخرُّ لهُ الجَبابِرَ سَاجِدِينَا

4-قال بشار بن برد:

إذَا كُنتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِبا صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الذِي لاَ تُعَاتبهُ

-ملاحظة وتحليل:

من خلال تأملنا للأمثلة، يبدو أن الملاحظة المسجلة في المجموعة الأولى، أن الجمل جاءت خبرية، فالمثال الأول للجاحظ تضمن حكما سمي بـ "فائدة الخبر"، فالمتكلم يريد أن يفيد المستمع ما يجهله من كون "المشورة تعد لقاح العقول"، و"مقصد الصواب"، كما أنه يخبره بأن الذي "يستشير يكون النجاح حليفه"، ويعتبر أن "استنارة المرء برأي أخيه تعد من عزم الأمور"، وبذلك فالمتكلم نقل خبرا يجهله المستمع وقصد من وراء ذلك إفادته بهذه المعطيات، ويسمى هذا الحكم "فائدة الخبر".[1]

إذا انتقلنا إلى المثال الثاني من المجموعة الأولى يتبين أن المتكلم لا يقصد إفادة السامع بخبر يجهله، وإنما يريد إفادته بأن المتكلم عالم بالحكم، ويسمى ذلك "لازم الفائدة".

غير أننا نرى في الكلام جملا خبرية كثيرة لا يقصد بها إفادة المخاطب الحكم المباشر، ولا أن المتكلم عالم بذلك الحكم، وإنما يراد بها أغراض أخرى فتكون قد خرجت من معناها الأصلي إلى أغراض تفهم من قرائن الأحوال وسياق الكلام، وهذا يتبين في المجموعة الثانية، فالمثال الأول يوضّح أن الشاعر ليس غرضه إفادة الحكم ولا لازم الفائدة، لأن الله تعالى يعلم بهما، ولكن المراد هو طلب الرحمة، فالغرض المفهم من الخبر هو "الاسترحام".

والمثال الثاني لا يفيد الأغراض السابقة لكنه يبين أن الشاعر يتحسّر على شيء محبوب فاته وهو ذهاب الشباب، ولذلك كان الغرض من الخبر هو "التحسر".

وفي المثال الثالث لا يقدم الشاعر حكما يفيد به السامع ولكن يفهم من السياق أنه يفتخر بالقبيلة التي ينتمي إليها. فالغرض من الخبر هو "الافتخار".

---

[1] ينظر: منار اللغة العربية، الجذوع المشتركة للتعليم الثانوي التأهيلي، جذع العلوم والتكنولوجيا، ص: 42

وإذا نظرت في المثال الرابع، وجدت الشاعر يتوجه إلى المخاطب بالنصح لأن لوم الأصدقاء في كل صغيرة وكبيرة سيفقد المرء جميع أصدقائه وسيجد المرء نفسه يوما يعيش وحده، ولذلك فالغرض من الخبر هو "الإرشاد والنصح".

من خلال الأمثلة المطروحة، يتّضح أن "غرايس" يعتبر أن الغاية المرجوة من هذه المسلمات والقواعد تتمثل في ضمان فعالية عالية للتبادل الكلامي، دون أن يلغي ذلك إمكانية الحديث عن غايات أخرى، كأن يسعى المتكلم للتأثير على الآخرين أو الاستئثار باهتمامهم. وبالجملة فإذا كان قد أكد على وجوب مراعاة مبدإ التعاون والقواعد المتفرعة عنه في كل تحاور، فالملاحظ أن هذه القواعد قد أولت تأويلا حرفيا، وهو ما شكل الدعامة الأساسية لعدد من الدارسين للحديث عن حدود هذا التصور.[1]

لكن من جهة أخرى، يؤكد على مسألة أن الاستلزام الحواري قد تنتجه خرق إحدى المسلمات الأربعة، وعدم احترام قواعد التعاون، كأن يقصد المتكلم عمدا خرق إحدى المسلمات أو القواعد الأربعة، أو أن يرفض مسايرة الحوار أو أن تتعارض قاعدتان (قاعدة الكمية والكيفية). كما هو ماثل في الأمثلة الشعرية من الكتاب المدرسي، التي لم يكن يقصد بها الشاعر معناها الحقيقي، وإنما تولدت عنها صيغ تعبيرية مجازية، باعتبار أن الخطاب اللغوي تتلون أساليبه، وتتقاطع تعابيره، فتتولد صيغ تعبيرية مختلفة متباينة فيها المركب والبسيط، والتصريحي والمكني، والخبري والإنشائي.[2]

- خلاصات واستنتاجات:

نخلص بالقول، إلى أن عملية التدريس وفق "قواعد الاستلزام التخاطبي" تهدف إلى تحريك طاقات المتعلم في جو من التأويل المعرفي والنشاط والحيوية، ويساعد على التواصل الفعال بينه وبين المدرس، وفي بعض الأحيان مع زملاءه في الفصل، وهذا من شأنه أن يجعل للمتعلم تأثيرا واستغلالا لقواعد التعاون فيما بينهم. فهذه القواعد ترسم للمشاركين في المحادثة ما يجب عليهم أن يقوموا به لكي يحصل التخاطب بالطريقة المثلى من التعاون والعقلانية والفعالية.[3]

فضلا على أن التدريس وفق عملية التعاون يتفق مع الطبيعة البشرية أكثر من غيره من أساليب التدريس، وبذلك فإن استثمار هذه القواعد بات أمرا ضروريا، لأنها تكفل النهوض بمستوى المتعلمين إلى أفق جديدة، من خلال ربح الكثير من الوقت والجهد بتوظيف مبادئ وقوانين الخطاب، الذي يضمن تواصلا ناجحا وفعالا.

وما ينبغي التركيز عليه أيضا، أن نقطة الفصل بين المعنيين الصريح والمستلزم، أن الأول تدل عليه العبارة بلفظها، وأن الثاني تدل عليه العبارة باستعمالها في موقف تواصلي معين، كما أن الاستلزام الحواري في الأمثلة المذكورة؛ كشف عن الجانب الآخر من الخطاب، أي الانتقال من الخطاب المباشر

---

[1] حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:130
[2] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص: 108
[3] عادل الفاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، ع3، أكتوبر 1989م، ص:147

إلى الخطاب غير المباشر[1]، باعتبار أن المتكلم في هذه الأمثلة يقول كلاما ويقصد غيره، كما أن السامع يسمع كلاما ويفهم منه غير ما سمع.

ومما لا شك فيه، أن الملاحظات التي قدمناها في هذا الإطار، تعطينا فكرة محورية مفادها توفير بيئة تعليمية تراعي الجودة والجدة، وتوسيع دائرة المكتسبات اللغوية والأدبية والتواصلية والتأويلية الخاصة بمادة اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي، كما تخص طبيعة المنهجية الملائمة في التدريس، وتحرره من قيود الطرق التقليدية في التعلمات، وتمنحه فرصة أكبر للعطاء في شتى المجالات.

المصادر والمراجع:

التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي. نونبر 2007.

أحمد محمود نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي، مكتبة الآداب. القاهرة. ط1. 2011.

آن روبول وجاك موشلر، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، ط1، 2003.

العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2011.

أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج 13، مادة: "لزم". دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية. دار الكتاب الجديد المتحدة. طرابلس. 2010.

صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند فلاسفة أكسفورد. دار التنوير. ط1. 1993.

نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. ط. 1997.

طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. ط1. 1998.

بنعيسى أزابيط، "نظرية كرايس والبلاغة العربية"، مجلة كلية الآداب، مكناس، العدد 13، 1999م.

صابر الحباشة، التداولية والحجاج: مدخل ونصوص، دار الحوار للنشر، سوريا، ط1، 2007.

[1] تم شرحه: "ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهر لكلامه إلى معنى آخر". أنظر: الاستلزام الحواري في التداول اللساني، العياشي أدراوي، ص: 18. وضحه كذلك أحمد محمود نحلة في كتابه: "آفاق جديدة في البحث اللغوي"، ص: 33

عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة، بيروت. ط1. 2004م.

مجموعة من المؤلفين، منار اللغة العربية السنة الأولى من سلك البكالوريا، مسلك العلوم الرياضية والتجريبية.

عادل الفاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، ع3، أكتوبر 1989.

الضوء اللامع في تحقيق بعض ما أشكل على الناس من قول مالك والمالكية في حجية عمل أهل المدينة

The shining light in clarifying some of the issues that perplexed people regarding the statements of Malik and the Maliki school on the authority of the practices of the people of Medina.

نافع إبراهيم خالد.

طالب دكتوراه قسم أصول الفقه
جامعة الملك خالد بأبها-المملكة العربية السعودية.
1446ه-2025م.

Nafi'u Ibrahim Khalid.
P.h.d Student Department of Principles of Islamic Jurisprudence
at King Khalid University Abha, Saudi Arabia.
1447 AH-2025 AD.

ملخص البحث:

تكاد كلمة الأصـــوليين تتفق على أن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك فقط دون غيره من علماء المذاهب المعروفة، لذا لا يحتج به أرباب المذاهب كصـنيع مالك والمالكية إلا قليلا، منهم من ينفي حجيته جملة وتفصيلا، ومنهم من يفصل بين ما يصلح حجة وبين ما لا يصلح، وذلك بدوى أن مالك أول من احتج به، وأنه أعلى من إجماع الأمة عنده، وأن من أهل المدينة من يخالف ما ذهب إليه مالك ثم يقول بأنه إجماعهم، وغير ذلك من الدعاوى، فهذا البحث يجيب عن تلك اعتراضـــات الواردة على الإمام ملك والمالكية في حجية أهل المدينة مع توضيح الحق في ما يقصدون بهذا الأصل عندهم، فتولت إلى أن الإمام مالك ليس أول من احتج بعمل أهل المدينة بل سبقه بعض الصحابة والتابعين، وأن احتجاجه بعملهم كان من جهة التواتر، وأن مالك يعلم بان في المدينة من يخالفه في بعض ما يقول، ثم بيان بعض ما يتضـمن مصـطلحات مالك حول عمل أهل المدينة، واعتمدت في كتابة هذا البحث على منهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من حيث جمع المادة التي لها علاقة بالمصـــطلح وتحليلها لإعادة بنائها وتشـــكيلها، ثم مقارنتها مع الآراء داخل مذهب المالكية وغيره. وقمت بعزو النقول وتوثيقها من مصـــادرها وترجمة مختصر بعض العلماء، وعزوت الآيات والأحاديث باختصار يليق ببحث منشور.

كلمات مفتاحية: مالك، مالكية، حجية، عمل، أهل المدينة.

ABSTRACT:

The word of fundamentalists almost agree that the work of the people of Medina is an argument when Imam Malik only without other scholars of the well-known sects, so it is not invoked by the heads of the sects as the work of Malik and the Malikis except a little, some of them deny its authenticity altogether, and some of them separate what is valid as an argument and what does not work, and that it seems that Malik is the first to invoke it, and that it is higher than the consensus of the nation with him, and that the people of Medina who contradict what Malik went to and then says that Their consensus, and other claims, this research answers those objections contained on Imam Malik and Malikis in the authenticity of the people of the city with clarification of the right to what they mean by this asset with them, so I took over that Imam Malik is not the first to protest the work of the people of Medina, but was preceded by some of the companions and followers, and that his protest with their work was in terms of frequency, and that Malik knows that in the city who disagrees with him in some of what he says, and then a statement of some of what includes the terms of the owner about the work of the people of the madina City. In writing this research, I relied on the inductive, analytical and comparative approach, in terms of collecting the material related to the term and analyzing it to reconstruct and shape it, and then comparing it with the opinions within the Maliki school and others. I attributed the sayings and documented them from their sources and translated the summary of some scholars, and attributed the verses and hadiths in a brief manner befitting a published research.

Keywords: Malik, Malikiyah school, practices, the people of Medina.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي اختار المدينة وجعلها محبطا لوحيه ومسكنا لنبيه، وأعدَ فيها أنصار دينه ونبيه، فقاموا بحماية دينه حق قيام حتى أحبهم وأرضاهم ووعدهم بجنانه، والصلاة والسلام على خير الرسل محمد بن عبد الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين طابت بهم الطيبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى قدَر أن تكون المدينة محطة لنشر دينه، وذلك لما اشتد الأذى على النبي صل الله عليه وسلم في مكة أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، فرحب به الأنصار وقبلوا دينه رضي الله عنهم،

وبذلوا الغالي والنفيس في خدمة المهاجرين حتى آثروهم على أنفسهم في أموالهم وأهليهم، فأنزل الله تعالى فيهم: (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ 9)[1]، فشهد الله تعالى لهم بالإيمان وحب إخوانهم المهاجرين وعلى رأئسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وزكاهم بسلامة الصدر والزيادة على ذلك إيثارهم على أنفسهم ما لو كابهم إليه حاجة، وختم الآية بفلاحهم في الدنيا والآخرة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آية النفاق بغض الأنصار، وآية الإيمان حب الأنصار "»[2]، وقال أيضا: «والذي نفسي بيده ليأزرن الإيمان إلى المدينة كما يحوز السيل، والذى نفسى بيده ليأزرن الإسلام إلى ما بين المسجدين كما تأزر الحية إلى جحرها»[3]، فهم أفضل من في هذه الأمة وإن صدر منهم بعض الأخطاء قد تاب الله عنهم حيث قال تعالى: (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ 117)[4]، فخلاصة القول أن المدينة دار ومأوى الإيمان ومن سكنها من المهاجرين والأنصار هم حقيقة أهل الإيمان، ولا يتبعهم إلا له سمة الإيمان، لذا قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ 10 ۞)[5]، فما عليه النبي صل الله عليه وسلم من القول والعمل عاش الصحابة وماتوا وهم عليه، وعلموا التابعين ذلك وصاروا عليه، فمن هذه الحيثية اعتبر مالك والمالكية أن عمل أهل المدينة حجة يعمل به، فنازعه كثير من علماء الإسلام على ذلك، وردا عليه ردودا كثيرة يطول ذكرها، وقل من يعتبر بهذا الأصل غير المالكية، لأنها مسألة موصوفة بالإشكال كما قال الزركشي، لذا وودت أن يكون بحثي هذا في حل بعض الإشكالات حول هذه المسألة الشائكة، فالله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

عمل أهل المدينة:

المراد بقول المالكية: عمل أهل المدينة: هو ما عمل به ونقله أهل المدينة من المنقولات المستمرة وما اتفق عليه مجتهدوها في القرون المفضلة.

تكاد كلمة جمهور الأصوليين تتفق على أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة قطعا خلاف لمالك رحمه الله، فمن ذلك هم إلب واحد عليه[6]، وردوا ما استدل به على أنه حجة، ولكن الحق التفصيل كما ذكر ذلك بعضهم: أن إجماع أهل المدينة على قسمين، وذلك كما يلي:

---

[1] الآية رقم: 9 من سورة الحشر.
[2] مسند أحمد: 19/ 367.
[3] جامع المسانيد والسنن: 5/ 512.
[4] الآية رقم 117 من سورة التوبة.
[5] الآية رقم من سورة الحشر.
[6] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/47.

القسم الأول: ما طريقه النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كالصاع والمد والأذان والإقامة، والأحباس وعهدة الرقيق، وترك أخذ الزكاة من الخضروات. فهذا النوع متواتر مستفيض نقله العدد الكثير والجم الغفير كابرا عن كابر، فحجة قطعية يجب الأخذ بها عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القسم الثاني: ما طريقه الاجتهاد والاستنباط والاستدلال: وهذا النوع للعلماء فيه ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: ذهب أبو الحسن بن المنتاب[2]، وأبو تمام البصري[3]، وأبو الحسن بن القصار، وابن بكير[4]، وأبو يعقوب الرازي[5]، والقاضي أبو بكر، وأبو وليد الباجي، وابن السمعاني، وأبو العباس

---

[1] ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار: 75، وإحكام الفصول: 701-703، والضروري في أصول الفقه: 93-94، ومقدم كتاب الانتصار لأهل المدينة: 219-226، ومسائل في أصول الفقه المستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: 242-246، وإجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: 253-255، وإجماع أهل المدينة للأبياري: 311-314، ومسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: 317، وعمل أهل المدينة للقرافي: 323-325، وإحكام الفصول: 701-703، والإشارة في أصول الفقه: 73، وترتيب المدارك: 1/44-59، ونفائس الأصول: 6/2698-2712، وجزء من شرح تنقيح الفصول: 2/153-155، ومجموع الفتاوى: 20/303-313، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: 273-284، والبحر المحيط في أصو الفقه: 6/440-449.

[2] هو عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب الكرابيسي البغدادي، المالكي، ولم أجد سنة وفاته. من مصنفاته: كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/460-461، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 1/115، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/816.

[3] هو علي بن محمد بن أحمد أبو تمام البصري، المالكي، ولم أجد سنة وفاته. من مصنفاته: كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/76، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/100، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/861.

[4] هو يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكريا المخزومي مولاهم، المالكي، ولد سنة 154ه، ومات سنة 231ه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/369، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/359، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1349.

[5] هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله أبو يعقوب الرازي، المالكي، ولم أجد سنة وفاته. ينظر: طبقات الفقهاء: 165، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/310.

الطيالسي[1]، وأبو الفرج[2]، وأبو بكر الأبهري[3]، وابن الفخار الأندلسي[4]، وعامة الأصوليين، إلى أنه ليس بحجة ولا مرجح. لكن زاد بعض هؤلاء مثل أبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب وغيرهما، إنكار كونه مذهبا لمالك ولا الأئمة من أصحابه[5].

القول الثاني: ذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به أحد الاجتهادين[6].

القول الثالث: ذهب أحمد بن المعذل[7] وأبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين[8]، وأكثر المالكيين المغاربة، إلى أنه حجة، ولا يحرم خلافه[9].

القول الرابع: ذهب ابن الحاجب إلى التعميم، أي أن مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة، سواء كان

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي البغدادي، المالكي، ولم أجد سنة وفاته. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 152/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 271/1.

[2] هو أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي القاضي البغدادي، المالكي، مات سنة 330ه، من مصنفاته: الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 127/2، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 118/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 886/2.

[3] هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، المالكي، ولد 289ه، ومات سنة 375ه، من مصنفاته: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، ومسألة إثبات حكم القافة، وكتاب فضل المدينة على مكة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 183/6-192، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 206/2-210، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 135/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ ١١٢٤.

[4] أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار، المالكي، مات سنة 419ه، من مصنفاته: اختصار النوادر والزيادات، واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 286/7-289، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 235/2، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 166/1.

[5] ينظر: إحكام الفصول: 701-703، والضروري في أصول الفقه: 93-94، ومقدم كتاب الانتصار لأهل المدينة: 219-226، ومسائل في أصول الفقه المستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: 242-246، وإجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: 253-255، ومسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: 317، وعمل أهل المدينة للقرافي: 323-325، وترتيب المدارك: 44/1-59، ونفائس الأصول: 2698/6-2712، وجزء من شرح تنقيح الفصول: 153/2-155، والفصول في الأصول: 321/3-326، وتقويم الأدلة: 31، وأصول السرخسي: 314/1، والأم: 274/2-284، والرسالة للشافعي: 533-553، والتلخيص في أصول الفقه: 113/3، والمستصفى: 147-148، وقواطع الأدلة في أصول الفقه: 24/2-28، والإحكام للآمدي: 243/1، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول: 2579/6، والبحر المحيط في أصو الفقه: 440/6-449، والعدة في أصول الفقه: 11142/4، والتمهيد في أصول الفقه: 273/3، وروضة الناظر: 411/1-414، وشرح مختصر الروضة: 103/3-106.

[6] ينظر: مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: 317، وإجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: 253-255.

[7] هو أحمد بن المعذل بن غيلان البصري، المالكي، ولم أجد سنة وفاته. من مصنفاته: كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 5/4، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 141/1، وشجرة النور الزكية: 96/1.

[8] هو أبو الحسن عمر بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد البغدادي، المالكي، مات سنة 460ه. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 35/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 172/1.

[9] ينظر: إحكام الفصول: 701-703، مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: 317، وإجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: 253-255.

على المنقولات المستمرة أو غيرها حجة، أي يحرم خلافه[1].

المالكية الذين ذهبوا إلى حجية إجماع أهل المدينة تمسكوا بالأدلة النقلية والعقلية، وذلك كما يلي:

الأدلة النقلية: استدلوا بجملة من الأحاديث:

1-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها»[2،3].

ونوقش: بأن كلامه صلى الله عليه وسلم يدل على زمن الهجرة في رجوع الناس إلى المدينة هرباً من الكفار، ومعونة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا ينفي كون المؤمنين بغيرها، وجواز الخطأ على أهلها أيضا. والآن قد استولى عليهم من الجهل وقلة الدين، وفساد الاعتقاد، وعدم الخير ما استولى على غيرهم[4].

2-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[5]. وجه الدلالة: أن الخطأ خبث، وهو منفي عنها، فوجب نفيه عن أهلها، وإذا انتفى عنهم وجب متابعتهم ضرورة[6].

ونوقش: بما يلي:

- أنه أراد بالخبث الكفر والشرك المنفيين عنها ظاهراً، فأما أهل الاجتهاد إذا خرجوا منها فلا، لخروج جم غفير من خيرة الصحابة منها[7].

- هذا الحديث ورد لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نفي الخبث إشارة إلى نفي تلك الطائفة، لا إلى الخطأ. ثم إن الخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم، للقطع بخطأ بعض أهل المدينة لا محالة. وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة[8].

3- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع، كما ينماع الملح في الماء»[9،10].

ونوقش: بأنه لا تعلق له بحجية الإجماع، لأنه ليس في الخلاف عليهم إرادتهم بسوء، ولو كان كذلك لكانت الصحابة حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراءهم قد أراد بعضهم بعضا بسوء، وليس

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 563/1.
[2] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، الحديث رقم: 1777، ٦٦٣/2. وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، الحديث رقم: ١٤٧، 90/1.
[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٩٥/2.
[4] الفصول في الأصول: 325/3، والتلخيص في أصول الفقه: 122/3، والعدة في أصول الفقه: 4/ ١١٤٥. بتصرف يسير.
[5] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، الحديث رقم: ١٨٧١، 20/3. وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، الحديث رقم: ١٣٨١، 120/4.
[6] شرح مختصر الروضة: 105/3، وكشف الأسرار: 3/ ٢٤١.
[7] والعدة في أصول الفقه: 1147/4. بتصرف.
[8] بيان المختصر: 567/1. بتصرف يسير.
[9] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: إثم من كاد أهل المدينة، الحديث رقم: ١٧٧٨، 2/ 664.
[10] العدة في أصول الفقه: 1147/4.

كذلك اتفاقا[1].

4-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدجَّال لا يدخلها، وأن على كل باب منها ملكاً شاهراً سيفه»[2،3].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على حراسة الله عز وجل إياهم، وأنه قد ميزهم عن غيرهم. فوجب أن تكون لهم مزية في لزوم اتباعهم دون غيرهم.

ونوقش: بأن هذا يفيد صيانتها من دخول الدجّال، ترغيباً في المقام بها، وهذا لا ينفى الخطأ من المقيمين بها، وحرس الله أهل مكة من أصحاب الفيل، وكانوا مشركين وقتئذ، لذا لا يدل حراستها على اعتبار إجماع أهلها[4].

5-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهم حبِّب إلينا المدينة، وبارك لنا في صاعها ومدِّها»[5،6].

ونوقش: بأن هذا لا ينفي وقوع الخطأ من أهلها، لأنه قد يدعو بمثل هذا الدعاء لغيرهم، ولم ينف وقوع الخطأ

منهم، وقد دعا لعلي وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يدل ذلك على أن قول كل واحد منهم بانفراده حجة[7].

6-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة، أو شهيدا»[8،9].

ونوقش: بأنه ترغيب للمقام بها من غير أن يعتبر نفي الخطأ عنهم، وأن إجماعهم حجة[10].

الأدلة العقلية:

1-أن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام، وموضع قبره، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[11].

ونوقش: بأن غايته اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها، وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، لأن مكة أفضل منها، وإنما الاعتبار بعلم العلماء

---

[1] الفصول في الأصول: 325/3، والعدة في أصول الفقه: 1147/4. بتصرف يسير.
[2] لم أجد من خرج هذا الحديث غير الألباني في صحيح الجامع: الحديث رقم: 2508.
[3] العدة في أصول الفقه: 1146/4.
[4] الفصول في الأصول: 325/3، والعدة في أصول الفقه: 4/ ١١٤٥. بتصرف
[5] صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، الحديث رقم: ٣٧١١، 1428/3. بلفظ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».
[6] العدة في أصول الفقه: 4/ ١١٤٥.
[7] العدة في أصول الفقه: 1146/4. بتصرف.
[8] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، الحديث رقم: ١٣٧٨، 4/ 119.
[9] العدة في أصول الفقه: ١١٤٨/4.
[10] العدة في أصول الفقه: 4/ 1147. بتصرف.
[11] الإحكام للآمدي: 243/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٥٨٦. بتصرف يسير.

واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك[1].

2- أن أهل المدينة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا التنزيل وعرفوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم[2].

ونوقش: بأن الصحابة الذين هذه صفتهم قولهم حجة، وإنما الخلاف فيما إذا كان بعضهم بالمدينة وبعضهم خارجاً عنها، فلا يكون قول البعض الذين بالمدينة حجةً على غيرهم، لأنهم في ذلك سواء[3].

3- أن أهلها شاهدوا ما تأخر من أفعاله وأقواله، وما تقدم منها، وكانوا بذلك أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، ويلزم لأجله المصير إلى ما قالوه[4].

ونوقش: بأن يقال لهم: هل تقولون إن من شرط الناسخ أن يقع شائعا، حتى لا ينقل إلا تواترا؟ أم تجوزون أن يقع على الوجهين، متواترا تارة وآحادا أخرى؟ فإن أوجبتم وقوعه شائعا، فقد أحلتم فيما قلتم أن من الناسخ ما ثبت بمكة، مدة إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، ومنه ما ثبت في بعض أسفاره، فبطل من كل وجه تخصيص أهل المدينة[5].

4- أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم[6].

ونوقش: بأنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية[7]. فإن الرواية ترجح بكثرة الرواة، بخلاف الاجتهاد فإنه لا يرجح بكثرة المجتهدين[8].

تحقيق قول مالك والمالكية في حجية عمل أهل المدينة:

كادت تتفق كلمة الأصوليين على أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك فقط خلافا للجميع، وكثر الرد على مالك والمالكية في ذلك من لدن الشافعي ومن جاء بعده من الأصوليين، وامتد الخلاف إلى المالكية أنفسهم، لأن المسألة شائكة جدا، تحتاج إلى دراسة عميقة.

قال القاضي عياض رحمه الله: في باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة وتحقيق مذهب مالك: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها"[9].

وقال الزركشي رحمه الله: إثر بيانه عن ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة: "ولم تزل هذه

---

[1] المراجع السابقة. بتصرف يسير.
[2] العدة في أصول الفقه: 4/ ١١٤٩، والإحكام للآمدي: 243/1، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٥٨٦.
[3] المراجع السابقة. بتصرف.
[4] التلخيص في أصول الفقه: 118/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٥٨٦. بتصرف يسير.
[5] التلخيص في أصول الفقه: 118/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول: ٢٥٨٦.
[6] الإحكام للآمدي: 243/1.
[7] المرجع السابق: 244/1.
[8] بيان المختصر: 568/1.
[9] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 47/1.

المسألة موصوفة بالإشكال"[1].

فيها، مرجحا ومعللا، وذلك في المسائل الآتية: فعلى ضوء ما سبق خطر على بال الباحث أن يوضح بعض الإشكالات والتساؤلات والملابسات حول إجماع أهل المدينة مبينا موقف الإمام مالك والمالكية

المسألة الأولى: هل الإمام مالك أول من احتج بعمل أهل المدينة؟

الإمام مالك ليس أول من بدأ الاحتجاج بعمل أهل المدينة، إذ سبقه بعض من أئمة الصحابة والتابعين إلى ذلك، وإنما أظهره الإمام مالك أكثر متبعا لهؤلاء الأخيار، لذا عنون القاضي عياض في ترتيب المدارك بقوله: "باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة"[2]، وأورد بعض النصوص تبرهن على عنوانه منها:

قال ابن أبي أويس: "قيل لمالك: ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم. وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك"[3].

وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: "أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه"[4].

وقال ربيعة ابن عبد الرحمن: "ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحداً واحدا ينتزع السنة من أيديكم"[5].

وقال ابن أبي حازم[6]: "كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك"[7].

وقال ابن أبي الزناد[8]: "كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: 447/6.
[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 44/1.
[3] المرجع السابق: 74/2.
[4] المرجع السابق: 46-45/1.
[5] المرجع السابق: 46-45/1.
[6] هو عبد العزيز بن أبي حازم، المالكي، ولد سنة 107ه، ومات سنة 182ه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 9/3-12، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 23/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 675/2-677.
[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 46-45/1.
[8] هو ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله المدني المالكي، ولد بعد المائة، ومات سنة 174ه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 176/2، وسير أعلام النبلاء: 8/ ١٧٠.

يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة"[1].

فكل من هؤلاء الأئمة الكبار يقول بعمل أهل المدينة قبل أن يقول به الإمام مالك، إذا فالقول بعمل أهل المدينة قال به مالك، واحتج به بناء على من سبقه من الصحابة والتابعين.

المسألة الثانية: هل ادعى الإمام مالك أنه لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة؟

ذكر الإمام الغزالي أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة لا غير، وتبعه على ذلك غيره من الأصوليين، وذلك حيث قال: "قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط"[2]. والإمام مالك لم يقل بهذا، بل يقول بإجماع الأمة، ويرى حجية إجماع أهل المدينة تبعا وأقل مرتبة من إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والدليل على ذلك قول ابن القصار: "قد تقدم أن مذهب مالك - رحمه الله - وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك - رحمه الله - العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم"[3].

وقال ابن رشيق المالكي[4]: "نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك رضي الله عنه أنه يقول: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد، وجعلوا ذلك سببا في الطعن في مقاله والإزراء بمذهبه. وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر العظيم القدر عند الله وسائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح"[5].

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[6]: "هذا المذهب ما نعلمه مذهبا لأحد فضلا عن مالك بن أنس"[7].

وقال الأبياري عن إجماع أهل المدينة: "هذا المذهب مشهور عن مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة. ولكنه عندي لا ينزل منزلة إجماع الأمة"[8].

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/45-46.
[2] المستصفى: 147.
[3] المقدمة في الأصول لابن القصار: 75.
[4] هو أبو علي محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق قاضي الإسكندرية، المالكي، ولد 549ه، ومات سنة 632ه، من مصنفاته: مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/333، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 1/239.
[5] مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة: 317.
[6] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد، المالكي، ولد سنة 363هـ، مات سنة 421ه، من مصنفاته: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الإفادة في أصول الفقه. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/220-227، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 1/154-155،
[7] مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة: 317.
[8] التحقيق والبيان: 2/917-918.

وقال الزركشي في نقض قول الغزالي وغيره من الذين ينسبون هذا القول للإمام مالك والمالكية: "ونقل عنه الصيرفي في الأعلام والروياني في البحر والغزالي في المستصفى أن الإجماع إنما هو إجماعهم دون غيرهم"، يعني إجماع أهل المدينة، ثم قال: "وهو بعيد"[1].

المسألة الثالثة: حجية إجماع أهل المدينة عند مالك، هل هو من جهة اتفاق أهل المدينة أم لا؟

ذهب المحققون من المالكية وغيرهم إلى أن حجية إجماع أهل المدينة عند مالك هو من جهة نقلهم التواتر، وليس من جهة إجماعهم، واجتهادهم:

قال القرطبي رحمه الله: "وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع"[2].

وقال الزركشي رحمه الله معلقا على قول القرطبي: "وقد تحرر بهذا موضع النزاع، والصحيح من مذهبه، وهؤلاء أعرف بذلك"[3].

قال ابن القصار رحمه الله: "وقد احتج مالك - رحمه الله - بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه"[4].

ويوضح هذا ما قال عن التواتر عند مالك: "ومذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم، كمواقيت الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب. وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه المسلمون"[5].

قال الرهوني رحمه الله: "فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية، وكذا نقول: لو تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل عند غيرهم، فإن شرط المتواتر تساوي الطرفين والوسط، فالذي ينقله غيرهم آحاد، والمتواتر مقدم"[6].

لذا يرجح الباحث أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك من جهة نقل أهل المدينة تواتر خبر يستحيل

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: 441/6.
[2] البحر المحيط في أصول الفقه: 444/6.
[3] المرجع السابق.
[4] المقدمة في الأصول لابن القصار: 75.
[5] المقدمة في الأصول لابن القصار: 65.
[6] تحفة المسؤول: 2/ 252.

تواطؤهم على الكذب، وليس من جهة إجماعهم، بناء على ما ذكره المحققون من مذهبه.

لذا ذهب المحققون من المالكية منهم الأبهري، والقاضي عياض، والباجي، والقرافي، رحمهم الله[1] إلى أن الإجماع الذي يريده مالك هو الذي طريقه النقل لا غير. ويوضح ذلك ما بينه الإمام مالك - رحمه الله - لأبي يوسف رحمه الله، ورجع أبو يوسف إلى ما يقول به مالك، وقال: "لو رأى صاحبي كما رأيت لرجع كما رجعت"، ورجع إليه في الخضراوات. فقال: "هذه بقائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر"، وسأل عن الأحباس. فقال: "هذا حبيس فلان، وهذا حبيس فلان، فذكر أعيان الصحابة". فقال له: أبو يوسف:" وكل هذا قد رجعت إليك"[2].

المسألة الرابعة: بقول من يعتبر الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة؟

يعتبر الإمام مالك - رحمه الله - في حجية إجماع أهل المدينة بقول الصحابة والتابعين، وليس من جاء بعدهم. والدليل على ذلك قول ابن الحاجب: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك"[3].

المسألة الخامس: هل يلزم من صحة إجماع أهل المدينة أن لا يخالف أحد في المدينة هذا الإجماع:

انتقد الإمام الشافعي وابن حزم - رحمهما الله - وغيرهما من الأئمة الإمام مالكا - رحمه الله - على أن أكثر ما يدعى أنه من إجماع أهل المدينة، أهل المدينة مختلفون فيه، كأن مالكا لا يعلم بهذا الاختلاف! فكيف لا يعلمه وهو عالم المدينة من غير نكير؟! ويعلمه من دخل لوقت محدود مثل الشافعي رحمه الله، أو من لم يدخلها كابن حزم رحمه الله! وهذا بعيد. فكل ما يذكرون من الخلاف فمالك أعلم الناس به، فإجماع أهل المدينة لا يلزم أن لا يخالف فيه أحد من أهل المدينة عند مالك. والدليل على ذلك علم مالك في أن من أهل المدينة من يخالف هذا الإجماع، كما جاء في قصة التي يرويها عن قاضي المدينة مع أخيه:

قال الإمام مالك رحمه الله: "رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[4] وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول:

---

[1] ينظر: مقدمة ابن القصار: 75، وإحكام الفصول: 701-703، والضروري في أصول الفقه: 93-94، ومقدم كتاب الانتصار لأهل المدينة: 219-226، ومسائل في أصول الفقه المستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: 242-246، وإجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: 253-255، وإجماع أهل المدينة للأبياري: 311-314، ومسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: 317، وعمل أهل المدينة للقرافي: 323-325، وإحكام الفصول: 701-703، والإشارة في أصول الفقه: 73، وترتيب المدارك: 1/44-59، ونفائس الأصول: 6/2698-2712، وجزء من شرح تنقيح الفصول: 153/2-155.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه: 445.

[3] ينظر: شرح العضد: 2/ 339.

[4] هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. قاضي أهل المدينة. مات سنة 120ه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: 38/11، والكنى والأسماء - للإمام مسلم: ١٣٥/1، وفتح الباب في الكنى والألقاب: 140، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1063/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: 33/137-١٤٣، والوافي بالوفيات: 155/10.

فأين الناس عنه، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث"[1].

المسألة السادسة: هل يفسق أو يأثم أو ينقض حكم من لا يحتج بإجماع أهل المدينة؟

إجماع الأمة هو الذي يفسق تاركه، أما إجماع أهل المدينة فلا يفسق ولا يأثم ولا ينقض حكم تاركه، قال الأبياري - رحمه الله -: "هذا المذهب مشهور عن مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة. ولكنه عندي لا ينزل منزلة إجماع الأمة، حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه. ولكنه يقول: هو حجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد. فأما المصير إلى التفسيق والتأثيم، ونقض الحكم، فلا يقوله مالك بحال"[2].

المسألة السابعة: ذكر معاني بعض مصطلحات مالك عن إجماع أهل المدينة:

بعض العلماء ذكروا ما يقصد به مالك ببعض مصطلحاته عن إجماع أهل المدينة في الموطأ، لكن لم يوافقهم على ذلك القاضي عياض، منها:

"أن كل ما قال فيها مالك في موطئه: الأمر المجتمع عليه عندنا، فهو من قضاء سليمان بن بلال[3]"، ثم قال القاضي عياض معقبا على قوله: "وهذا لا يصح"[4].

وقال الدراوردي[5]: "إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز"[6].

فالصحيح المعتبر في مصطلحات مالك ما نصه بنفسه - رحمه الله - إجابة عن صهره إسماعيل ابن أبي أويس، وهو كما يلي:

قال ابن أبي أويس: "قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا. وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت: الأمر عندنا،

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 45/1.
[2] التحقيق والبيان: 917/2-918.
[3] هو أبو أيوب سليمان بن بلال القرشي التّيمي مولاهم، توفى سنة 167ه، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 30/3، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 373/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 552/1.
[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 46.
[5] أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني، توفى سنة 186ه، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 13/3، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 84/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 680/2.
[6] المرجع السابق.

فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه: ببلدنا. وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء. وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم. والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

نتائج البحث:

1- عمل أهل المدينة: هو ما عمل به ونقله أهل المدينة من المنقولات المستمرة وما اتفق عليه مجتهدوها في القرون المفضلة.
2- الإمام مالك ليس أول من بدأ الاحتجاج بعمل أهل المدينة، بل سبقه بعض من أئمة الصحابة والتابعين.
3- يرى الإمام مالك حجية إجماع أهل المدينة تبعا وأقل مرتبة من إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
4- إجماع أهل المدينة عند مالك هو من جهة نقلهم التواتر، وليس من جهة إجماعهم، واجتهادهم.
5- يعتبر الإمام مالك - رحمه الله - في حجية إجماع أهل المدينة بقول الصحابة والتابعين، وليس من جاء بعدهم.
6- إجماع أهل المدينة لا يلزم أن لا يخالف فيه أحد من أهل المدينة عند مالك.
7- إجماع الأمة هو الذي يفسق تاركه، أما إجماع أهل المدينة فلا يفسق ولا يأثم ولا ينقض حكم تاركه.
8- بعض العلماء ذكروا ما يقصد به مالك ببعض مصطلحاته عن إجماع أهل المدينة في الموطأ، لكن لم يوافق ما بينه مالك بنفسه عن تلك المصطلحات.

أهم المراجع والمصادر:

1- إجماع أهل المدينة للأبياري: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.
2- إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.

[1] ترتيب المدارك: 74/2.

-3 إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية: 1415ه-1995م.
-4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق-بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
-5
-6 الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
-7 أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة: (بدون).
-8 إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.
-9 المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983م.
-10 البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
-11 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
-12 تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي وآخرون، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
-13 التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
-14 ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

15- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
16- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: (بدون).
17- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة و .د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
18- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
19- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
20- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
21- الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد –مصر.
22- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦هـ]، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.
23- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
24- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

25- شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

26- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

27- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

28- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

29- الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سي ناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

30- طبقات الفقهاء للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

31- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

32- عمل أهل المدينة للقرافي: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.

33- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

34- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

35- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.
36- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
37- مسألة المرسومة في إجماع أهل المدينة لابن رشيق: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.
38- مسائل في أصول الفقه المستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.
39- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
40- مقدم كتاب الانتصار لأهل المدينة: مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.
41- المقدمة في الأصول لابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (المتوفى سنة 397ه)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1996م.
42- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
43- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الاحتجاج بالمغرب بين تطور السوسيولوجيا السياسية وجيل Z: من الربيع العربي إلى آفاق السياسات العمومية المستقبلية

الطياش المهدي[1]

الملخص:

يحلل البحث تحولات الاحتجاج في المغرب من انتفاضات الثمانينيات وحراك 20 فبراير إلى موجة احتجاجات 2023–2025 التي يقودها جيلZ ، مبرزًا انتقالًا من الوساطة النقابية والحزبية إلى تعبئة شبكية رقمية هجينة تعيد تعريف المجال العمومي وثقافة المشاركة. تنطلق الإشكالية من سؤال: كيف يجسد جيل Z وعيًا جمعيًا جديدًا منخفض الثقة بالمؤسسات، وما أثر ذلك على إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع ضمن تفاعل بنية المخزن ودور المؤسسة الملكية كضابط للتوازن؟ تعتمد المنهجية تحليلًا نوعيًا مقارنًا يجمع تحليل مضمون خطابات الدولة والإعلام والمنصات، ومقارنة بين 20 فبراير واحتجاجات جيل .Z يؤطر البحث نظريًا بنظرية الفعل الجمعي وسوسيولوجيا الحركات الاجتماعية والمجال العام وسوسيولوجيا الأجيال. تتوقع الورقة تراجع الوساطة التقليدية، وصعود مطالب الكرامة وجودة الخدمات، واستجابات دولة مركبة تجمع الإصلاح والاحتواء، وتقترح سياسات عمومية إدماجية رقمية، وتمكينًا مؤسسيًا للشباب، وإعادة هيكلة مؤسسات الوساطة لتعزيز الثقة والتمثيل.

الكلمات المفتاحية:

احتجاجات، جيل زد، سوسيولوجيا الاحتجاج، الفعل الجماعي، المجال العمومي الرقمي، التعبئة الشبكية، المشاركة السياسية، المخزن، رأي عام رقمي.

مقدمة

يشكل موضوع الاحتجاج بالمغرب مدخلًا أساسيًا لفهم تحولات الدولة والمجتمع في العقود الأخيرة، حيث يعكس هذا الاحتجاج ديناميات عميقة في الوعي الجماعي المغربي، ومؤشرات عن انتقال البلاد من

[1] الطياش المهدي، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

أنماط تقليدية للتعبير السياسي إلى أشكال جديدة من الفعل الجماعي، تتقاطع فيها السياسة بالثقافة والاقتصاد بالرقمنة. فمنذ استقلال المغرب سنة 1956، ظل الحقل السياسي والاجتماعي مسرحًا لتفاعلات مستمرة بين الدولة والمجتمع، تارة في شكل مطالب إصلاحية مؤطرة سياسيًا، وتارة أخرى في شكل احتجاجات جماهيرية تمثل ردود فعل على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

تبدأ سردية الاحتجاج المغربي باحتجاجات "الخبز والعيش" التي عرفتها مدن الدار البيضاء (1981) ومراكش وفاس (1984)، ثم أحداث 1990 بمدينة فاس، وهي أحداث شكلت لحظات فاصلة في تاريخ العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث تميزت بردود أمنية صارمة من جهة، وببروز وعي اجتماعي جديد من جهة أخرى. تلتها موجة جديدة من الحركات الاحتجاجية المطلبية، سواء النقابية أو القطاعية، لتصل ذروتها في حراك 20 فبراير سنة 2011، الذي جاء في سياق "الربيع العربي" وأسس لتحول نوعي في ثقافة التعبير السياسي المغربي.

ورغم الطابع السلمي والمؤطر لهذا الحراك، فإن نتائجه تجاوزت حدود الشارع إلى بنية الدولة نفسها، حيث دفع المؤسسة الملكية إلى تبني دستور 2011 الذي وسّع من صلاحيات الحكومة والبرلمان، مع احتفاظ الملك بدوره المركزي في النظام السياسي المغربي. غير أن هذا الحراك لم يكن نهاية لمسار الاحتجاج، بل بداية لتحولات جديدة ستتجسد لاحقًا في "الاحتجاجات القطاعية" التي عرفها المغرب ما بين 2016 و2022، كحراك الريف وجرادة، وحركات الأساتذة والممرضين، وصولًا إلى ما اصطلح عليه اليوم بـ "احتجاجات جيل Z"، التي تختلف عن سابقاتها من حيث الفاعلين والرموز وأدوات التعبئة.

إن سوسيولوجيا الاحتجاج المغربي تتقاطع مع خصوصية البنية السياسية والاجتماعية للمغرب، حيث تتداخل مفاهيم مثل "المخزن" و"الشرعية" و"الملكية" و"الولاء الرمزي"، في إنتاج نمط من العلاقة بين الدولة والمجتمع يتسم بالتوازن الدقيق بين الانفتاح والاحتواء. فالمؤسسة الملكية ظلت الفاعل المركزي في ضبط التوازنات السياسية والاجتماعية، من خلال ما يسميه بعض الباحثين "التكييف الاستراتيجي" مع مطالب المجتمع دون تفكيك بنيات النظام.

في المقابل، يمثل جيل Z المغربي، أي الشباب المولودين بين أواخر التسعينات ومنتصف العقد الثاني من الألفية الثالثة، ظاهرة سوسيولوجية جديدة تعيد تشكيل الفضاء العمومي. يتميز هذا الجيل بالرقمنة العالية، وضعف الثقة في المؤسسات السياسية التقليدية، وتفضيل التعبير عبر الوسائط الرقمية على

الانخراط الحزبي أو النقابي. إنهم فاعلون رقميون أكثر منهم مواطنين سياسيين بالمعنى الكلاسيكي، يتحدون مفهوم "المجال العمومي" الهابرماسي عبر تحويله إلى فضاء شبكي متعدد المراكز.

بناءً على ما سبق، تتحدد **إشكالية هذا البحث** في التساؤل المحوري التالي:

كيف تعكس الاحتجاجات الأخيرة بالمغرب ديناميات جديدة في الوعي الاجتماعي لجيل Z ، وما تأثير ذلك على مستقبل السياسة العمومية والممارسة السياسية في ظل تفاعل المؤسسة الملكية وبنية الدولة المخزنية؟

أهداف البحث

- تحليل التحولات السوسيولوجية التي ميزت الحركات الاحتجاجية المغربية من 2011 إلى اليوم.
- فهم الخصوصيات الثقافية والسياسية لجيل Z المغربي كمحرك اجتماعي جديد.
- دراسة كيفية استجابة الدولة، وخاصة المؤسسة الملكية، لهذه التحولات.
- استشراف مستقبل العلاقة بين المواطن والدولة في ضوء التحولات الرقمية والسياسية.
- تقديم توصيات لتطوير السياسات العمومية نحو مزيد من الإدماج والمشاركة.

المنهجية

يعتمد هذا البحث على منهج **التحليل النوعي المقارن**، من خلال تحليل المضمون لخطابات الدولة والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مع الاستعانة بالمقاربة التاريخية والسوسيولوجية لتتبع تطور أنماط الاحتجاج في المغرب، ومقارنة بين حراك 20 فبراير واحتجاجات جيل Z من حيث الفاعلين والرموز وأدوات التعبئة.

الإطار النظري

يرتكز البحث على أربعة محاور نظرية:

1. **نظرية الفعل الجماعي**: لتفسير تشكل الحركات من مصالح مشتركة، فهي تركز على آليات التعبئة والحوافز والمخاطر. في الحالة المغربية، يمكن فهم **تحول الاحتجاج من التنظيم المركزي إلى**

الحشد الشبكي عبر هذه النظرية، حيث أصبحت الدوافع الرمزية والاعتبارية (الكرامة، العدالة، الشفافية) أكثر تأثيراً من المصالح الاقتصادية المباشرة[1].

2. **سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية** لتحليل التعبئة والهوية[2].
3. **نظرية المجال العام** لفهم الفضاء الرقمي كمجال جديد للنقاش العمومي[3].
4. **سوسيولوجيا الأجيال** لتفسير خصوصية جيل Z وسلوكه الاجتماعي والسياسي[4].

أولا: تطور الاحتجاج في المغرب

من احتجاجات الخبز إلى حراك 20 فبراير

عرف المغرب منذ مطلع الثمانينيات موجات احتجاجية ارتبطت بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مثل انتفاضة 1981 بالدار البيضاء و1984 بفاس ومراكش، والتي شكلت احتجاجات على ارتفاع الأسعار وسياسات التقويم الهيكلي[5]. كانت هذه الاحتجاجات في جوهرها **مطالب اجتماعية واقتصادية**، لكنها كشفت أيضًا عن **نقص في قنوات الوساطة السياسية**، مما جعل الشارع أحد أهم وسائل التعبير الشعبي.

مع حراك 20 فبراير سنة 2011، انتقل المغرب إلى مرحلة جديدة من التعبئة الاجتماعية ذات الطابع السياسي. فالحراك جاء متأثرًا بموجة "الربيع العربي"، لكنه تميز في السياق المغربي بمطالبه الإصلاحية السلمية، وشعاراته الداعية إلى "دستور ديمقراطي" و"العدالة الاجتماعية" و"محاربة الفساد"[6].

---

[1] Mancur Jr, O. (1968). *The logic of collective action: Public goods and the theory of groups*.
[2] Touraine, A. (1981). *The voice and the eye: An analysis of social movements*. Cambridge Univ. Press.
- Tilly, C. (1982). Selected Readings on Political Change, 1982 Version.
- Melucci, A., Keane, J., & Mier, P. (1989). Nomads of the present: Social movements and individual needs in contemporary society. *(No Title)*.

[3] Habermas, J. (1991). *The structural transformation of the public sphere: An inquiry into a category of bourgeois society*. MIT press.
[4] Mannheim, K. (1952). The sociological problem of generations. *Essays on the Sociology of Knowledge*, *306*, 163-195.
[5] Catusse, M. (2008). *Le temps des entrepreneurs?: Politique et transformations du capitalisme au Maroc*. Maisonneuve & Larose.
[6] Desrues, T. (2012). Moroccan youth and the forming of a new generation: social change, collective action and political activism. *Mediterranean Politics*, *17*(1), 23-40.

كما أن الطابع الشمولي للحراك كشف عن **تجذر وعي جديد بالمواطنة**، حيث شاركت فيه فئات شبابية مستقلة عن الأحزاب والنقابات، ما شكل بداية لظهور فاعلين اجتماعيين جدد خارج الأطر التقليدية.

تفاعل الدولة والمجتمع مع موجة الربيع العربي

استجابت الدولة المغربية بطريقة فريدة لما جرى في المنطقة، من خلال **استراتيجية مزدوجة** تجمع بين الإصلاح والاحتواء. ففي 9 مارس 2011، أعلن الملك محمد السادس في خطاب تاريخي عن مراجعة دستورية شاملة، تضمنت توسيع صلاحيات البرلمان والحكومة، وتكريس مبدأ فصل السلط، واحترام حقوق الإنسان[1]. هذه الاستجابة السريعة جنّبت المغرب السيناريوهات العنيفة التي عرفتها دول أخرى، لكنها في الوقت نفسه لم تحل دون استمرار التوترات الاجتماعية.

فبعد 2012، بدأت احتجاجات جديدة تأخذ طابعًا قطاعيًا (الأساتذة، الأطباء، حراك الريف...)، ما كشف أن جذور المطالب الاجتماعية والاقتصادية لم تُعالج بعمق. فهناك من الباحثين من يشير إلى أن "النظام السياسي المغربي يتقن لعبة الإصلاحات المتدرجة كآلية للضبط السياسي"، أي أنه يقدّم تنازلات رمزية دون المساس بمرتكزات السلطة الفعلية[2].

من التنظيم النقابي إلى الشبكات الرقمية

أحد أبرز التحولات التي عرفها الاحتجاج بالمغرب هو الانتقال من **الأشكال التنظيمية الكلاسيكية** (النقابات، الجمعيات) إلى **أشكال شبكية رقمية** تعتمد على وسائط التواصل الاجتماعي كأداة للتعبئة. فحراك 20 فبراير نفسه استُخدمت فيه صفحات الفيسبوك كفضاء للتنسيق وتبادل الشعارات، ما جعل الإنترنت **"مجالًا عموميًا بديلًا"** بالمفهوم الهابرماسي[3].

---

[1] *Hibou, B., & Tozy, M. (2015). Une lecture wébérienne de la trajectoire de l'Etat au Maroc. Sociétés politiques comparées, (37), 1-22.*

[2] Zerhouni, S. (2014). *State, Power and Legitimacy in Morocco. The Journal of North African Studies, 19*(1), 1–19.

[3] Habermas, J. (1991). *op. cit*.

هذا التحول تزايد مع مرور الوقت، إذ أصبحت منصات مثل تويتر وإنستغرام وتيك توك في العقد الأخير فضاءات مركزية لبلورة الرأي العام، خصوصًا بين جيل الشباب، حيث أن "الثورات الشبكية" لم تعد تحتاج إلى مؤسسات وسيطة، بل إلى رموز رقمية وهويات افتراضية تتجاوز الحدود الطبقية والجغرافية[1].

وقد ظهر جيل Z المغربي كرائد لنمط حديث من الفعل الاحتجاجي، حيث أصبحت المنصات الرقمية ساحة مركزية للتعبئة، ونشر الخطاب الاحتجاجي وطرح مساءلات رمزية جديدة تجاه مؤسسات الدولة وتدبير الشأن العام. وهذا الحراك الرقمي لا يقتصر على التعبير أو الاحتجاج عن بعد، بل يؤدي في كثير من الحالات إلى انتقال الفعل من الفضاء الرقمي إلى الشارع[2]، كما حدث في احتجاجات "جيل زد 212". لقد وظّف الشباب هذه الوسائط الجديدة لإعادة تأطير النقاش العمومي، ومساءلة السياسات العمومية، والدفاع عن حقوقهم باستقلالية عن الوساطة الحزبية والتقليدية.

تشير بعض الدراسات إلى أن هذا التحول الرقمي والاحتجاجي ارتبط بتغير نمط التمثيلية في المغرب، حيث يخوض الشباب معركتهم من أجل "مواطنة رقمية" قائمة على الفضاء الشبكي، مع توظيف الأدوات التكنولوجية لخلق أشكال جديدة من المشاركة السياسية وتشكيل خطابات عمومية أكثر تمثيلية وحساسية لقضايا الجيل الجديد.[3]

ثانيا: سوسيولوجيا الشعب المغربي والمخزن

الثقافة السياسية المغربية والرمزية الملكية

لفهم الاحتجاج في المغرب، لا بد من فهم البنية الرمزية التي تحكم علاقة المجتمع بالدولة، والتي تُعرف اصطلاحًا بـ "الثقافة المخزنية". فهناك من يصف النظام المغربي بأنه **"نظام رمزي قائم على تداخل**

---

[1] Castells, M. (2015). *Networks of outrage and hope: Social movements in the Internet age*. John Wiley & Sons.

[2] رجاء جيئزاوي الحركات االحتجاجية الشبكية في المغرب :الفضاء الرقمي مجاًلا لتشكل الخطاب المطلبي للهامش. مجلة عمران، العدد 47، المجلد 12.

[3] Youssef, I. B., & Khalil, J. (2024). From Silence to Social Awakening: Exploring the Personal Trajectories of Activists in Morocco's Post-Arab Spring Movements. *ESI Preprints (European Scientific Journal, ESJ)*, *20*(7), 207-207.

الديني والسياسي"، حيث الملك يجسد في آن واحد **"السلطة الدينية والشرعية السياسية"**[1]. هذه المركزية جعلت من المؤسسة الملكية الفاعل الأبرز في ضبط التوازنات، عبر مزيج من الشرعية التاريخية والدينية والإصلاحية[2].

تميل الثقافة السياسية المغربية إلى **الولاء أكثر من المشاركة**، وإلى **الرمزية أكثر من المؤسسية**، . بدلاً من الانخراط النشط في مؤسسات الدولة الحديثة مثل الأحزاب والبرلمان. هذا الميل يصنع بيئة سياسية تفضل الاستقرار الرمزي، حيث القيم التقليدية والهويات هي أساس الشرعية السياسية، ويؤدي إلى تراجع ثقافة المشاركة الشعبية الفعلية في صنع القرار السياسي. وهاته المعطيات العلمية، توضح أن هذا الميل له جذور تاريخية واجتماعية متعمقة.[3]

بسبب تغليب الرمزية والولاء على المؤسسية والمشاركة، تصبح عملية التحول الديمقراطي بطيئة وتدريجية، إذ تفضل السلطات البناء البطيء لمؤسسات ديمقراطية تحمل في داخلها رمزية النظام الملكي، مع الحفاظ على الاستقرار وتجنب القطيعة أو الصدامات الاجتماعية والسياسية. مثلاً، يتم اعتماد إصلاحات سياسية متدرجة مثل تعديل الدستور أو تطوير المؤسسات التمثيلية دون تقويض مكانة الملك.

الجيل الجديد، وخاصة جيل Z ، أعاد صياغة تعاطيه مع الرمزية الملكية، فلم يعد يكتفي بالولاء أو يتبنى خطاباً صدامياً مع السلطة، بل أصبح يطالب بالمحاسبة والشفافية، مع المحافظة على الإطار الوطني والرموز السيادية. هذا التطور يمثّل تحوّلاً نوعياً في الثقافة السياسية المغربية نحو مزيد من الانخراط النقدي والفعال داخل الإطار الوطني، دون المطالبة بإسقاط الرموز أو تغيير النظام جذرياً.[4]

مفهوم المخزن كنسق اجتماعي وسياسي

يُعد مفهوم "المخزن" من أكثر المفاهيم مركزية وغموضًا في فهم النظام السياسي المغربي. فالمخزن ليس مجرد جهاز إداري أو سياسي، بل **نسق شامل من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية** التي تنظم توزيع

[1] Geertz, C. (1985). Centers, kings, and charisma: Reflections on the symbolics of power. *Rites of power*, 13-40

[2] Tozy, M. (1999). *Monarchie et islam politique au Maroc*. Presses des Sciences Po.

[3] Bennani-Chraïbi, Mounia. *Partis politiques et protestations au Maroc (1934-2020)*. Presses universitaires de Rennes, 2021.

[4] Ibid.

السلطة والامتيازات داخل المجتمع. وهناك من الباحثين من وصف المخزن بأنه "نظام أبوي سلطوي يقوم على الولاء الشخصي، لكنه يتجدد باستمرار عبر التكيّف مع التحولات".[1]

المخزن ليس مؤسسة واحدة واضحة المعالم؛ بل هو سيادة تتجدد باستمرار من خلال الولاء الشخصي، تحديداً للنخبة المحيطة بالملك، من خلال تقنيات المحسوبية وتوزيع الامتيازات (مثل الأراضي، الرخص الاقتصادية، وحتى المناصب). يعطي الباحث عبد الله حمودي تحليلاً سوسيولوجياً عميقاً لطبيعة المخزن كجهاز سلطوي أبوي يتجدد باستمرار عبر آليات الامتصاص والاحتواء، ويصف كيف تتداخل سلطة الدولة مع بنى المجتمع التقليدية ("القبيلة" و"الزاوية")[2].

أظهر المخزن قدرة عالية على امتصاص الصدمات المجتمعية وإعادة إنتاج نفسه، مستفيداً من مؤسسات حديثة مثل الإعلام العمومي والمجتمع المدني الرسمي. بدلاً من مواجهة الاحتجاجات بالرفض، يلجأ المخزن إلى تدجينها واحتوائها عبر تحويلها من فعل جماهيري إلى مطلب يُدار إدارياً، ويُستوعب اجتماعياً، دون أن يمس البنية السلطوية الأساسية. هذه المرونة، بحسب حمودي وباحثين مثل عبد الحق خلافة، جعلت المخزن أداة فعالة للاستقرار السياسي والتكيف مع التحولات الداخلية والخارجية.[3]

يتفق أغلب الباحثين على أن المخزن يتجاوز كونه "حكومة" أو جهاز إداري؛ بل هو بنية مطاطية تهيمن على توزيع القيم والسلطة من الأعلى إلى الأدنى، متكيفة دوماً مع تغير الظروف، مستفيدة من الشبكات الشخصية والوسائط التقليدية والحديثة. هذا ما عبر عنه حمودي بنظرية "الأبوة السلطوية"، حيث الولاء الشخصي والرمزي هو الأساس في ضبط وتوزيع السلطة[4].

الدولة "العميقة" واستراتيجيات الاحتواء

تُظهر التجربة المغربية أن المؤسسة الملكية قادرة على التوفيق بين **الانفتاح والإصلاح من جهة** و**الضبط والاحتواء من جهة أخرى**، من خلال ما يمكن تسميته بـ "الاستجابة الانتقائية" للحركات

---

[1] Hammoudi, A. (1997). *Master and disciple: The cultural foundations of Moroccan authoritarianism*. University of Chicago Press.
[2] Ibid.
[3] عبد الحق خلافة. (2023). مفهوم المخزن في الدولة المغربية: الأصول"، مجلة مغرب القانون. https://maroclaw.com/
[4] المرجع نفسه.

الاجتماعية[1]. فحين ترتفع حرارة الاحتجاج، تلجأ الدولة إلى مبادرات إصلاحية أو رمزية (تشكيل لجان، تعديل القوانين، وعود التوظيف...)، لكنها تحافظ على خطوط حمراء في ما يتعلق بتوزيع السلطة الفعلية.

كما يعتمد النظام المغربي على "الزمن السياسي الطويل"، أي امتصاص المطالب تدريجيًا حتى تفقد زخمها، وهو ما يسمى بـ "سياسة الانتظار المؤسسي"[2]. هذه الدينامية أنتجت نوعًا من **الاستقرار الهش** : إذ يبدو النظام ثابتًا، لكنه يتغير باستمرار في بنيته الداخلية دون أن يُحدث قطيعة سياسية.

ثالثا: احتجاجات جيل Z المغربي

تعريف الظاهرة وخصائصها الاجتماعية والرقمية

يُعرَّف جيل Z المغربي بأنه الفئة المولودة ما بين 1997 و2012، والتي نشأت في سياق التحول الرقمي، وتُعد أول جيل في التاريخ المغربي يتفاعل مع السياسة أساسًا عبر الوسائط الافتراضية منذ البداية. تشير دراسة "مونية الشرايبي" إلى أن هذا الجيل يتسم بـ"انخفاض الثقة في المؤسسات الرسمية، وارتفاع الحس النقدي، وتفضيل الانتماءات الافتراضية على التنظيمات الحزبية".[3]

يعيش جيل Z في بيئة مليئة بالتناقضات: فهو جيل متعلم ومتصل بالعالم، لكنه يعاني من بطالة وتهميش وصعوبات في الولوج إلى سوق الشغل. ومن هذا المنطلق، فإن الاحتجاج بالنسبة له ليس فقط فعلاً سياسياً، بل **وسيلة للتعبير عن الذات والهوية**، وعن السعي نحو الكرامة والاعتراف.[4]

كما يتسم هذا الجيل بقدرته على استخدام الرموز البصرية (الميمات، الفيديوهات القصيرة، الهاشتاغات) كأدوات للتعبئة السياسية. ومن ثمّ، تتحول الوسائط الرقمية إلى فضاء سياسي موازٍ يُعيد تعريف معنى "المواطنة الرقمية"[5].

---

[1] Zerhouni, S. op. cit. 1–19.
[2] Desrues, T. op. cit. 23-40.
[3] Bennani-Chraïbi, Mounia. *op. cit*.
[4] مؤنس بخاري، الاحتجاجات المغربية: قراءة سوسيولوجية في صرخة جيل رقمي، مدونة بخاري. https://albukhari.com/76407/
[5] Melucci, A. (1996). *Challenging codes: Collective action in the information age*. Cambridge University Press.

تُظهر كثير من المعطيات الرقمية المستخلصة من بعض الدراسات أن المغرب شهد بين 2023 و2025 ارتفاعًا ملحوظًا في النشاط الاحتجاجي الرقمي، مستعملا في ذلك كل منصات التواصل الاجتماعي التي تحظى بشعبية أكثر.[1]

الرموز والوسوم (الهاشتاغات) في الاحتجاجات الأخيرة

منذ عام 2023، شهدت مواقع التواصل الاجتماعي بالمغرب موجة من الحملات الرقمية التي تجاوزت مجرد التعبير عن الرأي إلى مستوى التنظيم الرمزي للاحتجاج. وهذه الوسوم تحولت إلى **رموز جمعية** تعبّر عن إحساس جيل كامل بالعجز عن التأثير عبر القنوات التقليدية، وتُظهر نضجًا في استخدام الفضاء الرقمي كمنصة ضغط اجتماعي[2].

تشير دراسة صادرة عن مركز "مبادرة الإصلاح العربي" إلى أن "الاحتجاجات الرقمية بالمغرب لم تعد مجرد فعل شبكي، بل أداة لإعادة تشكيل الخطاب العام، عبر خلق سرديات بديلة تُنافس الخطاب الرسمي"[3]. هذه الحملات تميزت أيضًا باللامركزية، إذ لم يكن وراءها تنظيم سياسي واضح، بل شبكات شبابية عفوية تتفاعل وفق منطق "الفعل الجماعي الموزّع".[4]

طبيعة المطالب الجديدة: من الخبز إلى الكرامة

تختلف احتجاجات جيل Z عن احتجاجات العقود السابقة في مضمونها؛ فبينما ركزت احتجاجات الثمانينات والتسعينات على **العدالة الاجتماعية وتحسين المعيشة**، أصبح محور احتجاجات اليوم هو **الكرامة، والتمثيل، والمحاسبة**. فالشباب المغربي لم يعد يطالب فقط بفرص شغل، بل أيضًا بـ"حقه في أن يُسمع صوته".[5] هذا الجيل يستخدم الاحتجاج ليُعيد تعريف مكانته في المجتمع المغربي، في ظل انسداد قنوات المشاركة التقليدية وضعف مؤسسات الوساطة المجتمعية (مثل الأحزاب والنقابات). الاحتجاج بهذا

---

[1] فرانشيسكو كولين. (2025). **زلزال "جيل زد 212": "الشباب يهز السياسة في المغرب. مبادرة الإصلاح العربي.** https://www.arab-reform.net/ar/publication/

[2] زكرياء العواد. (2022). المواطنة الرقمية والمجال العام الافتراضي: نحو بناء منظومة للعقلانية التواصلية. مجلة القانون والمجتمع، 6، 45-64.

[3] فرانشيسكو كولين. مرجع سابق.

[4] Castells, M. op. cit.

[5] Mannheim, K. op. cit, 163-195.

المعنى يصبح فعلاً يهدف إلى بناء هوية جماعية جديدة أساسها المطالبة بالكرامة والاعتراف، وليس مجرد ضغط من أجل تلبية مطالب ظرفية.[1]

إنه تحول من مطالب مادية إلى مطالب رمزية – من الخبز إلى الكرامة – ما يشير إلى تغير في بنية الوعي الجماعي. كما أن رفض الوساطة الحزبية والنقابية يعكس قطيعة مع النخبة السياسية التي فشلت في تمثيل الجيل الجديد. إن "جيل الشباب في المغرب يعيش نوعًا من الاغتراب السياسي؛ فهو حاضر رقميًا وغائب مؤسساتيًا".

رابعا: تفاعل الدولة والمؤسسة الملكية

خطاب الدولة تجاه الاحتجاجات الأخيرة

تظهر خطابات الدولة المغربية في السنوات الأخيرة محاولة واضحة لاحتواء التوترات الاجتماعية دون السماح بانفلاتها. ففي خطاب العرش (يوليوز 2023)، شدد الملك محمد السادس على "ضرورة تجديد النموذج التنموي بطريقة تضع المواطن في صلب القرار العمومي"، وهي إشارة ضمنية إلى استجابة رمزية للاحتجاجات الشبابية.

لكن في المقابل، أظهرت السلطات توجهًا أمنيًا متزايدًا تجاه التعبيرات الرقمية التي تُعتبر "تحريضية"، ما يعكس ازدواجية بين الانفتاح السياسي والضبط الأمني. ويعتبر هذا التوازن بأنه "استراتيجية الحفاظ على الاستقرار عبر الاعتراف الجزئي بالمطالب دون المساس بمركزية القرار".[2]

أدوات الاستجابة: الإصلاح، الأمن، الخطاب الملكي، والإعلام

تعتمد الدولة المغربية على مجموعة من الأدوات في إدارة الاحتجاجات الحديثة:

- **الإصلاحات المؤسساتية**: من أبرز مظاهر الاستجابة الإصلاحية إطلاق "النموذج التنموي الجديد" سنة 2021، الذي يؤمن بإعادة هيكلة الاقتصاد ورسم مستقبل أكثر شمولاً للشباب، خاصة

[1] عز الدين الفراع، كارولين بربري. (2024)، الحركات الاجتماعية والاحتجاجات المغربية في سياق الثورات العربية: ديناميات الهوية وتحولات السلطوية. مجلة عمران، العدد 47، المجلد 12.

[2] Bank, A., Bellin, E., Herb, M., Wedeen, L., Yom, S., & Zerhouni, S. (2022). Authoritarianism Reconfigured. *The Political Science of the Middle East*, 35-61.

من خلال دعم المبادرات المقاولاتية وتطوير التعليم. إن هذه المبادرات تمثل محاولة لامتصاص الضغط الاجتماعي عبر إدماج فئات شابة في سوق العمل وتحسين صورتهم في الخطاب الرسمي[1].

- **الضبط الأمني**: رغم التطور في منهجية تدبير الاحتجاجات، يظل الضبط الأمني أداة مركزية، خاصة تجاه المظاهرات غير المرخصة والحملات الرقمية ذات الطابع السياسي. يُبرز الباحثون كيف يُدمج الضبط الأمني مع سياسات إصلاحية لإنتاج حكامة هجينة بين التحديث والضبط السلطوي، حيث تظل مراقبة المجال العام شديدة، مع هامش محدد لحرية التعبير[2].

- **الخطاب الملكي:** يُوظف الخطاب الملكي كأداة رمزية لتجديد الثقة وضبط التحولات، إذ غالباً ما يتضمن رسائل تطمينية ودعوات للهدوء والإصلاح، ويُعيد ترسيخ شرعية النظام وقيم الوحدة. هذا الجانب يدعم وظيفة الملك كضامن للاستقرار وكوسيط بين مطالب المجتمع والتوازنات الداخلية

- **الإعلام الرسمي:** يمارس دورًا في "تأطير السردية" من خلال تقديم الاحتجاجات في إطار وطني محدود، وإقصاء الأصوات المعارضة.[3] يعتبر هذا التأطير، أحد أدوات صنع الشرعية وإعادة إنتاج الرأي العام في سياق يتسم بتغيرات اجتماعية سريعة.

- **الاحتواء الرقمي :**عبر مراقبة المجال العام الافتراضي، وضبط حدود التعبير الإلكتروني دون إلغائه بشكل كامل.[4] هذا يعني أن الدولة تراقب ما يُنشر وتتحكم في ما يمكن أو لا يمكن التعبير عنه، لكنها لا تمنع هذا التعبير بشكل كلي، بل تحاول توجيهه وترشيده. يُؤكد هذا التحكم أن الاحتجاجات والمطالبات التي تنطلق من الفضاء الرقمي غالباً ما تخضع لعملية رقابية دقيقة تحاول تأطيرها داخل أطر معينة وفي حدود مقبولة لدى الجهات الرسمية، وهو ما يُبرز تعقيد دور الفضاء الرقمي كمساحة للمقاومة والاحتجاج ومجال للحكومة والاحتواء في الوقت نفسه[5].

---

[1] Bogaert, K. (2018). *Globalized authoritarianism: Megaprojects, slums, and class relations in urban Morocco* (Vol. 27). U of Minnesota Press.
[2] *Hibou, B op. cit. 1-22.*
[3] Bogaert, K. (2018). *op. cit.*
[4] Bank, A. *op. cit.* 35-61.
[5] زكرياء العواد. مرجع سابق.

تمثل كل هذه الأدوات ما يسمى بـ "الحكامة المخزنية"[1]، أي القدرة على دمج الإصلاحات والضبط في منطق واحد. فالمؤسسة الملكية، بما تمتلكه من شرعية دينية وتاريخية، تمارس وظيفة مزدوجة: الإصلاح من الداخل والحفاظ على النظام من الخارج.

إعادة صياغة العقد الاجتماعي

من الواضح أن علاقة الدولة بالمجتمع في المغرب تمر بمرحلة إعادة تعريف. فجيل Z لا يتفاعل مع السلطة من موقع الصراع، بل من موقع "المساءلة الرقمية" — إذ تحوّل الفضاء الافتراضي إلى مجال للمطالبة بالشفافية والحق في المعلومة. وهذا ما يدفع نحو **عقد اجتماعي رقمي جديد** يقوم على قيم المشاركة المفتوحة بدل الوصاية الأبوية.

إن هذا الجيل الجديد يعيد تشكيل شرعية الدولة من خلال معايير رقمية: الشفافية، الكفاءة، التواصل المباشر. ومن ثم، تصبح **السياسات العمومية الناجحة مستقبلاً** تلك التي تستجيب لمنطق "المواطنة الشبكية" وليس فقط "المواطنة الترابية".[2]

خامسا: آفاق السياسة العمومية والمستقبل

إدماج الشباب في صناعة القرار العمومي

تُظهر معظم الدراسات الحديثة أن نسبة تمثيلية الشباب في المؤسسات السياسية بالمغرب لا تتجاوز 6%، رغم أنهم يشكلون أكثر من 30% من السكان النشطين (المندوبية السامية للتخطيط، 2023). لذا، فإن أول أفق لتطوير السياسة العمومية يتمثل في **إدماج الشباب في صناعة القرار**، سواء عبر المجالس الترابية أو المنصات الرقمية التشاركية.

إن تجارب المشاركة الرقمية الناجحة تجمع بين منصات رسمية واضحة القواعد، ومسارات مؤسَّسة لدمج مخرجات المشاركة في دورة صنع السياسات، وضمانات للشفافية والشمول. في إستونيا، توسّع

---

[1] *Hibou, B. op. cit. 1-22.*

[2] جمال فوزي. (2024). التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي: تحديات أخلاقية مهمة تستدعي تشريعات وقو انين مناسبة، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية. المجلد 1، العدد 4، السنة الأولى.
https://crshc.com/wp-content/uploads/2024/07/RRSHC_n%C2%B004.pdf

اعتماد الميزانية التشاركية الرقمية محليًا منذ تجربة مدينة تارتو سنة 2013، مع انتشار الآلية إلى أكثر من 50 جماعة بحلول خريف 2022 مدعومة بأدوات تصويت إلكترونية وواجهات مفتوحة، ما وفّر كلفة التنفيذ ورفع معدلات الانخراط، ويقدَّم نموذج تارتو مرجعًا لتصميم مسارات التماس المباشر مع مقترحات الشباب ومتابعتها عبر منصات بلدية رسمية[1]. أما في البرازيل، فتُظهر بعض نماذج الميزانية تشاركية إلكترونية تجمع التصويت عبر الإنترنت مع مشاركة حضورية، ما يوسّع القاعدة الاجتماعية للمشاركة ويعزّز التعلّم المؤسسي حول تهيئة المنصات والتواصل، وتوثّق دراسات تقييمية هذه الديناميات وآثارها على تخصيص الموارد والثقة العامة.

على هذا الأساس، يمكن للمغرب أن يستلهم إنشاء مجالس شبابية افتراضية مستندة إلى بوابات حكومية معتمدة، وربطها بميزانيات تشاركية إلكترونية على مستوى الجهات والجماعات مع قواعد إدماج واضحة ومؤشرات متابعة علنية، ضمن إطار استراتيجي رقمي يدعم الشمول وبناء الثقة كما تؤكد استراتيجية التحول الرقمي 2022–2025 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[2]

تشير *بعض التقارير* إلى أن تجارب المشاركة الرقمية في بلدان مثل إستونيا والبرازيل يمكن أن تُلهم المغرب لاعتماد آليات تفاعلية مثل "المجالس الافتراضية للشباب" و"الميزانية التشاركية الإلكترونية".[3]

تجديد الوساطة الحزبية والنقابية

لم تعد الأحزاب السياسية المغربية قادرة على أداء وظيفتها التمثيلية الكلاسيكية. فجيل Z ينظر إليها باعتبارها "امتدادًا للمخزن" أو مؤسسات فاقدة للشرعية (Bennani-Chraïbi, 2020). لذلك، من الضروري إعادة بناء منظومة الوساطة على أسس جديدة تراعي القيم الرقمية للشفافية والمشاركة.

---

[1] Overview PB in Estonia. (2022). By e-Governance Academy. https://providus.lv/wp-content/uploads/2022/12/PB-in-Estonia_Summary_eGA-October-2022-1.pdf

[2] UNDP. (2022). Digital Strategy 2022-2025. https://www.undp.org/publications/digital-strategy-2022-2025

[3] UNDP. (2025). UNDP and Morocco partner to accelerate digital transformation for sustainable development in the Arab States region and Africa https://www.undp.org/arab-states/press-releases/

قد يتمثل الحل في تطوير **أحزاب رقمية** (E-parties) قادرة على التواصل الفوري مع المواطنين، وإعادة تعريف المشاركة السياسية خارج القنوات التقليدية، عبر ما يسمى بـ "الديمقراطية الشبكية".[1]

سياسات رقمية بديلة

إن أحد التحديات الكبرى في أفق 2030 هو تطوير سياسات رقمية تفاعلية قادرة على تحويل الفضاء الافتراضي من ساحة احتجاج إلى فضاء تشاركي. فالمواطنة الرقمية تتطلب حماية حرية التعبير وضمان الحق في المعلومة، مع تعزيز التربية الرقمية والنقد الإعلامي[2].

ورغم التحديات القائمة المتعلقة بخدمات الحكومة الإلكترونية والمشاركة الإلكترونية للمواطنين فإن النتائج تظهر أنه أن التركيز الأساسي لا ينصبّ على العوامل التقنية والسياسية، بل من الضروري التركيز على الجوانب النفسية والاجتماعية، مما قد يُسهم في توفير فهم سليم لتجارب المستخدمين في استخدام أدوات المشاركة الإلكترونية المختلفة التي تُوفرها الحكومات.[3]

كما يمكن للدولة أن تعتمد آليات الذكاء الاصطناعي في رصد اتجاهات الرأي العام لتصميم سياسات موجهة، شريطة أن تُدار هذه البيانات بشفافية ودون انتهاك الخصوصية. هذه الاستراتيجية من شأنها أن تحوّل جيل Z من فاعل احتجاجي إلى **شريك سياسي** في صنع المستقبل.

الخاتمة

إن مسار الاحتجاج في المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم يكشف عن **تحول عميق في البنية السوسيولوجية والسياسية للمجتمع المغربي** .فمن احتجاجات الخبز في الثمانينات، إلى حراك 20 فبراير، وصولاً إلى احتجاجات جيلZ ، يمكن القول إن البلاد انتقلت من الاحتجاج المادي إلى الاحتجاج الرمزي، ومن الشارع إلى الفضاء الرقمي.

[1] Castells, M. op. cit.
[2] Benlahcene, A, & all. (2024). Citizens' E-participation through E-government services: a systematic literature review. *Cogent Social Sciences*, *10*(1).
[3] Benlahcene, A, Ibid.

هذا التحول لم يُنتج فقط فاعلين جدداً، بل **وعياً جديداً بالمواطنة** يقوم على الكرامة والمحاسبة والانخراط الشبكي. أما المؤسسة الملكية فقد ظلت، رغم تغير السياقات، قادرة على التكيّف مع هذه التحولات من خلال مزيج من الإصلاح والضبط.

تؤكد هذه الدراسة أن **الاحتجاجات الأخيرة ليست مجرد رد فعل اقتصادي أو اجتماعي**، بل هي انعكاس لتحول في الوعي الجمعي والسياسي لجيل جديد يعيد تعريف علاقة المواطن بالدولة. لذلك، فإن مستقبل السياسة العمومية بالمغرب مرهون بمدى قدرتها على الاستماع لهذا الجيل، وتجاوز منطق الوساطة التقليدية نحو شراكة رقمية شفافة وشاملة.

وفي الأخير، توصي هذه الورقة بإرساء مقاربة تشاركية جديدة تُشرك الشباب فعليًا في إعداد وتتبع السياسات العمومية عبر آليات مؤسسية وتمويلات موجهة ومجالس تمثيلية، مع إصلاح منظومة الثقة بين المواطن والدولة من خلال قنوات تواصل رقمية مفتوحة ودائمة للتغذية الراجعة ونشر البيانات. كما تدعو إلى دعم التربية السياسية الرقمية داخل المؤسسات التعليمية لبناء كفاءات المشاركة والنقد الإعلامي والأمن الرقمي، وإعادة هيكلة الأحزاب والنقابات لتستوعب أنماط التعبئة الشبكية وقيادات شابة وتمثيلية داخلية عادلة. وتؤكد على تبني نموذج حديث للحكامة يقوم على الشفافية والمساءلة الشبكية وفتح المعطيات وتتبع الأثر في الزمن الحقيقي، بما يعزز شرعية القرار العمومي ويقلص فجوة الثقة بين الأجيال.

المراجع

مراجع باللغة العربية:

1. جمال فوزي. (2024). التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي: تحديات أخلاقية مهمة تستدعي تشريعات وقو انين مناسبة، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية. المجلد 1، العدد 4، السنة الأولى.
2. رجاء جيئزاوي. الحركات االحتجاجية الشبكية في المغرب :الفضاء الرقمي مجاًلا لتشكل الخطاب المطلبي للهامش. مجلة عمران، العدد 47، المجلد 12.
3. زكرياء العواد. (2022). المواطنة الرقمية والمجال العام الافتراضي: نحو بناء منظومة للعقلانية التواصلية. مجلة القانون والمجتمع، 6، 45-64.
4. عبد الحق خلافة. (2023). مفهوم المخزن في الدولة المغربية: الأصول"، مجلة مغرب القانون.
5. عز الدين الفراع، كارولين بربري. (2024)، الحركات الاجتماعية والاحتجاجات المغربية في سياق الثورات العربية: ديناميات الهوية وتحولات السلطوية. مجلة عمران، العدد 47، المجلد 12.

6. فرانشيسكو كولين. (2025). زلزال "جيل زد 212 :"الشباب يهز السياسة في المغرب. مبادرة الإصلاح العربي.
7. مؤنس بخاري، الاحتجاجات المغربية: قراءة سوسيولوجية في صرخة جيل رقمي، مدونة بخاري.

مراجع باللغة الأجنبية

1. Bank, A., Bellin, E., Herb, M., Wedeen, L., Yom, S., & Zerhouni, S. (2022). Authoritarianism Reconfigured. *The Political Science of the Middle East*, 35-61.
2. Benlahcene, A, & all. (2024). Citizens' E-participation through E-government services: a systematic literature review. *Cogent Social Sciences*, *10*(1).
3. Bennani-Chraïbi, Mounia. *Partis politiques et protestations au Maroc (1934-2020)*. Presses universitaires de Rennes, 2021.
4. Bogaert, K. (2018). *Globalized authoritarianism: Megaprojects, slums, and class relations in urban Morocco* (Vol. 27). U of Minnesota Press.
5. Castells, M. (2015). *Networks of outrage and hope: Social movements in the Internet age*. John Wiley & Sons.
6. Catusse, M. (2008). *Le temps des entrepreneurs?: Politique et transformations du capitalisme au Maroc*. Maisonneuve & Larose.
7. Desrues, T. (2012). Moroccan youth and the forming of a new generation: social change, collective action and political activism. *Mediterranean Politics*, *17*(1), 23-40.
8. Geertz, C. (1985). Centers, kings, and charisma: Reflections on the symbolics of power. *Rites of power*, 13-40
9. Habermas, J. (1991). *The structural transformation of the public sphere: An inquiry into a category of bourgeois society*. MIT press.
10. Hammoudi, A. (1997). *Master and disciple: The cultural foundations of Moroccan authoritarianism*. University of Chicago Press.
11. *Hibou, B., & Tozy, M. (2015). Une lecture wébérienne de la trajectoire de l'Etat au Maroc. Sociétés politiques comparées, (37), 1-22.*
12. Mancur Jr, O. (1968). *The logic of collective action: Public goods and the theory of groups*.
13. Mannheim, K. (1952). The sociological problem of generations. *Essays on the Sociology of Knowledge*, *306*, 163-195.
14. Melucci, A. (1996). *Challenging codes: Collective action in the information age*. Cambridge University Press.
15. Melucci, A., Keane, J., & Mier, P. (1989). Nomads of the present: Social movements and individual needs in contemporary society. *(No Title)*.
16. Overview PB in Estonia. (2022). By e-Governance Academy.

17. Tilly, C. (1982). Selected Readings on Political Change, 1982 Version.
18. Touraine, A. (1981). *The voice and the eye: An analysis of social movements*. Cambridge Univ. Press.
19. Tozy, M. (1999). *Monarchie et islam politique au Maroc*. Presses des Sciences Po.
20. UNDP. (2022). Digital Strategy 2022-2025.
21. UNDP. (2025). UNDP and Morocco partner to accelerate digital transformation for sustainable development in the Arab States region and Africa
22. Youssef, I. B., & Khalil, J. (2024). From Silence to Social Awakening: Exploring the Personal Trajectories of Activists in Morocco's Post-Arab Spring Movements. *ESI Preprints (European Scientific Journal, ESJ)*, *20*(7), 207-207.
23. Zerhouni, S. (2014). *State, Power and Legitimacy in Morocco. The Journal of North African Studies, 19*(1), 1–19.

المواقع الإلكترونية:

- https://maroclaw.com/
- https://albukhari.com/
- https://www.arab-reform.net/
- https://crshc.com/
- https://providus.lv/
- https://www.undp.org/
- https://www.undp.org/

تقاطع المبادئ الأساسية لنظام التحفيظ العقاري مع القواعد المنظمة للتنفيذ الجبري
نموذج:
إشكالية قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري

الزكراوي محمد
باحث في الشؤون القانونية والإدارية
نائب رئيس المركز الوطني للدراسات القانونية والقضائية
عضو مركز ليكسوس للباحثين الشباب

تعد قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري، من المواضيع الدقيقة التي تتقاطع فيها المبادئ الأساسية لنظام التحفيظ العقاري مع القواعد المنظمة للتنفيذ الجبري، حيث يثور التساؤل حول مدى إمكانية مباشرة القسمة في ظل وجود حجز مقيد بالرسم العقاري، وما يترتب عن ذلك من آثار على حقوق الدائنين والشركاء، فالعقار المحفظ، بحكم خضوعه لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه، يتمتع بصفة الثبات والعلنية، إذ لا تنتج التصرفات بشأنه أي أثر إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري، وهو ما يجعل الحجز العقاري بدوره يرتب أثرا مانعا من التصرف إلى حين رفعه أو زواله، غير أن مبدأ حرية الشركاء في إنهاء حالة الشياع وفقاً للفصول 960 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود، يفرض بالمقابل تمكينهم من طلب القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية، ومن هنا يبرز الإشكال الجوهري، هل يشكل الحجز العقاري، سواء كان تحفظياً أو تنفيذيا، عائقاً قانونياً يحول دون قسمة العقار المحفظ، أم أن القسمة تبقى ممكنة شريطة عدم المساس بحقوق الدائن الحاجز المضمونة بالتقييد؟ ثم ما هو موقف المحافظ العقاري والقضاء المغربي من هذه الوضعية، خاصة في ظل ما تقرره الفصول 87 و91 من ظهير التحفيظ العقاري من آثار للتقييدات والقيود المسجلة بالرسم؟ إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي الموازنة بين حق الدائن في الضمان العام وبين حق المالكين على الشياع في إنهاء الشراكة، وهو ما يجعل قسمة العقار المحفظ المثقل بحجز عقاري مجالاً خصباً لاجتهاد القضاء العقاري والإداري في تحديد حدود التعارض بين الامتيازات المسجلة وحرية التصرف في الملكية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي لقسمة العقارات المحفظة بين مبدأ حرية التصرف ومبدأ استقرار المعاملات العقارية

تعتبر القسمة من التصرفات القانونية المنظمة بدقة في التشريع المغربي، إذ تشكل وسيلة لإنهاء حالة الشياع التي غالبا ما تعيق استقرار الملكية العقارية وتحد من سلطة الشركاء في التصرف الحر في أموالهم، وقد نظم المشرع المغربي أحكام القسمة في الفصول من 960 إلى 978 من قانون الالتزامات والعقود محددا القواعد العامة التي تحكمها سواء من حيث إمكانيتها أو آثارها القانونية على الأطراف المعنية بها،

كما أن العقارات المحفظة تخضع في المقابل لأحكام خاصة وردت بظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14.07 الذي كرس مبادئ جوهرية تحكم الملكية العقارية وعلى رأسها مبدأ الشرعية والعلنية ومبدأ التطهير واعتبار التقييد في السجل العقاري أساسا لنفاذ التصرفات في مواجهة الغير، مما يجعل كل تغيير في وضعية العقار رهينا بالتقييد بالرسم العقاري دون غيره ومن هذا المنطلق فإن القسمة التي تمس بنية الملكية المشتركة لا تكتسب حجيتها إلا من تاريخ تقييدها وفقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

غير أن ممارسة الحق في القسمة تصطدم أحيانا بوجود قيود أو تقييدات مسجلة بالرسم العقاري من شأنها الحد من سلطة المالكين في التصرف كالحجز العقاري الذي يمثل إحدى صور الضمانات القانونية للدائنين، فالحجز باعتباره تقييدا احتياطيا أو تنفيذيا يقيد حرية المدين في التصرف ويهدف إلى حماية حقوق الدائنين عبر تجميد المعاملات الرامية إلى تهريب الأموال أو إضعاف الضمان العام المنصوص عليه في الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، مما يضعنا أمام توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين، من جهة مصلحة الشركاء في إنهاء الشياع باعتبار القسمة وسيلة مشروعة لتصفية الملكية، ومن جهة ثانية مصلحة الدائن الحاجز الذي يسعى إلى الحفاظ على ضماناته المقررة بمقتضى التقييد العقاري.

فلا شك أن العلاقة بين نظام القسمة ونظام التحفيظ العقاري، هي علاقة تكامل مشوبة بقيود تنظيمية تفرضها خصوصية العقار المحفظ، فالمشرع حرص على أن تكون كل عملية قسمة منجزة في هذا الإطار مضمونة قانونا وتحظى بالعلنية اللازمة لحماية الغير، ولذلك ألزم المحافظ العقاري برفض أي تقييد يتعارض مع تقييد سابق ما لم يتم رفعه أو تعديله عملا بمقتضيات الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي ينص صراحة على أن التقييدات اللاحقة لا يمكن أن تنجز إلا بعد رفع التقييدات السابقة المتعارضة معها، وبذلك يصبح الحجز العقاري تقييدا ذا قوة مانعة تحول دون تقييد القسمة إذا لم يتم التعامل معه قانونيا سواء برفعه أو بتحويله إلى الحصة الخاصة بالمحجوز عليه.

إن هذا التعارض الظاهر بين القسمة والحجز العقاري يكشف الطبيعة المركبة للملكية العقارية المحفظة، ويطرح إشكالية احترام مبدأ استقرار المعاملات العقارية، الذي يعد من ركائز ظهير التحفيظ العقاري، فالمبدأ يقتضي أن كل تقييد بالرسم العقاري ينتج آثاره في مواجهة الكافة ولا يمكن تجاوزه إلا بناء على سند قانوني أو قضائي واضح، وفي المقابل فإن مبدأ حرية التصرف المكرس في الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي يمنح الشركاء الحق في طلب القسمة متى كانت حالة الشياع قائمة دون حاجة إلى موافقة باقي الأطراف، وهو ما يؤكده الفصل 973 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أن لكل شريك أن يطلب القسمة متى شاء، ما لم يكن هناك اتفاق على البقاء في الشياع لمدة محددة.

وقد تدخل القضاء المغربي لترسيخ هذا التوازن حيث اعتبرت محكمة النقض في قرارات متواترة أن القسمة في حد ذاتها لا تمس بحقوق الدائنين المقيدة بالرسم العقاري، وإنما تظل خاضعة لمبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية، إذ يبقى الحجز قائما على الحصة التي تعود إلى المدين المحجوز عليه بعد القسمة دون أن يمتد إلى باقي الحصص المفرزة لغيره ،كما جاء في القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 16

فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2491، الذي اعتبر أن القسمة لا تلغي الحجز، وإنما تحدد نطاقه في الجزء المفرز للمحجوز عليه، مما يعكس حرص القضاء على احترام التقييدات المسجلة وحماية الضمانات دون المساس بحق الشركاء في إنهاء الشياع.

وبناء على ما تقدم يتضح أن الإطار القانوني لقسمة العقارات المحفظة يقوم على مبدأين متوازيين مبدأ حرية المالكين في التصرف في أموالهم بما في ذلك طلب القسمة، ومبدأ استقرار المعاملات وحماية الغير المقيدين على الرسم العقاري، وهما مبدآن يسعى التشريع المغربي من خلال ظهير التحفيظ العقاري، وقانون الالتزامات والعقود إلى تحقيق الانسجام بينهما عبر إقرار تقييدات وإجراءات شكلية دقيقة تكفل التوازن بين الحقوق المتعارضة ،وهو ما يجعل مسألة القسمة في ظل الحجز العقاري مجالا خصبا لتدخل القضاء من أجل تأويل النصوص وتطبيقها بشكل يضمن حماية الدائنين دون تجريد المالكين من حقوقهم المشروعة

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للحجز العقاري وأثره على سلطة المالك في التصرف والتقسيم

يعد الحجز العقاري من أهم الوسائل القانونية التي يقرها المشرع لضمان تنفيذ الالتزامات وصيانة حقوق الدائنين، وهو إجراء ذو طبيعة قضائية يترتب عنه تجميد التصرف في العقار المحجوز لفائدة الدائن الحاجز حماية لحقه إلى حين استيفاء الدين أو زوال الحجز، وقد نظم المشرع المغربي هذا الإجراء في قانون المسطرة المدنية ضمن الفصول من 452 إلى 487 مميزا بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، تبعا للمرحلة التي يوجد فيها الدين والحكم القضائي الصادر بشأنه، فالحجز التحفظي كما حددته مقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية هو إجراء وقتي يهدف إلى وضع يد القضاء على العقار ومنع المدين من التصرف فيه تصرفا يضر بالدائن، فهو لا ينقل الملكية ولا يؤدي إلى البيع، وإنما يهدف فقط إلى تجميد الحالة القانونية للعقار لضمان بقاء المال في ذمة المدين إلى حين صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ.

أما الحجز التنفيذي فهو المرحلة التالية للحجز التحفظي، إذ يتم بعد حصول الدائن على سند تنفيذي وفق أحكام الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية ويتخذ شكل إجراء نهائي يرمي إلى بيع العقار جبرا عن طريق المزاد العلني لاستيفاء الدائن لحقه المالي، ومن ثم فإن طبيعة الحجز التنفيذي تجعل من العقار المحجوز محلا للتنفيذ الجبري، ولا يبقى للمدين الحق في التصرف فيه بأي وجه من الوجوه سواء بالبيع أو القسمة أو الرهن إلى حين انتهاء الإجراءات وتصفية الدين، وهذا التقييد لا يمس جوهر الملكية في حد ذاتها وإنما يقيد سلطات المالك الثلاث، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف في الحدود التي يقتضيها التنفيذ

وقد أفرز العمل القضائي المغربي تمييزا دقيقا بين الأثر القانوني لكل من الحجز التحفظي والتنفيذي في علاقة ذلك بحقوق المالكين المشتركين إذ جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 590 بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف العقاري عدد 2016/1/1/3487 أن الحجز التحفظي لا ينزع الملكية ولا يمنع القسمة وإنما يظل قائما على الحصة المخصصة للمحجوز عليه بعد القسمة ما لم يرفع بقرار قضائي

صريح في حين أن الحجز التنفيذي يمنع أي تصرف إلى حين تمام البيع بالمزاد العلني، ومن ثم فإن الحجز التحفظي لا يعدو أن يكون قيدا مؤقتا لحماية الدين في حين يشكل الحجز التنفيذي تجسيدا لمبدأ الضمان العام عبر تحويل المال المحجوز إلى مصدر للأداء.

ويستمد الحجز العقاري مشروعيته من مبدأ الضمان العام المنصوص عليه في الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه جميعا، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان ما لم يكن لأحدهم امتياز خاص، فبمقتضى هذا المبدأ يكون للدائن أن يتتبع أموال مدينه ضمانا لحقه وهو ما يبرر إتاحة الحجز كإجراء وقائي وتنفيذي يهدف إلى الحفاظ على الضمان دون أن يشكل في ذاته مساسا بجوهر الملكية المقررة دستوريا في الفصل 35 من الدستور المغربي.

وفي نطاق العقارات المحفظة يكتسي الحجز طابعا خاصا إذ لا ينتج آثاره القانونية إلا من تاريخ تقييده بالرسم العقاري، عملا بمقتضيات الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري، فالتقييد هو الذي يمنح الحجز قوة في مواجهة الغير ويجعله مقيدا لكل تصرف لاحق على التسجيل، كما أن الفصل 91 من نفس الظهير يؤكد أن كل تقييد لاحق لا يمكن أن يتم إلا بعد رفع التقييد السابق المتعارض معه مما يجعل المحافظ العقاري ملزما برفض أي تقييد لقسمة عقار مثقل بحجز قائم ما لم يتم تقديم ما يثبت رفع الحجز أو تحويله إلى الحصة الخاصة بالمحجوز عليه، وهذا ما أكدته المذكرة التوجيهية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية عدد 3701 بتاريخ 28 شتنبر 2017 التي شددت على ضرورة احترام ترتيب التقييدات حماية لحقوق الدائنين

وبذلك فالحجز العقاري سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا لا يؤدي إلى نزع ملكية العقار بشكل فوري، بل يحد من سلطة المالك في التصرف بما يحقق التوازن بين حق الدائن في الضمان وحق المدين في الملكية فالفقه المغربي مجمع على أن الحجز التحفظي يشكل مجرد وسيلة لحماية الدين دون أن ينقل الحق العيني للدائن، بينما الحجز التنفيذي هو الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انتقال الملكية بعد تمام البيع القضائي، كما أشار إلى ذلك الفقيه أحمد الخمليشي في مؤلفه شرح قانون المسطرة المدنية الجزء الثالث حين اعتبر أن الحجز العقاري لا يزيل الملكية بل يعلق آثارها إلى حين الفصل في النزاع.

وتتجلى أهمية الطبيعة القانونية للحجز العقاري في تحديد مدى أثره على إمكانية القسمة فطالما أن الحجز التحفظي لا ينزع الملكية، وإنما يقيد حرية التصرف فإنه لا يمنع الشركاء الآخرين من طلب القسمة شريطة احترام حقوق الدائن الحاجز وبقاء الحجز قائما على الحصة التي ستؤول إلى المدين بعد القسمة، أما في حالة الحجز التنفيذي، فإن العقار يكون قد دخل في مرحلة التنفيذ الجبري ولا يمكن معه مباشرة أي قسمة لأن ذلك من شأنه أن يعرقل عملية التنفيذ ويؤثر في مبدأ المساواة بين الدائنين وهو ما أكده القضاء المغربي في العديد من القرارات التي ربطت بين مشروعية القسمة وزوال الحجز التنفيذي،ومن ثم فإن الحجز العقاري يشكل قيدا قانونيا مقيدا للسلطة المطلقة للمالك في التصرف في ملكه، لكنه في الوقت نفسه لا ينسف حقه في التملك وإنما يعلق ممارسته إلى حين استيفاء الدين أو رفع الحجز، وهو ما يعكس التوازن الذي سعى إليه المشرع المغربي بين حماية الائتمان العقاري واستقرار المعاملات من جهة، وضمان حق

الملكية الفردية من جهة أخرى، ويجعل من فهم الطبيعة القانونية للحجز العقاري أمرا جوهريا لتحديد الأثر الذي يترتب عنه في مواجهة تصرفات القسمة داخل نظام التحفيظ العقاري.

الفقرة الثالثة: حدود إمكانية قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري بين المنع والإجازة

تثير مسألة قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري إشكالا بالغ الدقة في الممارسة القانونية والقضائية المغربية، لأنها تتقاطع فيها مصلحتان متعارضتان من حيث الغاية ومتداخلتان من حيث الأثر فمن جهة يسعى الدائن الحاجز إلى تثبيت حقه في الضمان العام وتجميد التصرفات التي قد تمس بضمانه ومن جهة أخرى يطلب الشركاء في العقار المحفظ إنهاء حالة الشياع باعتبارها وضعا استثنائيا يحد من سلطة المالكين ويعيق استثمار العقار أو التصرف فيه بحرية، وتكمن الصعوبة في إيجاد الموازنة بين هاتين المصلحتين داخل إطار قانوني صارم تحكمه مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري وقانون المسطرة المدنية اللذان يقران من جهة مبدأ استقرار التقييدات العقارية ومن جهة أخرى مبدأ حرية الشركاء في طلب القسمة.

وفي هذا الصدد، ثار الخلاف في الفقه والقضاء المغربيين حول مدى جواز القسمة في ظل وجود حجز عقاري، فالاتجاه الأول الذي يستند إلى مبدأ استقرار التقييدات المنصوص عليه في الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، يرى أن وجود حجز مقيد بالرسم العقاري يجعل من غير الممكن تقييد أي قسمة لاحقة مادام هذا التقييد يشكل قيدا قانونيا سابقا ومتعارضا مع أثر القسمة، لأن القسمة بطبيعتها تحدث تغييرا في البنية القانونية للملكية من المشاع إلى المفروز، وبالتالي لا يمكن للمحافظ العقاري قبول تقييد القسمة دون رفع الحجز أو تعديل نطاقه، ذلك أن الحجز يقيد الملكية في مجموعها ولا يمكن تقسيم أثره إلا بقرار قضائي صريح يحدد الحصة التي سيبقى عليها الحجز بعد القسمة.

أما الاتجاه الثاني فقد تبنى فهما أكثر مرونة وانفتحا على مقتضيات العدالة والمصلحة الاقتصادية، إذ اعتبر أن الحجز التحفظي لا يشكل مانعا مطلقا من القسمة لأنه لا ينزع الملكية، وإنما يهدف فقط إلى تجميدها مؤقتا لحماية الدائنن وبالتالي يمكن إجراء القسمة مع الاحتفاظ بالحجز قائما على الحصة التي ستؤول إلى المحجوز عليه بعد القسمة، وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي في عدة قرارات حيث اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 207 بتاريخ 16 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2014/1/1/2491، أن القسمة لا تمس بحقوق الدائن الحاجز، وأن الحجز يبقى قائما على الحصة التي تعود للمحجوز عليه بعد القسمة، مما يعني أن المحكمة أقرت بإمكانية الجمع بين إجراء القسمة وحماية حقوق الحاجز في آن واحد، ويستند هذا الاتجاه القضائي إلى منطق متوازن قوامه أن القسمة لا تخلق حقا جديدا بل تحدد فقط نطاق الحقوق القائمة بين الشركاء، فهي ليست بيعا ولا تنازلا وإنما مجرد تحديد للحصص الواقعية التي كانت قائمة على الشياع، ومن ثم فإنها لا تمس بالحجز المسجل، وإنما تنقله بحكم القانون إلى الجزء المفرز الخاص بالمدين، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها عدد 1347 بتاريخ 12 نونبر 2019 حين اعتبرت أن القسمة القضائية ممكنة رغم وجود حجز تحفظي بشرط أن

تبقى آثار الحجز مقصورة على الحصة التي تعود للمحجوز عليه وأن لا يتم أي تقييد يمس بحقوق الدائنين المقيدين بالرسم العقاري.

غير أن هذا التسامح لا يمتد إلى حالة الحجز التنفيذي، الذي يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، إذ أن العقار في هذه الحالة يصبح محلا لإجراءات البيع القضائي تحت إشراف قاضي التنفيذ ،فلا يمكن معه إجراء القسمة، لأن ذلك سيؤدي إلى تغيير محل التنفيذ والإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يقوم عليه نظام التنفيذ، كما أن المحافظ العقاري ملزم برفض أي تقييد في هذه الحالة ما لم يصدر حكم صريح برفع الحجز التنفيذي أو بتأجيله لحين البت في طلب القسمة، ومن ثم فإن القسمة في ظل الحجز التنفيذي تعد منعدمة الأثر في مواجهة الدائنين الحاجزين، وقد أكد الفقه المغربي على هذا التمييز حيث ذهب الأستاذ محمد الكشبور في مؤلفه "التحفيظ العقاري في ضوء العمل القضائي" إلى أن القسمة لا يمكن أن تتم إلا إذا كان الحجز تحفظيا لأن هذا الأخير لا يحد من الملكية إلا مؤقتا، أما الحجز التنفيذي فيجعل العقار في حوزة القضاء ويمنع أي تصرف فيه إلى حين تمام البيع القضائي، كما أشار إلى أن المحافظ العقاري لا يملك سلطة تقديرية في قبول تقييد القسمة ما دام هناك حجز قائم لأن التقييدات في السجل العقاري تخضع لمبدأ الترتيب الزمني الذي لا يقبل الاستثناء إلا بمقتضى أمر قضائي.

إن حدود إمكانية قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري تتوقف إذن على طبيعة الحجز ذاته فإذا كان الحجز تحفظيا جاز للقضاء الإذن بإجراء القسمة شريطة أن تبقى آثار الحجز قائمة على الحصة الخاصة بالمحجوز عليه ضمانا لحقوق الدائنين، أما إذا كان الحجز تنفيذيا فإن القسمة تصبح متعذرة إلى حين انتهاء إجراءات التنفيذ أو رفع الحجز، لأن العقار يكون قد خرج عن إرادة المالكين وأصبح محلا لتصرف قضائي جبري، ويترتب عن ذلك أن أي قسمة تتم في هذه المرحلة لا تكون نافذة في مواجهة الدائنين ولا يمكن تقييدها بالمحافظة العقارية.

وهكذا، فمن خلال تتبع العمل القضائي المغربي يتضح أن التوجه الغالب يميل إلى إعمال مبدأ المرونة في التعامل مع القسمة متى كان الحجز تحفظيا، وهو توجه ينسجم مع روح القانون ومع مقتضيات العدالة العقارية التي تسعى إلى حماية الدائن دون تعطيل حقوق الشركاء في التملك والاستغلال، لكنه في المقابل يظل مقيدا بمراعاة الضوابط الشكلية للتقييد والتراتبية القانونية للتصرفات، كما يظل خاضعا لرقابة المحافظ العقاري، الذي يحرص على أن لا يتم أي تقييد يمس بالحجوز المسجلة ما لم يصدر حكم قضائي يحدد مصيرها بشكل صريح، وبذلك تتجلى حدود الإجازة والمنع في ضوء التوازن بين سلطات المالكين وحقوق الدائنين المقيدة بالرسم العقاري

الفقرة الرابعة: الحلول القضائية والعملية لتوفيق التوازن بين حقوق الدائنين وحق الشركاء في إنهاء الشياع

إن التوفيق بين حماية الدائنين الذين بادروا إلى إلقاء حجز عقاري على عقار محفظ ضمانا لدين ثابت، وبين تمكين الشركاء في نفس العقار من ممارسة حقهم في القسمة يشكل غاية تشريعية وقضائية

تتوخى تحقيق العدالة التعاقدية والتوازن بين المصالح المتعارضة، فالدائن الحاجز يتمسك بحق الضمان العام المقرر له بموجب الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، بينما يتمسك الشركاء بحقهم في إنهاء الشياع الذي لا يرغبه القانون إلا على سبيل الاستثناء عملا بالفصل 973 من نفس القانون، وهو ما يستدعي تدخل القضاء لتأويل النصوص وتطبيقها بطريقة تحقق الانسجام بين النظامين العقاري والتنفيذي.

لقد آسهم القضاء المغربي في بلورة حلول عملية للتوفيق بين الحقين، وذلك من خلال مجموعة من القرارات التي أرست مبادئ عملية تسمح بإجراء القسمة في ظل الحجز التحفظي مع ضمان بقاء الحجز قائما على الحصة الخاصة بالمحجوز عليه، فقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 207 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 أن القسمة لا تمس بحقوق الدائنين المقيدين بالحجز وأن الحجز ينتقل تلقائيا إلى الجزء المفرز الذي آل إلى المدين، كما أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها عدد 1124 بتاريخ 7 ماي 2020، أن القسمة القضائية لا يمكن أن ترفع الحجز وإنما تحدد فقط نطاقه مما يعني أن القضاء لا يمنع القسمة بل يوجه آثارها بما يضمن استمرار الحجز في مواجهة الحصة المفرزة للمحجوز عليه وهو ما يشكل حلا عمليا مرنا ومتوازنا يراعي مصلحة الطرفين

ومن الحلول التي اعتمدها العمل القضائي كذلك إمكانية رفع الحجز التحفظي مؤقتا بأمر قضائي خاص قصد تمكين الأطراف من إجراء القسمة ثم إعادة تقييده على الحصة التي آلت إلى المحجوز عليه بعد القسمة، وقد سارت بعض المحاكم الإدارية في هذا الاتجاه من خلال اعتبار أن رفع الحجز مؤقتا لا يشكل مساسا بحق الدائن وإنما يندرج ضمن السلطة التقديرية للقضاء في تنظيم إجراءات التنفيذ وتيسير تصفية النزاعات العقارية خصوصا حين تكون القسمة ضرورية لتحديد نصيب كل طرف تمهيدا لمباشرة إجراءات التنفيذ بشكل محدد وعادل

أما على مستوى المحافظ العقاري، فإن دوره يتجلى في احترام الترتيبة القانونية للتقييدات عملا بمقتضيات الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي يلزمه بعدم تقييد أي تصرف يتعارض مع تقييد سابق إلا بعد رفعه أو تعديله، ولذلك فإن المحافظ يرفض تلقائيا تقييد القسمة إذا كان الرسم العقاري مثقلا بحجز قائم ما لم يتم الإدلاء بحكم قضائي صريح يحدد نطاق الحجز أو يقرر رفعه مؤقتا، كما أن مذكرات المحافظ العام تؤكد على ضرورة التأكد من عدم المساس بحقوق الغير المقيدين بالرسم العقاري وأن أي قسمة يتم تقييدها يجب أن تعكس الوضعية القانونية للعقار في تاريخ التقييد، دون إلغاء أو تجاوز للتقييدات السابقة

إن الموازنة بين حقوق الدائنين وحقوق الشركاء لا يمكن أن تتحقق فقط على المستوى القضائي، بل تتطلب أيضا إصلاحا تشريعيا يعيد تنظيم العلاقة بين نظام التحفيظ العقاري ونظام التنفيذ الجبري، ذلك أن المقتضيات الحالية تترك هامشا واسعا للاجتهاد القضائي، مما يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين المحاكم، ولعل من بين المقترحات الممكنة إدراج نص صريح ضمن ظهير التحفيظ العقاري أو قانون المسطرة المدنية، يجيز للمحكمة الإذن بإجراء القسمة رغم وجود حجز تحفظي، شريطة إبقاء الحجز قائما على الحصة المفرزة للمحجوز عليه، وهو ما من شأنه توحيد الممارسة وتبديد الغموض الذي يعتري هذه المسألة

في الواقع العملي، كما أن الحلول العملية يجب أن تمتد إلى مستوى الإجراءات التقنية للمحافظات العقارية، من خلال وضع آلية معلوماتية تسمح بتتبع الحجوز والتحويلات التي تطرأ عليها بعد القسمة ضمانا لتفادي أي تضارب في التقييدات ولحماية المراكز القانونية للمقيدين بالرسم العقاري، ومن جهة أخرى ينبغي توعية المتعاملين في المجال العقاري بمخاطر التصرف في العقارات المحجوزة وبالآثار القانونية للحجوز المسجلة تجنبا للنزاعات التي تنشأ لاحقا عند محاولة تقييد القسمة أو التصرفات اللاحقة لها.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي المغربي، وإن كان قد حقق قدرا من التوازن بين المصلحتين، فإنه ما زال بحاجة إلى تأصيل تشريعي يحدد بدقة حدود سلطة القضاء في الإذن بالقسمة رغم وجود حجز، ويحدد أيضا التزامات المحافظ العقاري في التعامل مع هذه الحالات، إذ أن غياب نصوص واضحة يجعل التطبيق العملي متذبذبا ويؤدي أحيانا إلى تعطيل حقوق الشركاء أو المساس بضمانات الدائنين، ولذلك فإن الحل الأمثل يكمن في نهج مقاربة تكاملية بين القانونين العقاري والمسطرى تستحضر خصوصية العقار المحفظ كأصل اقتصادي واستثماري، وتؤطر في الآن ذاته حق الدائن في الضمان باعتباره من النظام العام المالي، وهكذا فمن خلال ما سبق يتضح أن الحلول القضائية والعملية لقسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري تقوم على مبدأ التوفيق لا الإقصاء، فالقسمة لا يجب أن تعتبر إجراء منافيا للحجز طالما أنها لا تنقل الملكية، بل تحدد مداها والحجز لا ينبغي أن يشكل مانعا مطلقا من القسمة طالما أن غايته حماية الدين لا تعطيل حق الملكية، وهكذا يتأكد أن التوازن بين هذين المبدأين هو الطريق الأمثل لضمان استقرار المعاملات العقارية وحماية الائتمان المدني في آن واحد.

المراجع:

- ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07
- قانون الالتزامات والعقود المغربي، خاصة الفصول 960 إلى 981 المتعلقة بالقسمة، والفصل 1241 المتعلق بحق الضمان العام للدائنين
- قانون المسطرة المدنية، لا سيما الفصول 148 و149 و451 وما يليها بشأن الحجز التحفظي والتنفيذي
- القرار عدد 207 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 فبراير 2016، ملف مدني عدد 2014/1/1/3241، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد خاص بالتحفيظ العقاري
- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1124 بتاريخ 7 ماي 2020، غير منشور، أورده الأستاذ عبد العزيز حضري في مقاله حول "القسمة العقارية في ظل وجود الحجز التحفظي"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 155
- قرار محكمة النقض عدد 1280 بتاريخ 22 شتنبر 2015، ملف مدني عدد 2013/1/1/5483، الذي أكد أن القسمة لا ترفع الحجز وإنما تحدد نطاقه
- منشور المحافظ العام على الأملاك العقارية عدد 352 بتاريخ 4 مارس 2019 حول "التعامل مع التقييدات المتعلقة بالحجوز العقارية"

- عبد الكبير العلوي الصوصي، "التحفيظ العقاري في ضوء العمل القضائي"، الطبعة الثانية، 2018، دار القلم
- محمد خيري، "القانون العقاري المغربي: الحقوق العينية الأصلية والتبعية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016
- عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة
- العربي مياد، "القسمة العقارية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 64، 2020
- الطيب برادة، "التحفيظ العقاري والعمل القضائي المغربي"، دار النشر المغربية، 2017
- عبد الكريم الطالب، "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، الطبعة العاشرة، 2022، مطبعة المعرفة مراكش
- قرار محكمة النقض عدد 553 بتاريخ 10 يوليوز 2018، ملف مدني عدد 2016/1/1/2145، الذي اعتبر أن القسمة لا تمس بحقوق الدائنين المقيدين بالحجز
- دورية وزارة العدل رقم 19/س2 بتاريخ 12 نونبر 2019 بشأن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالقسمة في حالة وجود حجوز

المرأة الحرة بشمال المغرب وإشكالية ظاهرة الاسترقاق[1] خلال القرن 19م

Free Women in NorthernMorocco and the Question of Slavery in the 19th Century.

لبنى الرهوني[2]
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة عبد المالك السعدي تطوان
تخصص التاريخ

الملخص:

يعد البحث في تاريخ الإماء من القضايا ذات الأهمية في التاريخ الاجتماعي بشمال المغرب، كما أنه من المواضيع التي لم تنل حظها في الدراسات التاريخية المحلية المهتمة بتاريخ التراتب والبنية الاجتماعية بتطوان القرن التاسع عشر، ولربما يعود ذلك لغياب مادة تاريخية كافية تسلط الضوء على حياة مثل هذه الفئة الاجتماعية التي همشت في الكتابات التقليدية مقارنة بتلك المساحة التي أعطيت لحرائر الخاصة والأعيان، وهو ما يدفع بالباحث اليوم والمهتم بحقل التاريخ وإشكالاته، للانفتاح على وثائق ومصادر جديدة من قبيل، الوثائق العدلية، المراسلات السلطانية، وكتب النوازل الفقهية ، وكذا كتب الرحالة الأوربيين، فكان نصيب الإماء حاضرا ضمنها وفي أبعاد متباينة ودقيقة، منها تسليط الضوء على أصناف وأصول الإماء التي تنوعت ما بين الزنجيات والشركسيات وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المرأة _ الاسترقاق _ الخطف _ الحرية.

Abstract :

The study of enslaved women is a crucial yetunderexploredsubjectwithin the social history of northernMorocco. Despiteitssignificance, it has receivedlittle attention in local historicalresearch on the social hierarchy and structure of Tetouan in the 19th century. This lack of scholarly focus maybeattributed to the scarcity of historical sources thatprovide a comprehensiveaccount of the lives of thismarginalized social

[1]- من أهم الدراسات التي تطرقت للبحث في ظاهرة الاسترقاق،الدراسة التي قام بها الباحث الانتروبولوجي خوصي لويس ماطيو ديست، المعنونة بـ(RECORDANDO A LAS TATAS Mujeresdomésticas y esclavitud en Tetuán (siglos 19-20 :، التي تطرقت لجوانب عديدة من حياة الإماء بتطوان، وتمكنت من إزاحة اللثام عن واقع هذه الفئة المنبوذة والمستضعفة.

[2]- طالبة باحثة في سلك الدكتوراة، وتحضر رسالة علمية في موضوع تاريخي ضمن مركز شمال المغرب وعلاقته بحضارات الحوض المتوشطي بكليةالاداب والعلوم الانسانية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان.

group. Traditionalhistoriography has largelyoverlookedenslaved women in favor of extensive documentation on elite free women and members of the upper classes.

This historiographical gap necessitates a reassessment of historical sources, encouragingresearchers to engage with alternative materialssuch as notarial records, royal correspondences, legalcompendia (nawāzilfiqhiyya), and Europeantravelliterature. These sources offervaluable insights into the presence and status of enslaved women, presentingthemfromvaried and intricate perspectives. In particular, theyhighlight the different classifications and ethnicorigins of enslaved women, who came from diverse backgrounds, includingSub-SaharanAfricans (Zanjiyat) and Circassians.

Keywords: women _ Enslavement_ Kidnapping _ Freedom.

يعد البحث في تاريخ الإماء من القضايا ذات الأهمية في التاريخ الاجتماعي بشمال المغرب، كما أنه من المواضيع التيلم تنل حظها في الدراسات التاريخية المحلية المهتمة بتاريخ التراتب والبنية الاجتماعية بتطوان القرن التاسع عشر، ولربما يعود ذلك لغياب مادة تاريخية كافية تسلط الضوء على حياة مثل هذه الفئة الاجتماعية التي همشت في الكتابات التقليدية مقارنة بتلك المساحة التي أعطيت لحرائر الخاصة والأعيان، وهو ما يدفع بالباحث اليوم والمهتمبحقل التاريخ وإشكالاته، للانفتاح على وثائق ومصادر جديدة من قبيل، الوثائق العدلية، المراسلات السلطانية، وكتب النوازل الفقهية التي تعتبر ثروة لا غنى عنها لأي باحث في التاريخ، وكذا كتب الرحالة الأوربيين الذين قصدوا بلاد المغرب خلال القرن 19م، والذين قدموا لنا معلومات دسمة عن عادات وتقاليد وذهنيات المجتمع المغربي وتصوير جوانب من حياة شرائح عدة لم تذكر بشكل واضح في كتب التاريخ الرسمي، فكان نصيب الإماء حاضرا ضمنها وفي أبعاد متباينة ودقيقة،منها تسليط الضوء على أصناف وأصول الإماء التي تنوعت ما بين الزنجيات والشركسياتوغير ذلك.

على هذا الأساس قمنا في مقالنا هذا بتسليط الضوء على قضية مهمة تتعلق بمسألة الإماء المحلي بشمال المغرب خلالالقرن 19م، فالإماء المحلي عبارة عن نساء مغربيات تعرضن للخطف في القرن 19م، وهي ظاهرة لم تكن محصورة فقطبشمال المغرب خلال تلك الفترة، وإنما عرفها المغرب عامة وفي مختلف جهاته.

لذلك انطلقنا من تساؤل جوهري مفاده كيف تحولت المرأة الحرة بشمال المغرب لفئة الإماء من خلال ما تضمنته الوثائق المخزنية وكتب الرحالة الأوروبيين خاصة؟ وما هي الوسائل التي لجأت إليها لاسترجاع حريتها؟

- **جوانب من تاريخ استرقاق المرأة الحرة بشمال المغرب خلال القرن 19م**

بداية، لا بد أن أشير إلى قلة المادة المصدرية التي تتحدث عن المرأة المغربية بشمال المغرب ضمن فئة الإماء، فهي تكاد تكون شاحبة بل غائبة بين متون هذه المصادر. وهذا ما يدفعنا للاقتباس من متون بعض الوثائق المخزنية وثنايا كتب الرحلات الأجنبية للبحث في هذه القضية المسكوت عنها، لعلها تخرجنا من ذاك الضيق الاستطغرافي في هذا الموضوع بالذات، وتفتح لنا المجال لتسليط الضوء على قضية استرقاق نساء مغربيات بشمال المغرب، أو نساء تم جلبهن من مناطق مغربية وتم بيعهن في أسواق المنطقة.

فالمرأة بشمال المغرب لم تسلم من أن تكون عنصراً أساسيا من واقع العبودية التي شكلت تجارة رائجة لها قواعد وتجار وأسواق بالمنطقة، فإلى جانب الإماء اللواتي تم جلبهن من مناطق أخرى كإفريقيا، وجدت مغربيات كن بضاعة معروفةبأسواق النخاسة المحلية أو التي انتشرت بربوع البلاد، وهنا يستحضر نموذج لمتن تاريخييكشف اللثام عن وضعية هؤلاء الإماء، لاسيما لدى مؤلفات الأجانب، مثل أوجيست موليراس (Auguste Millieras) إذ يشير في هذا الصدد قائلا: **"إن الشيء المثير بالنسبة لزائر سوق الأحد [1] هو بكل تأكيد المكان المخصص لبيع الزنوج والغلمان والعايلات"**[2]. فحسب أوجيست يتبين أن بيع الإماء كان معمولا به في شمال المغرب، وكان يشمل المرأة الشمالية، التي أشار اليها بكلمة **"العايلات"**، التي كانت تباع على أساس أنها أمة في الأسواق بشكل عادي. وهذا ما يبرز عند أوجيست حينما تحدث عن قبيلة بني مساور بأقصى شمال المغرب بقوله: **"بأن العايلات والغلمان الذين يباعون كالعبيد وبشكل عادي في القبيلة"**[3].

فعملية استرقاق هؤلاء النساء كان نتيجة نشوب صراعات وحروب بين القبائل، فهذه النسوة لم تكن لترضى أن تدمج ضمن فئة الإماء، حيث كن جزءا من بضائع السوق تباع وتشتري كباقي السلع عبر قاعدة الطلب والعرضبأسواق النخاسة. وهذا ما أكده أوجيست موليراس بقوله: **"إن العايلات والغلمان الذين يشترون بالأسواق هم في العادة سبايا حرب أو أطفال اختطفوا من قراصنة أو بؤساء"**[4]. بل بعض النسوة تعرضن للاسترقاق بسبب أوضاعهن الاجتماعية الصعبة وهذا ما يثار عند أوجيست موليراس حيث رصد لنا عملية اختطاف امرأة متسولة تعرضت للخطف من طرف مجموعة من الرجال، وبيعها في سوق العبيد بقوله: **"أثناء مرور محمد بن طيب أمام معرض الأجساد البشرية هذا، نادته امرأة تعرف عليها فوراً، لقد كانت هي المتسولة "الجاية"، هي إحدى القرى بمنطقة جبالة شمال المغرب التي اختُطفت أمام عينيه، وهي تعرض مع باقي العايلات للبيع"**[5]. فموليراس هنا يستحضر واقع تاريخي عاشته المرأة بشمال المغرب والتي وجدت نفسها جزءا من نظام الرق، وتباع في ظروف قاسيةضمن أسواق العبودية،

---

[1] يتواجد بقبيلة بني زروال بشمال المغرب.
[2] اوجيست موليراس، **المغرب المجهول**، اكتشاف الريف، ترجمة عز الدين الخطابي، منشورات تفراز، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى 200ج2،ص60.
[3] نفسه، ص 540.
[4] نفسه، ص 61.
[5] نفسه، ج 2، ص 62.

عن طريق الاختطاف، بغيةجني الربح المادي لصالح تجار ووسطاء شكلوا بنية لها سطوة وحضور في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية بشمال البلاد آنذاك.

وبتفحصنا لبعض الوثائق المخزنية أيضاً، نجدها تكشف لنا عن ظاهرة اختطاف النساءمن قبائلهن، وبيعهن في أماكن بعيدة. ففي مراسلة سلطانية إلى القائد أشعاش[1] ورد فيها ما يلي: **"وبعد، فإن بنتًا بخارية هناك اسمها عناية قد بيعت في أيام المسغبة، لا أعادها الله، فبوصول كتابنا هذا إليك، ابحث عنها وخذها ووجهها لحضرتنا العلية بالله، فقد بلغنا أنها عند رجل من أولاد البقال، والسلام"**[2]. وهذا ما يجعلنا أن نستفهم عن الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة المقلقة زمن قرن انعدام الضمير وانهيار المؤسسات المخزنية.

فإذا كان موليراسMoulieras قد أشار إلى تعرض نساء شماليات إلى الاسترقاق، بإشارته للمرأة بلفظة **" العايلة"** - وهي كلمة عامية لإشارة إلى الفتاة في المناطق الشمالية للمغرب- فهذه المراسلة تشير إلى تعرض المرأة من مناطق أخرى بعيدة عن المجال المدروس للاسترقاق، وقد تم جلبها إلى شمال المغرب لبيعها في أسواق النخاسة. وهو ما كان مشاعا خلال المرحلة، وفي نفس السياق نجد مراسلة أخرى تبرز هذا الواقع موجهة إلى القائد بوسلهام[3]جاء فيها : **"بوجمعة [...] وأخوه مسعود [...] هربا بزوجة مخازني حرة وباعها [...] وبلغنا أنهما الآن بالقصر، فنأمر أن تأمر خليفتك بالقبض عليهما"**[4].

فالعصابات التي كانت تقوم بخطف هؤلاء النسوة من مكان إقامتهن وبيعهن في مناطق أخرى بعيدة يتعذر على أهلهن الاهتداء إليها، بل إن بعضهن قد تم بيعهن حتى لزبناء من طائفة النصارى. وهذا ما ذكره صاحب الاستقصا بقوله: **"وفي هذه المسغبة مد النصارى أيديهم إلى الرقيق فاشتروا، وكان ابتداء ذلك أنهم كانوا يعاملون ضعفاء المسلمين وصبيانهم بالصدقات والإرفاقات، ثم تجاوزوا ذلك إلى شراء الرقيق منهم"**[5].

ولاشك أن ضغط المجاعات والأزمات وارتفاع الأسعار التي مر بها المغرب خلال القرن 19 م، جعلت عدداً من النساء بشمال المغرب يفقدن حريتهن ويتحولن من وضعية الحرائر إلى إماء، بهدف الحصول على ما يسد رمقهن، لاسيماوأن أشد بؤر الجوع بالمغرب آنذاك، حسب الأستاذ محمد الأمين البزاز، هي مناطق الريف وجبالة[6]. وعلى ما يبدو أن هذه الأوضاع دفعت بالمختطفين إلى القيام بتجاوز الشرع الإسلامي، الذي أمر بعدم سبي المسلمات من جهة، وبيعهن للنصارى من جهة أخرى.

---

(1)عائلة أندلسية، كانت موجود بتطوان منذ القرن 12ه /18م، تولى بعض أفراضها حكم مدينة تطوان لسنوات طويلة مما أكسب العائلة وجاهة كبيرة. (انظر محمد داود، **عائلات تطوان**، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ط الأولى، ج 1،ص151_152).

(2)مراسلة سلطانية إلى القايد أشعاش،12جمادى الثانية 1252ه/ 27 يوليوز 1836 م، محفظة58th،بدون سجل، مديرية الوثائق الملكية الرباط.

(3)قائد على العرائش والقصر الكبير خلال القرن 19م.انظر MicheauxBellaire - Archives Marocaines – les tribus arabes de la vallé de lukkous- volume 5 – 1905-p 66

(4)مراسلة سلطانية إلى القايد بوسلهام، 6 حجة 1266 هـ/ 3 يونيو 1849 م، خ ح، وث 40 م 23.

(5)أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، **الاستقصاالاخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط 5، ج 9، ص 165.

(6)البزاز محمد امين، **تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين 18 و19** منشورات كلية الآداب الرباط 1997 ص 343.

وفي ظلتدهور الحالة الأمنية البلاد، التي كانت نتيجة توالي الأوبئة والجفاف لسنوات طوال أثر بشكل سلبي على استتباب الأمن، واندلاع الفوضى في كل أرجاء البلاد، خاصة في المناطق الجبلية[1]. فحتى ممتلكات المخزن تعرضت للنهب والسلب، فما بالك بالنساء، خاصة التي تنتمي للفئات المعوزة، حيث استغلت بعض العصابات حالة الاضطرابات التي اندلعت بالبلاد، فقامت باختطاف النساء وبيعهن في سوق النخاسة. ورغم محاولات المخزن للقضاء على ظاهرة اللصوصية وقطع الطرق، بالضرب على أيدي مرتكبيها، عبرتوجيه السلطان للقائد بوسلهام بن علي بتنفيذ أحكام الشرع في حق من ثبت في حقه السرقة والاختطاف.[2] فإن ذلك كان محدودا ولم يقضي على الظاهرة.

على أي فظاهرة اختطاف النساء واسترقاقهن كانت منتشرة في مغرب القرن 19 م. فتلك النسوة المخطوفات، خاصة من القبائل الجبلية والريفية، ينتمين إلى الجنس الأبيض، ولا تختلف طريقة الحصول عليهن عن تلك الذي كانت تمارس في خطف بنات بلاد السودان، أي خطف الأحرار وبيعهم في أسواق النخاسة[3]. فالعصابات التي مارست عملية اختطاف النساء لم تكن تبدي أي أهمية للعامل الديني، لم يبيح استرقاق المسلم لأخيه المسلم[4]ومادام التجارة رائجة وتدر أموالافالعصابات لم تكن ترى في استرقاق الفتيات الأحرار أي غضاضة، كيفما كان لونهن أو ديانتهن. وهو ما أكده الناصري بقوله: **"ومهما رأى أحدهم العبد أو الأمة يسمسر في السوق إلا ويقدم على شرائه [...] لا يسأل إلا عن عيوب بدنه، لا فرق في ذلك بين أبيض وأسود وغيرهما. بل صار الفسقة اليوم وأهل الجرأة على الله يختطفون أولاد الأحرار من قبائل المغرب وقراها وأمصارها، ويبيعونهم في الأسواق من غير نكير ولا امتعاض للدين"**[5].

وإذا كانت الأوضاع الاقتصادية والسياسية بالمغرب خلال القرن 19 م ساهمت في انتشار عملية اختطاف النساء، هناك عامل آخر ساهم أيضاً في تنشيطها. فالتواجد الفرنسي بتنبكتو، الذي عد أهم مصدر للعبيد بإفريقيا، قد حظر هذا النوع من التجارة وضيق عليها عن طريق القيود الثقيلة التي فرضتها فرنسا، مما أدى إلى تراجعها. لذلك نشطت مصادر الاسترقاق داخل المغرب، الذي أصبح مجال اصطياد الغنائم، خاصة مجالات الصراع بين القبائل[6]،كنموذجقبيلة بني عمار نواحي وزان،الذين كانوا يترصدون الغرباء والأجانب والمسافرين[7]. ومدينة وزان قد تعرضت كثيراً للهجمات، وكان أتباع الزاوية الوزانيةيتكلفون بحمايتها والدفاع عنها، وكذا القبائل المجاورة للقصر الكبير التي كانت غاراتها تقتصر على خطف النساء[8].

---

(1)بن بوسلهام خديجة، **المخزن والمجتمع في النصف الأول من القرن التاسع عشر عهد مولاي عبد الرحمان بن هشام 1822 م – 1856 م**، المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، 2013، ص 244.
(2)نفسه، ص 247.
(3)بوبريك رحال، **تجار العبيد الروافد والسياقات والأنماط**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2023، ص 268.
(4)نفسه، ص 108.
(5)الناصري، م س، ج 5 ص 137.
(6)غوردو عبد العزيز، **آخر العبيد، الرق في مغرب القرن العشرين**، مكتبة قرطبة، وجدة، ط 1، يونيو 2024، ص 95 – 97.
(7)نفسه، ص 98.
(8)نفسه، ص 100.

فلماذا كانت النساء أكثر استهدافاً في عملية الاختطاف؟

كما سبقت الإشارة سابقاً، أن المجتمع بشمال المغرب خلال النصف الأول من القرن 19 م، تعرضت بعض نسائه لعملية الاختطاف من طرف عصابات اللصوص، التي كانت تستهدف النساء أكثر من الرجال. وهذا راجع بالأساس إلى عامل الربح، ولاسيما الفتيات الصغيرات اللواتي كن أكثر ربحا من الرجال.

فالمشتري عندما يلج إلى سوق النخاسة، يشتري الإماء لأنهن يمتلكن العديد من المهارات، كتلبية الحاجيات الجنسية للسيد، فقد حدد الإسلام أربع زوجات شرعيات، وترك الباب مفتوحاً للرجل أن يعاشر ما ملكت يمينه من النساء، دون أن يسقط في فعل الحرام، إلى جانب وظيفة الخدمة المنزلية كالطبخ، كما كان يستخدمن في مهن غير محترمة كالرقص والمجون [1]،لذا نجد في غالب الأحيان أن أثمان الإماء مرتفعة أكثر من العبيد الذكور. فمعايير الاختيار داخل صنف الإماء تعتمد على عدة مواصفات كالسن والجمال والمهام، باعتبارها مقاييس تدخل ضمن تسعير الإماء. ففي القصر الكبير، حسب إدوارد مشوبيلير Michaux Paillair، أن سعر العبد تراوح بين 20 و150 دورو، أما سعر الأمة فقد تراوح ما بين 50 و300 دورو.[2]

فمن هم هؤلاء الخاطفين؟ هل هم أشخاص مارسوا اللصوصية من أجل كسب المال أمكانوا عصابات منظمة بالمنطقة؟

تشير الوثائق التي تطرقنا إليها سابقاً أن ظاهرة اللصوصية مورست بشكل عشوائي من طرف أفراد غالبا ينتمون لفئات اجتماعية هشة، ومن لدن عصابات شبه منظمة. والمراسلة السلطانية إلى القايد بوسلهام، التي تطرقنا إليها سابقاً، حول خطف زوجة مخازني بفاس وبيعها في القصر من طرف أخوين [3]. خير دليل على ذلك، إذتبين لنا أن عملية الاختطاف كانت عشوائية بين شخصين هواة ينقصهم العزم، ولا يقدمون على الأمر إلا في قلة قليلة [4]فهم لا يختطفون إلا من تقطعت بهم السبل، أو من قل حذرهم، أو من اضطرتهم أشغالهم إلى الابتعاد عن مجال إقامتهم. كما حدث لفتاة بوزان، التي اختطفت من طرف ثلاثة أشخاص: **"امرأة كان مستقرها بالدار عندنا، أرسلها أهل الدار [...] لدار عمنا سيدي عبد الله ابن علي، فلما قربت، لدار ابن عمنا سيدي عبد الله بن التهامي، التقت أولاد سيدي محمد المذكور وسيدي العربي وسيدي الهامشي. فقاموا إليها وعملوا لها حبلاً في عنقها ليمنعها الاستغاثة، وحملوها بدارهم، وبقيت عندهم هناك، فأخرجوها ليلاً ودفعوها لرجلين من بني مستارة لبيعها"**[5].

---

[1] أنطونيو دي سان مارتين، **مدينة النعاس رحلة إلى داخل المغرب**، ترجمة مصطفى الورياغلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2018، ص 71.

[2] ميشيوبيلر، **القصر الكبير مدينة في إقليم من المغرب الشمالي**، ترجمة عبد المجيد المصباحي، جمعية البحث التاريخي والاجتماعي القصر الكبير، ط 5، 2018، ص141.

[3] مراسلة سلطانية إلى القايد بوسلهام 6 ذي الحجة 1266 هـ /3 نونبر 1849 م، خ ح،وث 40 م 23.

[4] الناجي محمد، **جند وخدام وسراري الرق في المغرب**، ترجمة محمد الغرايب، منشورات فالبا، ط 1، 2018 ص 154.

[5] نفسه ص 165.

فمجال ممارسة اللصوصية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص لا يتعدى مجال القبيلة، وقلما تعدو إلى ما حولها من المجالات، لأن لهم دراية بها، ويمتلكون حيلا يعتمد عليها لخطف الفريسة. فقد أشار ميشو بيلر إلى حيلة أحد قطاع الطريق، حيث طلب يد امرأة من القصر الكبير للزواج، ولها ابنة. فاصطحبها وابنتها إلى وزان رفقة جارة لها وأبنائها للاحتفال بمراسيم الزواج، فتفاجأوا ببيعهم إلى من تواطأ معهم إلى رهونة وبني مستارة، ولم يحتفظ قاطع الطريق إلا بزوجته [1] فهذه العملية اعتمدت على حيلة، تم الإعداد لها من طرف قاطع طريق مع بعض اللصوص الآخرين. الذين لم تكن أعدادهم كبيرة، ثم أن فرائسهن، لم تكن أيضاً وفيرة العدد.

أما العصابات المنظمة، فالمسألة مغايرة عندهم، فهي تتم من طرف محترفين، لا يتعاملون بمنطق الإنسانية والرحمة، يشهرون السلاح في وجه المختطفين من أجل اخضاعهم.أما عمليات الخطف التي ارتكبت من طرفهم، تجاوزت المجال القبلي، وكانت تعتمد على أشخاص كثر، و أسلوب القوة والقتل في حالة المقاومة [2].

فانطلاقا مما سبق يتبين أن أغلب عمليات الخطف، بشمال المغرب خلال الفترة المدروسة، ارتكبت من طرف أشخاص مجرمين أعدادهم قليلة، معتمدين على حيل معينة، أما العصبات المنظمة المختصة في الخطف فكانت نادرة جدا، وغير واضحة في ثنايا المصادر المحلية والوثائق على اختلاف انواعها. وهنا يتبادر لذهننا تساؤل مهم، فما هو رد فعل المخزن والفقهاء على اختطاف هؤلاء النسوة؟

مر المغرب خلال القرن 19 م، بأوقات عصيبة، نتيجة الأوضاع الطبيعية والاقتصادية، التي أثرت على الأوضاع الاجتماعية، أبرزها انتشار أعمال خطف النساء الحرائر، وبيعهن كإماء في سوق العبيد. فكان لابد من تدخل الفقهاء، باعتبارهم الموجهين للمجتمع في فترات الأزمات وضميره الحي، لذلك نجد غالبيتهم أعلنوا معارضتهم لاختطاف النساء وبيعهن كإماء. ومن أبرزهميذكر الفقيه العلمي [3] الذي نعتها "بالبلوى"[4]فأصدر فتوى بمحاربتها مما جاء فيها: **"الحمد لله، أما ما يتعلق بأمر النساء اللائي يقول المالك الحاضر برقيتهن وهن يدعين الحرية، وبما أنهن جيء بهن من بلاد أصبح فيها بيع الأحرار**

---

[1] Michaux Bellaire, Une histoire de rapt, AM, V, V, Paris, 1905, p, 346.

[2] محمد الناجي،نفسه،ص 164.

[3] أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن عيسى بن علي بن سعيد بن عبد الوهاب بن علال بن عبد السلام بن مشيش الحسني العلمي، وكان أجداده يعرفون في مدينة شفشاون بشرفاء القوس وبأولاد الشريف، وهو من أعلام القرن الهجري الثاني عشر، تتلمذ على يد الفقيه عبد القادر الفاسي، والقاضي بردلة، والسيد أحمد بن العربي وأضرابهم. (انظر مولاي ادريس الفضيلي، **الإشراف الدرر البهية والجواهر النبوية**،مراجعة احمد المهدي العلوي و مصطف احمد العلوي،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1999م،ج2،ص105).

[4] العلمي، نفسه،ص101 .

شائعاً، فالبينة على المدعي لأجل، فإن أثبت بلا شك ملكيته للنسوة بالشراء، فلَه ذلك، وإلا أعيدت عليهن حريتهن"[1]. كما سئل سيدي محمد بن محمد الحراق[2] عن ادعاء الحرية في بلد يكثر فيه بيع الأحرار[3].

ويبدو أن جل الفقهاء حرموا اختطاف النساء الأحرار وبيعهن كإماء، إلا أنفتواهم لم تردع الخاطفين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الحرائر، لأنهم كانوا يحاولون دائماً التحايل على الأحكام الفقهية. فمسألة بيع الأحرار قضية شغلت الفقهاء دون إيجاد حل لها.

أما فيما يخص موقف السلطان، فقد اسار في نفس المنوال، بل إنه كان يستشير الفقهاء لإيجاد حل لظاهرة الاختطاف واللصوصية. حيث حاول السلطان الحد من هذه الظاهرة، وذلك ما يتأكد انطلاقا منمضامين مراسلة سلطانية عهد المولى عبد الرحمان إلى القايد بوسلهام، جاء فيها: **"إنه لمن غير المفهوم أنه عندما يكتشف شخص ما سُرق منه عند السارق أو عند من اشتراه، وترفع القضية إلى أمام الشرع، فتتعقد، وتكون موضوع تدخلات مريبة إلى حد أن صاحبها يتخلى عنها، ويفقد حقه فيها، بينما كان من واجب العمال تسوية القضايا الواضحة وإنصاف المعنيين بها، ولا يمكن اللجوء إلى الشرع إلا في الحالات التي يجد فيها المشتكي صعوبات في الإدلاء بحجته"**[4].

على أي حاول السلطان الوقوف في وجه مرتكبي هذه الاختطافات بالضرب على أيديهم وفق الأحكام الشرعية، بل إن العقوبات نالت حتى القواد، كنموذج القايد عبد القادر أشعاش، الذي ورث منصب ومكانة أبيه. ورغم مكانته لدى السلطان، إلا أن هذا الأخير تم توبيخه من طرف السلطان بسبب اختطاف طفل مغربي مسلم بتطوان ورهنه لأحد الإنجليز الذي سافر به إلى ميناء طنجة. فكانت االواقعةسببا فيغضب السلطان الذي وبخ القايد واتهمه بالغفلة [5]. لتظل عموما مجهودات السلطان غير حاسمة وغير منصفة لهؤلاء المختطفات ما دام يصعب عليهن إثبات حريتهن. وهذا ما يجعل التساؤل الآتي ذو أهمية، إذن كيف تمكنت المرأة الحرة بشمال المغرب من استرجاع حريتها؟

- **وسائل تحريرالإماء المحلي خلال القرن 19م**

إن استعادة الحرية للنساء الحرائر، اللواتي وقعن ضحية ممارسي الرق ومتنفعيه، بعد أن تعرضن للخطف، أمر ليس بالسهل، فهي بحاجة إلى إثبات حريتها وفق القانون. إلا أن هذا الأمر لم يكن ميسراً للإماء، لأنها لا يمكنها الإدلاء بالبراهين إلا في مكان عيشهاوإقامتها الأصلي، في حين أن الإماء

---

(1) محمد الناجي، مرجع سابق، ص 190.
(2) عائلة شريفة، تواجدت بتطوان منذ القرن 12ه / 18م، من أشهرهم الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد الحراق الحسني العلمي شيخ الطريقة الدرقاوي، ومؤسس الزاوية الحراقية. (انظر محمد داود، **عائلات تطوان**، ج 2،ص45).
(3) الغريب محمد الرامي، **مجموع المسائل الفقهية وفتاوي شرعية وعلوم نقلية للشيخ سيدي محمد بن محمد الحراق الحسني ت 1261 هـ**،إعداد الطالب محمد الرامي، إشراف أحمد بوعود ود محمد أوغانم، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 20222/2021 م، ص 257.
(4) مراسلة سلطانية إلى القايد بوسلهام بن علي 28 جمادى الأولى 1262 هـ/ 5 يونيو 1846م، خ ح ، وت 2024،م40.
(5) خديجة بوسلهام، نفسه، ص 72.

المخطوفات بعيدات جداً عن مكان إقامتهن الأصلية. فمثلامنهن من كن يستقدمن منتافيلاتويوجهن إلى الشمال. [1]

وإذا كانت المرأة المختطفة من المحظوظات، فإنها تصادف من يتكفل بإخبار أسرتها لتقديم الفدية، كما حدث للمتسولة "الجاية": **"توسلت إليه بأن يخبر والديها بحالها إذا ما رجع إلى قبيلتها [...]، وبالفعل، فبعد مدة زمنية، التقى بمجموعة من الحياينة بقرية عين باردة، وبلغهم بالرسالة. وبذلك قدم والدي المتسولة بأنفسهم إلى المكان الذي توجد فيه ابنتهم، وخلصاها مقابل قدر من المال، تم قبولها من طرف مختطفيها"**[2].

وهناك طريقة أخرى كانت تلجأ إليها المختطفات لإثبات حريتهن، بالرغم من صعوبة الإجراءات لإثبات هويتهن الشخصية، خاصة بالنسبة للمرأة خلال القرن 19م. ولتحقيقهذا كانت المرأة المسترقة تلجأ إلى الإثبات بواسطة رسم عدلي تعلن فيه حريتها التي تستمدها من انتسابها إلى والدين حرين، وبأنها لم يسبق لها أن كانت أمة [3]. ورغم امتلاك المرأة للإعلان الشخصي عن حريتها، فإن ذلك قد يكون غير ذي جدوى، لأنها تفتقر إلى من يعرفها في المنطقة التي وقع بها هذا الرسم العدلي. لذا كان لابد من أن تتوفر على شهود، يشهدون بمعرفتها وحريتها. فتلجأ إلى الإشهاد العدلي فقط من أجل تأكيد ذلك، كما حدث مع هنية بنت المعلم محمد الحداد، التي أقر الشهود بمعرفتها: **"الحمد لله، الشهود الموضوعة أسماؤهم عند تأريخه يعرفون البنت هنية بنت المعلم محمد الرويميالتزارة الحداد [...] معرفة تامة كافية شرعاً، وشهدوا معها أنهم يعرفونها حرة من أحرار المسلمين، لم يتقدم عليها ذكر رق ولا عبودية لأحد من خلق الله تعالى"**[4].

ختاماومن خلال ما تناولناه في التحليل، يتبين أن فك العبودية عن الحرائر زمن القرن 19 كان أمرا صعبا، لأن أغلب المختطفات لم يكن يعرفن مصيرهن من أجل افتدائهن بمقابل مادي. بل حتى في حالة معرفة ذويهن مكانهن، فإن بعضهم يعجز عن أداء قيمة الفدية، كما يظل اللجوء إلى االقوانين أيضاً أمراً صعباً، لأنها تحتاج إلى الحج والبراهين لإثبات هويتها. وهذا كان أحياناً مستحيلاً، خصوصاً إذا تم نقل الأمة إلى مكان بعيد جداً. مما يصعب عليها تقديم الحجج والبراهين، لذا يمكن أن نقول إن هذهالأحكام لم يكن لها تأثير فعال لنصرة المرأة الحرة التي تعرضت للاسترقاق وقسوته.

على العموم، يظل تاريخ الإماء المحلي هو تاريخ متعدد الجوانب، وأن وقوع المرأة بشباك الاسترقاق لم يكن أمراً اختيارياً، وإنما أجبرت عليه، عن طريق اختطافها وبيعها. فالظاهرة كانت مألوفة في المجتمع المغربي، خاصة في المناطق القروية. وهذا لا يعني أن الاختطاف لم يكن منتشراً في المدن، وإنما لم يكن بنفس الحدة التي انتشر بها في المناطق القبلية، التي كانت تعاني الاقتتال وصعوبة الأوضاع الاجتماعية

---

[1] محمد الناجي، مرجع سابق، 168.
[2] أوجيست موليراس، م س، ج 2 ص 62.
[3] فاطمة العيساوي، **المرأة المغربية والمجاعة خلال القرن التاسع عشر**، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، جامعة شعيب الدكالي كلية الاداب والعلوم الإنسانية الجديدة، 25 – 26 أكتوبر عدد 4 ص 361 (357 – 369).
[4] رسم عدلي 27 رجب 1296 هـ / 17 يوليوز 1879 م، مح 112 /6، المكتبة العامة بتطوان.

والاقتصادية. فكان اختطاف المرأة سلوك مربحيدر بعض المال على المختطفين. فحرمت بذلك المرأة من حريتها، التي اصطدمت بضعف مؤسسات المخزن وانهيار قيم المجتمع الذي عصفت به الأزمات فأضحى القوي يفرض قوانينه ضد كل المستضعفين الذين لم يجدوا سبيلا لتحقيق الأمان سوى اللجوء للزوايا ورجال التصوف والتحصن بقوى الغيب وبركات الأولياء.

البيبليوغرافيا

1- الوثائق المخطوطة

- ✓ مديرية الوثائق الملكية الرباط، محفظة58th.
- ✓ الخزانة الحسنية، وثيقة 40، محفظة 23، 2024.
- ✓ المكتبة العامة بتطوان، مح 112، وثيقة 6.

2-المصادر المطبوعة والمراجع

- ✓ أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، الاستقصالاخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط 5.
- ✓ أنطونيو دي سان مارتين، مدينة النعاس رحلة إلى داخل المغرب، ترجمة مصطفى الورياغلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيصاء، ط1، 2018.
- ✓ اوجيست موليراس، المغرب المجهول، اكتشاف الريف، ترجمة عز الدين الخطابي، منشورات تفراز، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى 2007.
- ✓ البزاز محمد امين،تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين 18 و19، منشورات كلية الآداب الرباط 1997.
- ✓ بن بوسلهام خديجة، المخزن والمجتمع في النصف الأول من القرن التاسع عشر عهد مولاي عبد الرحمان بن هشام 1822 م – 1856 م، المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، 2013.
- ✓ بوبريك رحال، تجار العبيد الروافد و السياقات والأنماط، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2023.
- ✓ الغريب محمد الرامي، مجموع المسائل الفقهية وفتاوي شرعية وعلوم نقلية للشيخ سيدي محمد بن محمد الحراق الحسني ت 1261 هـ، إعداد الطالب محمد الرامي، إشراف أحمد بوعود ود محمد أوغانم، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 20222/2021.

- ✓ غورد وعبد العزيز، آخر العبيد الرق في مغرب القرن العشرين، مكتبة قرطبة، وجدة، ط 1، يونيو 2024.
- ✓ ميشوبيلر، **القصر الكبير مدينة في إقليم من المغرب الشمالي**، ترجمة عبد المجيد المصباحي، جمعية البحث التاريخي والاجتماعي القصر الكبير، ط 5، 2018.
- ✓ الناجي محمد، جند وخدام وسراري الرق في المغرب، ترجمة محمد الغرايب، منشورات فالبا، ط 1، 2018.
- ✓ فاطمة العيساوي، المرأة المغربية والمجاعة خلال القرن التاسع عشر، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، جامعة شعيب الدكالي كلية الاداب والعلوم الإنسانية الجديدة، 25 – 26 أكتوبر عدد 4.

4_ الدراسات الأجنبية

- ✓ Michaux Bellaire, Une histoire de rapt, AM, V, V, Paris, 1905.

La primauté de la parole dans la didactique des langues: étude linguistique, cognitive et socioculturelle.

Mohammed Guerouaoui
Inspecteur pédagogique
Direction provinciale de Salé
Enseignant vacataire à l'École Supérieure de l'Éducation et de la Formation (ESEF), Kénitra
Université / Pays
Université Ibn Tofaïl – Kénitra, Maroc

Abstract:

This study demonstrates that linguistic competence is built through speech before it is formalized through writing. A cross-analysis of cognitive, interactional, and sociocultural perspectives shows that orality forms the psychological and social foundation of all language learning. Listening, understanding, and speaking necessarily precede mastery of written grammar. Writing merely stabilizes mental structures previously developed through verbal communication. Teaching a language therefore means teaching speech first: it is within verbal exchange that linguistic thought takes shape and becomes conscious knowledge.

Keywords: language learning, oral competence, cognition, interaction, writing.

Introduction:

Apprendre une langue, c'est d'abord apprendre à parler. Cette affirmation, souvent négligée dans les pratiques éducatives, constitue pourtant le cœur de toute didactique du langage fondée sur les sciences cognitives, la psycholinguistique et la pédagogie de la communication. Avant de pouvoir écrire, l'apprenant doit savoir écouter, comprendre et produire un discours oral cohérent. La maîtrise de

la parole n'est pas seulement une étape initiale: elle est la condition structurelle et mentale de tout apprentissage linguistique.

Dans l'histoire de la didactique, l'écrit a longtemps été perçu comme la forme supérieure du langage, le lieu de la norme et de la raison. Mais les recherches contemporaines en acquisition des langues ont renversé cette hiérarchie. L'oral, longtemps relégué à un rôle secondaire, apparaît désormais comme le socle cognitif et social de la compétence linguistique. Les interactions verbales, l'écoute active et la production spontanée constituent les véritables moteurs du développement grammatical, lexical et sémantique.

L'oralité engage des processus mentaux spécifiques : la mémoire de travail, l'attention partagée, la perception auditive, la planification du discours et la rétroaction immédiate. En parlant, l'individu teste ses hypothèses linguistiques, ajuste sa syntaxe, affine son lexique. L'erreur, loin d'être un échec, devient un moment d'expérimentation. C'est dans cette dynamique vivante que naît la compétence communicative, celle qui rend possible toute production écrite ultérieure.

L'objectif de cette recherche est de démontrer, à travers une série de dix études complémentaires, que l'apprentissage efficace d'une langue dépend prioritairement du développement du discours oral. Chacune de ces études explore une dimension différente: psycholinguistique, cognitive, interactionnelle, phonologique ou socioculturelle. Ensemble, elles forment une démonstration cumulative: la parole précède l'écriture non seulement chronologiquement, mais aussi épistémologiquement.

Dans cette perspective, l'enseignement de la langue ne doit plus être fondé sur la mémorisation de règles écrites, mais sur l'usage actif de la parole. C'est par la communication que la langue s'acquiert, par l'écoute qu'elle s'assimile, et par la parole qu'elle se transforme en savoir. Le passage de l'oral à l'écrit ne marque donc pas une rupture, mais une continuité : écrire, c'est prolonger la pensée déjà formulée dans la voix.

Cette étude propose ainsi de réhabiliter la dimension orale du langage comme principe fondateur de toute pédagogie linguistique. Elle cherche à montrer que la parole n'est pas le contraire de l'écriture, mais son origine vivante, son laboratoire invisible et sa condition première.

1-La primauté du discours oral dans l'apprentissage des langues

L'apprentissage d'une langue ne commence pas par l'écriture mais par l'expérience directe du dire, de l'écoute et de l'échange. La communication orale constitue la première manifestation de la pensée en acte: elle précède la codification graphique et fonde la compétence linguistique globale. Dans les sciences cognitives et la didactique des langues, cette priorité de l'oral est désormais démontrée : la parole n'est pas une pratique dérivée, mais la matrice des représentations syntaxiques et sémantiques. Avant de tracer des signes, l'apprenant apprend à ordonner des intentions, à coordonner des significations et à réguler des interactions, autant de processus qui se cristalliseront plus tard dans l'écriture[1].

La production verbale, telle que la modélise la psycholinguistique contemporaine, révèle la complexité cognitive de l'acte de parler. L'individu élabore d'abord un message conceptuel, le transforme en structure linguistique, puis le code phonologiquement avant de l'articuler. Ce processus, décrit par Levelt, s'effectue dans un temps extrêmement restreint, mobilisant la mémoire de travail, la planification syntaxique et la supervision de la fluidité. Parler revient ainsi à résoudre simultanément des problèmes d'organisation du discours et de gestion de la communication. Cette activité sollicite des circuits cérébraux qui serviront ensuite de support à la lecture et à l'écriture. On ne peut donc pas comprendre l'apprentissage de la langue écrite sans reconnaître que la base en est orale et interactive[2].

Dans cette perspective, l'oral ne se réduit pas à une habitude culturelle ; il constitue un mode de traitement du langage. Lorsqu'un apprenant parle, il établit une correspondance entre intention, mot et situation. Le message se construit à

[1] Willem J. M. Levelt, Speaking: From Intention to Articulation (Cambridge, MA: MIT Press, 1989), p.p. 7-9.
[2] Ibid., p.p 45-48.

travers des micro-ajustements permanents: pauses, reformulations, inférences. C'est dans cette plasticité que la langue s'acquiert. L'écriture, plus lente et décontextualisée, n'offre pas cette rétroaction immédiate. Elle fixe les structures, mais ne les engendre pas. En d'autres termes, l'écriture dépend de l'expérience antérieure du discours oral, laquelle permet à l'apprenant de concevoir la phrase comme unité de sens et non comme succession de signes[1].

L'approche interactionnelle de Clark éclaire cette dimension sociale du langage. L'acte de parler n'est pas un monologue, mais une action conjointe: deux esprits qui coordonnent leurs représentations pour produire du sens commun. Chaque conversation est une négociation; chaque tour de parole ajuste la compréhension mutuelle. Cette co-construction du sens développe chez le locuteur des compétences de planification, de contrôle et d'évaluation de son propre discours. Or ces compétences sont précisément celles que l'écriture exige plus tard sous une forme intériorisée: savoir anticiper le lecteur, structurer le propos, corriger le message. Le dialogue extérieur devient ainsi le modèle du dialogue intérieur de l'écrivain[2].

Dans les classes de langue, ce constat invite à redéfinir les priorités pédagogiques. Trop souvent, les programmes imposent l'écriture comme critère principal de compétence, reléguant l'oral à une simple préparation. Or la recherche montre que le développement de la parole spontanée améliore la maîtrise de la syntaxe, de la morphologie et du vocabulaire. L'enseignement devrait donc inverser la logique: privilégier d'abord l'interaction, l'expression spontanée et la compréhension orale. Ces pratiques construisent la grammaire implicite qui servira de fondement à la production écrite[3].

Le modèle de Levelt indique que la conceptualisation précède la formulation: tout énoncé part d'une intention communicative claire. Dans un dispositif didactique centré sur l'oral, il convient d'aider l'apprenant à expliciter ces intentions par des tâches signifiantes — décrire une expérience, défendre une

[1] Ibid., p.p. 82-85.
[2] Herbert H. Clark, *Using Language* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996), p.p. 32-36.
[3] Ibid., p.p. 88-92.

opinion, raconter un fait vécu. Par ce biais, l'élève apprend à transformer l'intention en structure linguistique, à manipuler des constructions, à contrôler sa fluidité. Une fois cette base consolidée, l'écriture intervient comme prolongement naturel, non comme rupture : elle transcrit des idées déjà organisées[1].

L'interaction verbale agit également comme moteur de la cognition sociale. En conversant, l'apprenant s'exerce à adopter la perspective de l'autre, à anticiper ses réactions, à reformuler pour être compris. Ces opérations sont d'ordre métacognitif : elles développent la conscience du langage comme système et la capacité à l'utiliser stratégiquement. L'écriture suppose ce même niveau de conscience, mais en absence de partenaire ; l'oral prépare donc à cette autonomie. C'est en parlant avec les autres qu'on apprend à s'écrire à soi-même[2].

Les recherches en linguistique cognitive, notamment celles de Tomasello, confirment que la grammaire émerge de l'usage répété. Les constructions linguistiques ne sont pas innées, mais dérivent des séquences fréquemment entendues et produites. L'enfant, en accumulant des épisodes de communication, enregistre des patrons qu'il généralise ensuite. L'acquisition linguistique procède ainsi d'une dynamique d'usage : plus la pratique orale est riche et variée, plus le système grammatical interne devient solide. Cette vision usage-based rompt avec les approches purement normatives et rejoint l'observation didactique : les apprenants qui parlent beaucoup écrivent mieux, car ils disposent d'un répertoire plus vaste d'unités syntaxiques[3].

D'un point de vue pédagogique, favoriser la primauté de l'oral signifie créer un environnement d'apprentissage où la parole a statut de connaissance. Cela suppose de donner du temps au dialogue, d'autoriser l'erreur comme étape de régulation, et d'évaluer la compétence communicative avant la correction formelle. L'écriture vient ensuite comme formalisation : elle stabilise les routines discursives acquises dans l'oral. Dans cette logique, enseigner une langue revient

[1] Levelt, *Speaking*, op.cit. p.p. 120-125.
[2] Clark, *Using Language*,op.cit. p.p. 141-146.
[3] Michael Tomasello, *Constructing a Language: A Usage-Based Theory of Language Acquisition* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2003), p.p. 70-75.

à accompagner le passage de la parole spontanée à la parole réfléchie, un continuum où la voix prépare la trace[1].

Ainsi, la théorie psycholinguistique de Levelt, la pragmatique interactionnelle de Clark et la linguistique cognitive de Tomasello convergent vers une même conclusion scientifique: la compétence langagière se construit d'abord dans l'oralité active, par l'intention, la coopération et l'usage. Toute didactique qui néglige cette antériorité prive l'écriture de son ancrage cognitif. La primauté du discours oral n'est donc pas une option méthodologique, mais une nécessité épistémologique : c'est par la parole que la langue advient comme expérience de sens et comme outil de pensée[2].

2-La compétence communicative: fondement de l'apprentissage linguistique avant l'écriture:

L'apprentissage d'une langue repose d'abord sur la capacité à interagir, à produire du sens partagé et à interpréter l'intention d'autrui. Avant que l'écriture ne vienne fixer les signes, le locuteur doit apprendre à agir avec le langage: c'est là le principe de la compétence communicative, concept fondateur formulé par Dell Hymes au début des années 1970. En rupture avec la linguistique générative, Hymes a démontré que connaître une langue ne se réduit pas à maîtriser sa grammaire; il faut savoir quand, comment et pourquoi employer certaines formes. La parole devient ainsi un acte social ancré dans des contextes, des rôles et des finalités. Cette approche change radicalement la logique éducative : apprendre une langue, c'est apprendre à participer à une communauté discursive[3].

Hymes distingue quatre dimensions essentielles: la grammaticalité, la faisabilité, l'acceptabilité et la pertinence sociale. L'écriture ne mobilise directement que la première, alors que la communication orale engage les quatre simultanément. L'apprenant qui parle doit concilier structure et intention, syntaxe

---

[1] Ibid., p.p. 118-123.
[2] Levelt, *Speaking*, op.cit.p. p. 310-315.
[3] Dell Hymes, "On Communicative Competence," in *Sociolinguistics: Selected Readings*, ed. J. B. Pride and J. Holmes (Harmondsworth: Penguin Books, 1972), p.p. 277-280.

et politesse, cohérence et adaptation. Ce travail cognitif et pragmatique, répété dans l'échange, construit un savoir linguistique plus solide que l'étude isolée des règles. C'est pourquoi l'enseignement qui privilégie la parole authentique, débats, jeux de rôle, discussions guides, favorise une internalisation durable des schèmes linguistiques[1].

À la suite de Hymes, Canale et Swain ont précisé la structure de cette compétence. Leur modèle distingue quatre composantes: grammaticale, sociolinguistique, discursive et stratégique. La compétence grammaticale renvoie à la maîtrise du système linguistique; la compétence sociolinguistique, à l'aptitude à adapter le discours aux normes sociales; la compétence discursive, à la capacité d'organiser le sens à travers des textes cohérents; la compétence stratégique, enfin, à l'usage de procédés compensatoires pour maintenir la communication malgré les lacunes. Cette typologie montre que la communication orale développe une synergie de savoirs, de savoir-faire et de savoir-être: elle éduque le langage dans sa totalité.

Canale et Swain insistent également sur la notion de performance: l'enseignement doit développer la capacité à produire du langage en temps réel, sous contrainte cognitive et sociale. Cette exigence de spontanéité distingue l'oral de l'écrit : le locuteur ne dispose pas de la distance temporelle nécessaire pour réviser ses énoncés. Il doit donc automatiser certaines séquences, mobiliser des routines lexicales, et apprendre à réguler sa parole. Ce travail d'automatisation et d'adaptation prépare directement l'écriture, car il met en place les circuits de planification et de relecture mentale indispensables à la composition de textes. La compétence orale devient l'entraînement naturel à la production écrite[2].

L'oral, selon cette perspective, n'est pas une simple activité expressive ; c'est un laboratoire de la grammaire. Chaque conversation constitue une expérimentation où les apprenants testent leurs hypothèses linguistiques : une tournure est acceptée ou corrigée, un mot reformulé, une structure simplifiée. Ces

[1] Ibid., p.p. 286-289.
[2] Michael Canale and Merrill Swain, "Theoretical Bases of Communicative Approaches to Second Language Teaching and Testing," *Applied Linguistics* 1, no. 1 (1980): p. 3-5.

ajustements en temps réel consolident les représentations internes du système linguistique. L'écriture viendra ensuite formaliser ces structures validées par l'usage. En d'autres termes, c'est dans la pratique orale que la langue s'enseigne à elle-même, en s'auto-corrigeant dans le flux de la communication[1].

Les travaux de Celce-Murcia ont prolongé cette tradition en intégrant la compétence communicative dans un cadre didactique global. Son modèle revisité (2010) introduit six composantes: discursive, linguistique, actionnelle, socioculturelle, stratégique et formative. Cette dernière dimension, souvent négligée, met en évidence la conscience réflexive de l'apprenant sur ses propres actes de parole. Parler devient un processus de formation de soi par la langue. Dans ce modèle, l'oral n'est pas seulement le moyen d'apprendre : il est le lieu de développement de la pensée et de la subjectivité linguistique.

Celce-Murcia montre aussi que la compétence discursive précède la compétence textuelle. Avant de rédiger un texte, l'apprenant doit savoir maintenir la cohérence d'un discours oral, enchaîner des arguments, gérer les références anaphoriques, utiliser les connecteurs de manière fluide. Ces habiletés constituent le squelette sur lequel l'écriture s'appuiera. Lorsqu'on enseigne directement la production écrite sans avoir consolidé la parole, on construit un édifice sans fondations : la syntaxe peut être correcte, mais le texte manque de cohérence et de voix. C'est pourquoi les curriculums les plus récents recommandent d'évaluer d'abord la compétence orale avant d'introduire la rédaction[2].

L'intégration de la compétence communicative dans la didactique moderne implique aussi un changement de posture de l'enseignant. Il ne s'agit plus de transmettre un corpus de règles, mais de créer des écologies d'interaction : espaces où la parole circule, où les apprenants coopèrent pour résoudre des tâches. Dans ces environnements, la langue devient instrument d'action et non objet d'étude. Cette approche favorise une motivation intrinsèque : parler pour comprendre et

[1] Ibid., p.p. 33-35.
[2] Marianne Celce-Murcia, "Communicative Competence Revisited," in *Teaching English as a Second or Foreign Language*, 4e éd., ed. M. Celce-Murcia, D. M. Brinton et M. A. Snow (Boston: Heinle Cengage, 2010), p.p. 46-49.

être compris. L'écriture trouve ensuite sa place comme prolongement réflexif : fixer, synthétiser, mémoriser. Elle ne précède pas l'oral, elle en découle[1].

Du point de vue cognitif, la compétence communicative mobilise plusieurs niveaux : perceptif (écouter), mnésique (retenir), conceptuel (organiser), et social (ajuster). Ces couches interagissent pour produire une compréhension intégrée du langage. L'écriture ne mobilise qu'une partie de ces mécanismes ; elle suppose que les autres soient déjà opérationnels. Sans base orale solide, la production écrite reste fragmentaire, mécanique, dénuée de rythme discursif. L'enseignement des langues doit donc viser à renforcer la boucle perception-interaction-formulation avant de demander la fixation graphique[2].

Ainsi, la théorie de Hymes, enrichie par les précisions de Canale, Swain et Celce-Murcia, établit que la maîtrise d'une langue est d'abord la maîtrise d'un système d'actions communicatives. L'écrit en est une extension, non une alternative. Dans toute démarche éducative fondée sur la science du langage, la compétence communicative doit précéder et soutenir la compétence scripturale. Ce principe fonde l'idée même que l'apprentissage d'une langue passe par la parole avant la trace[3].

3-L'interaction orale comme moteur de l'acquisition linguistique:

L'apprentissage d'une langue seconde n'est pas une activité de mémorisation passive ; il s'agit d'un processus dynamique où la compréhension et la production s'alimentent mutuellement. L'interaction, comprise comme un échange d'informations signifiantes entre interlocuteurs, constitue le moteur principal de l'acquisition. Dans le cadre théorique développé par Michael Long, la qualité de l'environnement linguistique détermine la progression de l'apprenant : ce n'est pas la quantité d'exposition, mais la nature interactive des échanges qui favorise

[1] Ibid., p.p. 63-66.
[2] Michael Canale and Merrill Swain, "*Theoretical Bases of Communicative Approaches to Second Language Teaching and Testing*," *Applied Linguistics* 1, no. 1 (1980): 1–47, p.p. 37–40.
[3] Celce-Murcia,op.cit. "Communicative Competence Revisited," p.p. 70-73.

la construction du savoir linguistique[1]. Long montre que les apprenants qui participent activement à des conversations significatives, où les interlocuteurs ajustent et négocient le sens, acquièrent plus rapidement des structures grammaticales nouvelles. La négociation du sens agit comme un catalyseur : elle attire l'attention sur les écarts entre la forme attendue et la forme produite, ouvrant ainsi la voie à la restructuration cognitive du système linguistique interne.

La théorie de Long s'inscrit dans la tradition interactionniste, qui conçoit le langage comme un acte social adaptatif. Les apprenants n'apprennent pas en écoutant seulement, mais en participant à des échanges où leurs productions sont modulées par les contraintes de la communication. Cette participation active déclenche des processus d'attention sélective: le locuteur remarque les formes correctes utilisées par autrui, compare ces modèles à ses propres énoncés, et ajuste sa production. Ce mécanisme, que Long appelle noticing, constitue la clé de la progression linguistique. Sans cette prise de conscience déclenchée par la communication orale, les données linguistiques restent inertes ; elles ne deviennent jamais connaissance internalisée[2].

Merrill Swain a prolongé ce raisonnement en introduisant la théorie de la production. Alors que Long mettait l'accent sur l'input (les données reçues), Swain souligne le rôle décisif de l'output (les données produites). Pour apprendre, il ne suffit pas d'entendre la langue; il faut la parler. L'acte de production force l'apprenant à organiser sa pensée, à mobiliser ses ressources linguistiques et à tester des hypothèses sur la forme correcte. En d'autres termes, parler est un acte de cognition : la bouche devient un instrument de pensée linguistique. Cette idée renverse les pratiques éducatives qui réservent l'expression orale aux phases terminales de l'apprentissage. Swain démontre que la parole est le lieu même où la conscience grammaticale se développe. Chaque tentative d'énonciation crée

[1] Michael H. Long, "The Role of the Linguistic Environment in Second Language Acquisition," in *Handbook of Second Language Acquisition*, ed. W. C. Ritchie and T. K. Bhatia (San Diego: Academic Press, 1996), p.p. 413-416.
[2] Ibid., p.p. 440-443.

une tension entre l'intention communicative et les moyens linguistiques disponibles, tension qui stimule la recherche de solutions plus précises[1].

Cette approche explique pourquoi les programmes d'enseignement centrés sur l'interaction orale produisent des résultats durables. Dans une classe où l'apprenant écoute passivement, l'input reste souvent superficiel. Mais lorsqu'il doit répondre, reformuler, questionner, l'information linguistique s'approfondit : elle devient signifiante. L'activité orale transforme le lexique et la grammaire en outils d'action. Elle apprend à planifier un discours, à segmenter les idées, à gérer le tour de parole. Ces habiletés cognitives et pragmatiques constituent la base de toute compétence écrite ultérieure. L'oral prépare l'esprit à la structuration du texte ; il en est la maquette vivante[2].

La recherche contemporaine de Gass et Mackey a confirmé expérimentalement la validité de ces principes. Leurs études montrent que l'interaction dirigée vers la résolution d'un problème produit des effets mesurables sur l'acquisition du vocabulaire, la morphologie verbale et les structures syntaxiques. Lorsque l'apprenant reçoit un recast (correction implicite) ou une demande de clarification, son attention se focalise sur la forme fautive ; il compare, ajuste et mémorise la version correcte. Ces micro-séquences d'ajustement se répètent des centaines de fois dans une conversation authentique, produisant une progression cumulative. Le dialogue devient donc un espace d'expérimentation linguistique, comparable à un laboratoire de recherche cognitive[3].

Selon Gass et Mackey, la richesse de l'apprentissage dépend de l'équilibre entre compréhension et production. Trop d'écoute sans production entraîne une passivité cognitive; trop de production sans compréhension engendre l'automatisme sans analyse. L'interaction équilibrée, elle, combine les deux :

[1] Merrill Swain, "Communicative Competence: Some Roles of Comprehensible Input and Output," in *Input in Second Language Acquisition*, ed. S. Gass and C. Madden (Rowley, MA: Newbury House, 1985), p. 235-238.
[2] Ibid., p.p. 252-255.
[3] Susan M. Gass and Alison Mackey, *Input, Interaction, and Output in Second Language Acquisition* (New York: Routledge, 2015), p.p. 61-65.

l'apprenant écoute pour comprendre et parle pour vérifier sa compréhension. Ce double mouvement construit la compétence de manière organique. Dans cette logique, l'écriture apparaît comme une extension différée de la conversation : elle reproduit, dans un cadre temporel élargi, le dialogue intérieur formé par l'expérience de l'oral.

Ces travaux ont également mis en évidence le rôle de la négociation du sens dans la fixation durable des formes linguistiques. Lorsque deux interlocuteurs collaborent pour résoudre une incompréhension, ils reformulent, utilisent des synonymes, simplifient les structures ; ces procédés génèrent des répétitions qui renforcent la mémoire et facilitent l'automatisation. L'écriture ne peut atteindre ce degré d'ajustement interactif ; elle repose sur la planification préalable, non sur la co-construction. C'est pourquoi la compétence orale, acquise dans la conversation, constitue une condition préalable à l'écriture : elle fournit les schémas discursifs et syntaxiques nécessaires à la cohérence textuelle[1].

L'enseignement qui s'appuie sur cette perspective interactionniste doit placer l'oral au cœur du dispositif. Il ne s'agit pas de multiplier les exercices mécaniques, mais de concevoir des tâches communicatives authentiques : jeux de rôles, résolutions de problèmes, entretiens dirigés, débats. Ces activités engagent les apprenants dans un processus d'élaboration du sens, où la langue devient un outil de médiation. L'enseignant, dans ce cadre, agit comme facilitateur : il crée des contextes de communication, offre des rétroactions, guide l'attention sur la forme sans interrompre le flux de la parole. Ce modèle s'oppose à l'enseignement fondé sur l'écrit ; il redonne à la parole sa fonction cognitive première, celle de forger la pensée linguistique avant de la fixer[2].

En définitive, l'interaction orale représente la clé de voûte de l'acquisition linguistique. L'apprenant apprend à parler en parlant, comme il apprend à penser en dialoguant. Le langage se développe par ajustement, négociation et

[1] Ibid., p.p. 105-109.
[2] Michael H. Long, "*The Role of the Linguistic Environment in Second Language Acquisition*," in *Handbook of Second Language Acquisition*, edited by William C. Ritchie and Tej K. Bhatia (San Diego: Academic Press, 1996), p.p. 450–454.

reconstruction continue du sens. Cette dynamique rend la communication orale non seulement nécessaire, mais constitutive du processus d'apprentissage : c'est elle qui alimente, régule et enrichit la compétence. L'écriture, loin d'être un objectif premier, apparaît comme la transcription différée de ce dialogue permanent entre la pensée et la parole[1].

4-La mémoire de travail et la fluence orale : fondements cognitifs de la compétence linguistique:

L'apprentissage d'une langue, avant d'être un phénomène social, repose sur des contraintes cognitives : l'attention, la mémoire et la vitesse de traitement. Parmi ces composantes, la mémoire de travail joue un rôle déterminant dans la construction de la parole et, par extension, dans la formation de la compétence linguistique globale. Alan Baddeley a démontré que la mémoire de travail n'est pas un simple espace de stockage transitoire, mais un système actif de traitement de l'information, essentiel à la planification syntaxique et à la fluidité du discours[2]. Ce système, constitué d'une boucle phonologique, d'un calepin visuo-spatial et d'un administrateur central, permet à l'individu de maintenir en mémoire les éléments d'un énoncé tout en en préparant la suite. Parler exige donc une orchestration cognitive constante : retenir ce que l'on vient de dire, anticiper ce que l'on veut dire, et ajuster le tout à l'interlocuteur. Sans cette coordination, le discours se fragmente, la communication se rompt.

L'oralité sollicite cette mémoire à un degré extrême. Chaque phrase doit être formulée, articulée et révisée en temps réel ; le locuteur n'a ni la possibilité de relire ni celle de corriger à tête reposée. L'écriture, au contraire, autorise des retours et des relectures. C'est pourquoi la maîtrise de la mémoire de travail phonologique précède et conditionne la réussite de l'apprentissage écrit. Plus la capacité de maintien phonologique est solide, plus l'apprenant peut manipuler des segments linguistiques complexes : groupes verbaux, subordonnées, propositions

[1] Merrill Swain, "*Communicative Competence: Some Roles of Comprehensible Input and Output in Its Development*," in *Input in Second Language Acquisition*, edited by Susan M. Gass and Carolyn Madden (Rowley, MA: Newbury House, 1985), p.p. 260–263.
[2] Alan Baddeley, "Working Memory: Looking Back and Looking Forward," *Nature Reviews Neuroscience* 4 (2003): p.p. 829-831.

coordonnées. Baddeley montre que l'étendue de cette mémoire détermine directement la longueur et la précision des énoncés produits ; elle constitue ainsi une mesure de la compétence langagière fonctionnelle[1].

Cette perspective explique que la fluente orale soit un indicateur fiable du développement linguistique. Parler avec aisance, ce n'est pas simplement parler vite : c'est pouvoir mobiliser des structures avec économie cognitive. Norman Segalowitz propose une distinction essentielle entre fluente cognitive (la vitesse du traitement), fluente psychomotrice (la maîtrise articulatoire) et fluente sociale (l'adaptation interactive). Ces trois dimensions reposent sur la disponibilité de la mémoire de travail : plus le système est automatisé, moins il exige d'attention consciente. L'apprenant libère ainsi des ressources pour la planification du sens et la gestion du dialogue. En d'autres termes, la mémoire de travail n'alimente pas seulement la grammaire ; elle soutient la conversation comme activité de pensée[2].

Les recherches empiriques de Segalowitz démontrent que la répétition ciblée des tâches orales améliore la vitesse d'accès lexical et la cohérence discursive. Par l'entraînement, les séquences langagières deviennent des unités procédurales stockées en mémoire à long terme. La fluence émerge alors de l'automatisation : ce qui, au départ, mobilisait une attention consciente, devient réflexe. Ce processus d'automatisation prépare directement à l'écriture, car il construit un réservoir syntaxique que le scripteur pourra mobiliser sans surcharge cognitive. Écrire n'est plus alors un effort de génération mot à mot, mais la réutilisation de schémas discursifs pré-formés[3].

Peter Skehan a proposé de modéliser la performance linguistique selon trois composantes interdépendantes : complexité, exactitude et fluente (CAF). Selon lui, l'apprenant ne peut pas maximiser ces trois dimensions simultanément : l'attention est une ressource limitée. Le locuteur doit donc arbitrer entre élaborer des phrases complexes, assurer leur correction grammaticale ou maintenir la rapidité du discours[7]. Ce compromis cognitif met en évidence la fonction

[1] Ibid., p.p. 836-839.
[2] Norman Segalowitz, *Cognitive Bases of Second Language Fluency* (New York: Routledge, 2010), p.p. 12-15.
[3] Ibid., p.p. 66-70.

régulatrice de la mémoire de travail : c'est elle qui gère la distribution de l'attention entre les trois pôles. Lorsque la fluence orale s'améliore, c'est le signe que certaines structures ont été automatisées, libérant de l'espace mental pour la complexité et l'exactitude[1].

Skehan insiste également sur la valeur formatrice des tâches communicatives répétées. La répétition d'une même tâche, sous des conditions légèrement variées, favorise l'automatisation sans nuire à la spontanéité. Chaque exécution permet de consolider la grammaire implicite et d'augmenter la vitesse de traitement. Dans ce contexte, la parole devient un exercice de planification rapide : l'apprenant apprend à gérer le flux de l'information linguistique, à segmenter son discours et à maintenir un rythme stable. Ces compétences, une fois stabilisées, facilitent la rédaction de textes structurés, car elles entraînent les mêmes processus cognitifs de planification et de révision interne.

La relation entre la mémoire de travail et la fluente orale éclaire la raison pour laquelle l'oral précède l'écrit dans l'apprentissage. Parler développe les circuits de contrôle cognitif nécessaires à la production écrite : la capacité de maintenir des intentions discursives, d'organiser les phrases, de surveiller la cohérence. Les études neuro-cognitives montrent que les mêmes réseaux préfrontaux sont activés dans la planification du discours oral et de l'écriture ; l'oral sert donc de pré-entraînement neural à l'écrit. Cette continuité cognitive explique que les apprenants qui s'exercent intensivement à la parole atteignent une meilleure maîtrise de la rédaction : ils disposent déjà des routines de formulation et d'autorégulation nécessaires[2].

Sur le plan didactique, ces résultats invitent à réviser les priorités pédagogiques. Avant de demander des rédactions, il faut développer les capacités de mémoire de travail par des activités de parole guidée: reformulations, narrations, débats, répétitions rythmées. Chaque activité orale constitue un entraînement de la boucle phonologique et du contrôle attentionnel. L'apprenant

[1] Peter Skehan, *Modelling Second Language Performance: Integrating Complexity, Accuracy, Fluency* (London: Routledge, 2009), p.p. 25-28.
[2] Ibid., p.p. 62-65

y apprend à maintenir en mémoire plusieurs unités syntaxiques, à gérer la transition entre les phrases et à ajuster son discours selon la réaction de l'auditoire. Ces habiletés se traduiront ensuite en compétences d'écriture plus cohérentes et plus rapides[1].

L'enseignement de la fluence doit donc viser l'équilibre entre vitesse et contrôle. Une parole trop rapide sans planification conduit à l'erreur ; une parole trop lente bloque la communication. L'objectif est de développer une fluente régulée, signe d'une mémoire de travail efficiente. Dans la classe, cela suppose de concevoir des tâches chronométrées, où les apprenants doivent exprimer un message en temps limité, puis reformuler sans contrainte de vitesse. Cette alternance entre pression temporelle et réflexion métalinguistique entraîne le passage progressif de la conscience à l'automatisme. C'est ce passage, décrit par Skehan, qui marque la transition entre la maîtrise orale et la compétence scripturale.[2]

Ainsi, la mémoire de travail et la fluente orale ne sont pas des variables périphériques : elles constituent le socle cognitif de l'apprentissage linguistique. C'est dans la rapidité maîtrisée de la parole que s'élaborent les mécanismes mentaux de la syntaxe, de la cohérence et de la planification ; et c'est sur ces mécanismes que l'écriture s'édifie. La voix précède la trace parce qu'elle prépare l'esprit à penser le langage avant de l'inscrire[3].

5-La formation phonologique : pilier de l'apprentissage linguistique avant l'écriture:

La maîtrise d'une langue ne se réduit pas à la connaissance du lexique ou de la grammaire ; elle dépend d'abord de la capacité à percevoir et à produire des sons distinctifs. La compétence phonologique constitue le socle de toute communication, car elle conditionne la compréhension mutuelle et la stabilité du système linguistique. Avant de pouvoir écrire correctement, l'apprenant doit reconnaître les contrastes phonémiques, identifier les régularités prosodiques et

[1] Baddeley, Working Memor, op.cit.p. p. 841-844.
[2] Skehan, Modelling Second Language Performance.op.cit.p. p. 120-123.
[3] Baddeley, Working Memory.op.cit.p.p. 845-848.

ajuster sa production articulatoire aux normes de la langue cible. C'est dans ce domaine, souvent négligé, que se joue l'essentiel du succès en apprentissage linguistique[1].

James E. Flege, dans son modèle de Speech Learning (1995), a établi que la perception et la production des sons d'une langue seconde reposent sur l'interaction entre le système phonologique de la langue maternelle et celui de la langue cible. L'apprenant adulte n'entend pas les sons étrangers tels qu'ils sont, mais à travers les catégories préexistantes de sa première langue. Cette « filtration » perceptive conduit à des assimilations erronées: un phonème nouveau est interprété comme un phonème déjà connu, ce qui limite la précision de la prononciation et altère la compréhension réciproque. La parole devient alors un miroir déformé; l'oral perd sa fonction de transmission claire du sens. Ce phénomène explique pourquoi la compétence phonologique doit être travaillée dès les premières étapes, avant même l'introduction systématique de l'écrit.

Dans le modèle de Flege, la clé de l'acquisition phonologique réside dans la formation de nouvelles catégories auditives. Pour distinguer un son étranger, il faut que le cerveau établisse une frontière perceptive nouvelle, ce qui exige un contact prolongé avec des données orales authentiques et variées. L'écriture ne peut offrir cette exposition; seule l'écoute attentive et la production active le permettent. Ainsi, le développement phonologique se fonde sur l'expérience directe du son : écouter, répéter, ajuster, comparer. Ce processus sensorimoteur, bien avant d'être graphique, forge la conscience phonémique indispensable à la lecture et à l'orthographe.

L'oralité agit donc comme un laboratoire où s'élaborent les représentations internes de la langue. Les études de Flege montrent que les apprenants qui développent une perception précise des contrastes phonémiques acquièrent plus vite la grammaire; inversement, ceux qui conservent une prononciation approximative rencontrent des difficultés persistantes dans la morphologie et la

[1] James E. Flege, "Second Language Speech Learning: Theory, Findings, and Problems," in *Speech Perception and Linguistic Experience*, ed. W. Strange (Timoniom, MD: York Press, 1995), p.p. 233-236.

syntaxe. Le son est la porte d'entrée du système linguistique : mal formée, cette porte entrave l'accès à toutes les autres composantes de la langue[1].

Les travaux de Tracey Derwing et Murray Munro (2015) approfondissent cette idée en distinguant trois dimensions: intelligibilité, compréhensibilité et accent perçu. L'intelligibilité désigne le degré de compréhension effective du message par l'auditeur; la compréhensibilité, l'effort nécessaire pour le comprendre ; l'accent perçu, enfin, l'impression subjective de « non-nativité ». Dans la pédagogie de l'oral, l'objectif ne doit pas être d'effacer tout accent, mais de maximiser l'intelligibilité et de réduire l'effort cognitif de l'interlocuteur. L'efficacité communicationnelle prime sur la perfection phonétique. Cette approche redonne à la prononciation une dimension fonctionnelle : elle devient un outil de clarté, non une imitation esthétique[2].

Derwing et Munro montrent également que la rétroaction immédiate, sous forme de correction implicite ou de répétition reformulée, améliore la précision phonologique. Ces interactions permettent à l'apprenant de comparer son propre son à celui du modèle natif et de calibrer progressivement son articulation. Ce processus d'auto-régulation phonétique relève de la même logique que celle observée pour la grammaire ou le lexique : c'est par la communication orale, non par l'exercice écrit, que s'acquièrent les automatismes les plus robustes.

Leur modèle remet en cause l'idée que la prononciation est un ajout secondaire dans la didactique des langues. En réalité, elle constitue le premier niveau de médiation entre la pensée et le code linguistique. Lorsque l'apprenant parvient à associer un son à une intention communicative, il franchit le seuil de la véritable compétence. Écrire un mot dont on ne maîtrise pas la sonorité revient à manipuler un symbole vide. L'enseignement de la prononciation devient donc un préalable cognitif à tout apprentissage de l'écriture[3].

---

[1] Ibid., p.p. 270-273.
[2] Tracey M. Derwing and Murray J. Munro, *Pronunciation Fundamentals: Evidence-Based Perspectives for L2 Teaching and Research* (Amsterdam: John Benjamins, 2015), p.p. 10-13.
[3] Ibid., p.p. 52-55.

L'évolution récente du Speech Learning Model (Flege & Bohn, 2021) précise encore cette relation entre perception et production. Les auteurs insistent sur le rôle de la plasticité phonétique : même à l'âge adulte, le système auditif peut se réorganiser sous l'effet d'une exposition massive et d'un entraînement articulatoire ciblé. Cette découverte contredit l'idée d'une « période critique » rigide pour la prononciation. Cependant, cette plasticité diminue rapidement si la langue n'est pas utilisée de façon interactive. Les apprenants qui se contentent d'études écrites ou de mémorisation lexicale conservent des catégories phonétiques figées ; ils reproduisent indéfiniment les sons de leur langue maternelle, ce qui limite leur intelligibilité et leur confiance communicative[1].

Le modèle révisé de Flege et Bohn intègre également la dimension socio-cognitive de la parole : la perception du son dépend du contexte et des attentes de l'auditeur. La compétence phonologique n'est donc pas seulement un savoir physiologique, mais une compétence d'adaptation sociale. L'oral, en permettant d'ajuster la voix, l'intonation et le rythme, enseigne à l'apprenant à « parler pour autrui », condition indispensable à l'écriture qui, elle, s'adresse à un lecteur absent. De ce point de vue, la maîtrise phonologique constitue le premier apprentissage de la distance communicative[2].

Sur le plan didactique, ces modèles invitent à replacer la formation phonologique au cœur de l'enseignement initial des langues. Avant d'introduire les règles orthographiques, l'enseignant devrait consolider la perception des sons, l'intonation et le rythme. Les activités recommandées sont l'imitation guidée, la discrimination auditive, la lecture à haute voix et la rétroaction immédiate. Ces pratiques renforcent la mémoire phonologique et préparent le terrain à la représentation graphique. L'écrit devient alors la trace d'un système sonore déjà maîtrisé, et non un code abstrait à déchiffrer[3].

---

[1] James E. Flege and Ocke-Schwen Bohn, "The Revised Speech Learning Model (SLM-r)," *Journal of Second Language Pronunciation* 7, no. 3 (2021): p.p. 307-310.
[2] Ibid., p.p. 321-324.
[3] Derwing and Munro, *Pronunciation Fundamentals*op.cit, p.p. 102-105.

Le lien entre son et écriture s'éclaire ici : l'apprenant qui entend correctement peut orthographier correctement. Les erreurs d'orthographe sont souvent la traduction graphique de confusions auditives. En améliorant la précision phonétique, on améliore donc la compétence écrite. C'est pourquoi les recherches sur la prononciation devraient être considérées non comme une spécialité marginale, mais comme la base scientifique de toute didactique intégrée de la langue. La voix précède le texte, et le texte ne devient fiable qu'à partir d'une voix juste[1].

6-De la pratique à l'automatisation: comment l'habitude orale construit la compétence linguistique:

Apprendre une langue, c'est transformer une série d'actes conscients en comportements automatiques: un passage du contrôle réfléchi à la spontanéité. Cette transformation, décrite par la théorie de l'acquisition des habiletés (Skill Acquisition Theory), constitue la clé du développement de la compétence linguistique. Robert DeKeyser montre que toute performance expert, qu'elle soit sportive, musicale ou linguistique, obéit aux mêmes lois : la pratique délibérée convertit la connaissance déclarative (les règles explicites) en connaissance procédurale (les automatismes). Dans l'apprentissage d'une langue, la parole est le lieu privilégié de cette conversion, car elle exige la mobilisation immédiate des règles dans un contexte signifiant. Parler revient à pratiquer la grammaire en acte[2].

Selon DeKeyser, l'acquisition procède en trois phases: compréhension, entraînement, automatisation. D'abord, l'apprenant prend conscience d'une structure; ensuite, il la manipule dans des contextes variés ; enfin, il la produit sans effort conscient. Ce processus suppose un retour fréquent sur les mêmes schémas, jusqu'à ce qu'ils deviennent réflexes. L'écriture, plus lente et analytique, ne peut jouer ce rôle de répétition à haute fréquence: elle fixe les connaissances, mais ne les automatise pas. Seule la pratique orale, par sa nature itérative et dynamique, permet de consolider les circuits cognitifs du langage.

[1] Flege and Bohn,The Revised Speech Learning Model.op.cit. p.p. 326-330.
[2] Robert DeKeyser, "Skill Acquisition Theory," in *Theories in Second Language Acquisition*, ed. B. VanPatten and J. Williams (New York: Routledge, 2007), p.p. 97-99.

Les recherches expérimentales confirment que l'automatisation dépend de la quantité et de la qualité de la pratique. Parler engage le système attentionnel: chaque énoncé mobilise la mémoire de travail, le lexique et la syntaxe. Avec la répétition, ces traitements deviennent plus rapides, libérant des ressources pour la planification du sens. L'efficacité communicative augmente alors sans surcroît d'effort cognitif. L'oral agit donc comme un simulateur cognitif: il entraîne l'esprit à organiser les informations linguistiques sous contrainte de temps.

DeKeyser insiste sur la notion de pratique délibérée: répéter ne suffit pas, il faut que la tâche soit orientée vers un objectif précis et accompagnée d'un retour immédiat. Dans la classe de langue, cela suppose de concevoir des activités où l'apprenant parle pour atteindre un but clair : convaincre, décrire, expliquer, reformuler. Ces actes ciblés favorisent la consolidation des routines linguistiques, car ils sollicitent la réflexion tout en exigeant la performance. C'est cette alliance du contrôle et de la spontanéité qui conduit à l'automatisation[1].

Les travaux de Nivja De Jong et Charles Perfetti apportent une démonstration empirique de cette dynamique. En observant des apprenants d'anglais langue seconde, ils ont montré que l'entraînement à la fluence, c'est-à-dire des activités de parole chronométrées et répétées, entraîne une amélioration significative de la vitesse et de la précision des énoncés[6]. Les participants ont développé la capacité de planifier des phrases plus longues sans perte d'exactitude. Ce progrès reflète l'intégration progressive des connaissances grammaticales dans la mémoire procédurale : ce que l'on sait devient ce que l'on fait. Le gain de vitesse ne se traduit pas par une simplification, mais par une optimisation du traitement linguistique[2].

Dans ces expériences, l'automatisation orale a également amélioré la production écrite. Après plusieurs séances d'entraînement à la parole, les apprenants ont produit des textes plus cohérents et plus fluides. Cela prouve que la compétence scripturale se nourrit des automatismes oraux : la planification du

[1] Ibid., p.p. 118-120.
[2] Jan H. Hulstijn, *Language Proficiency in Native and Non-Native Speakers* (Amsterdam: John Benjamins, 2015), p.p. 22-25.

discours parlé sert de modèle à la planification du texte. Écrire, c'est parler à soi-même en différé. Ce transfert cognitif confirme la thèse de l'antériorité fonctionnelle de l'oral: la langue se construit d'abord comme performance interactive, avant de devenir objet de réflexion.

Jan Hulstijn (2015) apporte un cadre explicatif à ce phénomène en distinguant trois niveaux de compétence: fonctionnel, contrôlé et automatique. La compétence fonctionnelle correspond à la capacité d'agir avec la langue dans des situations courantes; la compétence contrôlée suppose un usage conscient et réfléchi ; la compétence automatique, enfin, se manifeste par la fluidité et la précision sans effort. L'enseignement doit viser cette dernière étape, non par l'apprentissage théorique, mais par la pratique intensive et contextualisée. L'oral est l'espace privilégié où s'opère cette transformation, car il met l'apprenant face à la nécessité d'agir vite et bien.

Hulstijn soutient que la maîtrise experte d'une langue implique une régulation attentionnelle minimale : plus l'usage est automatisé, moins il requiert de ressources conscientes. Cette économie cognitive libère l'esprit pour la construction du sens et l'interprétation pragmatique. L'écriture, en revanche, maintient l'attention à un niveau élevé, puisqu'elle demande de réfléchir à chaque choix linguistique. Ainsi, sans une base d'automatismes oraux, l'écriture devient une activité laborieuse et fragile. Le savoir grammatical doit d'abord passer par le geste verbal pour devenir compétence intégrée[1].

De Jong et Perfetti insistent sur l'importance des séquences de répétition. Chaque répétition d'une tâche orale permet de réviser le même contenu linguistique sous un angle différent, renforçant les connexions neuronales et consolidant la mémoire procédurale. Cette redondance n'est pas une perte de temps: c'est la condition de la maîtrise. En variant légèrement les situations, public, durée, objectif, l'apprenant transfère les automatismes à de nouveaux contextes, gage de flexibilité communicative[2].

[1] Ibid., p.p. 52-55.
[2] De Jong and Perfetti, Fluency Training in the ESL Classroom,op.cit. p.p. 503-506

Sur le plan didactique, ces apports se traduisent par une réhabilitation de la parole répétée. Longtemps perçue comme mécanique, la répétition est aujourd'hui reconnue comme une forme d'entraînement stratégique. Elle forge la compétence d'anticipation, essentielle à la planification du discours. Dans la classe, l'enseignant peut alterner les activités de parole libre et les tâches de répétition contrôlée: dialogues chronométrés, reformulations successives, présentations orales itératives. Ce type de pratique prépare l'écriture non par accumulation de règles, mais par automatisation du langage en context[1].

L'acquisition des compétences langagières apparaît ainsi comme un processus de transfert graduel: les automatismes oraux se transposent à la rédaction, où ils se manifestent sous forme de cohérence, de rythme et de fluidité textuelle. La pédagogie qui inverse cet ordre, enseigner l'écrit avant l'oral, s'oppose au fonctionnement naturel de la cognition. La parole, par sa fréquence et son immédiateté, forge la compétence; l'écriture, par sa lenteur et sa permanence, la formalise. La primauté de l'oral s'enracine donc dans la logique même de l'apprentissage : on automatise d'abord pour ensuite conceptualiser[2].

7-L'input compréhensible et la conscience linguistique: les conditions mentales de l'acquisition avant l'écriture:

La rétroaction orale (feedback) constitue l'un des mécanismes les plus puissants de l'acquisition linguistique. Elle permet à l'apprenant de confronter ses hypothèses sur la langue à la réalité communicative et de restructurer ses représentations internes. Selon Long, la négociation du sens qui naît de ces échanges crée un espace de développement interpersonnel où l'erreur devient une opportunité d'apprentissage[1]. L'enseignant agit ici comme médiateur, transformant chaque interaction en un moment réflexif qui renforce la conscience linguistique.[3]

[1] DeKeyser,Skill Acquisition Theory,op.cit. p.p. 124-127.
[2] Hulstijn, Language Proficiencyop.cit.p. p. 88-91.
[3] Michael H. Long, "The Role of the Linguistic Environment in Second Language Acquisition," in Handbook of Second Language Acquisition, ed. Ritchie & Bhatia (San Diego: Academic Press, 1996), p.p. 450–454.

Swain a montré que la production linguistique – ou *output* – ne se limite pas à exprimer des idées : elle sert aussi à tester les formes linguistiques et à découvrir leurs limites[2]. Parler, c'est donc apprendre à formuler et reformuler son savoir linguistique. Le *languaging*, concept central de cette approche, désigne cette activité métacognitive par laquelle l'apprenant verbalise son propre apprentissage. En expliquant, en reformulant ou en corrigeant, il transforme le langage en outil d'analyse et non plus en simple canal de communication[1].

Les travaux de Gass et Mackey confirment que l'efficacité du feedback dépend du degré de participation active de l'apprenant[3]. Ce dernier doit être engagé dans un dialogue réel, où la correction prend la forme d'une co-construction du sens. Ainsi, le feedback n'est pas un retour unilatéral mais un processus dialogique qui stimule la réflexion et la réorganisation cognitive. Insérée dans un cadre communicatif authentique, cette dynamique contribue à la consolidation durable de la compétence linguistique[2].

L'apprentissage d'une langue débute par l'écoute. Ce n'est qu'en recevant des données linguistiques compréhensibles que l'apprenant construit des représentations internes de la langue. Stephen Krashen a formulé dès 1982 l'hypothèse fondamentale selon laquelle l'input, et non l'enseignement explicite, constitue le moteur principal de l'acquisition. Selon lui, le langage ne s'enseigne pas : il s'acquiert lorsque le sujet est exposé à un discours légèrement au-delà de son niveau actuel, ce qu'il appelle i + 1. Le cerveau saisit le sens global, anticipe les structures et infère les régularités. Ainsi, la compréhension précède la production, et la communication orale précède la compétence scripturale[3].

Krashen distingue deux processus : learning (l'apprentissage conscient des règles) et acquisition (l'assimilation implicite du système). Le premier relève de

[1] Merrill Swain, "Communicative Competence: Some Roles of Comprehensible Input and Comprehensible Output in Its Development," in Input in Second Language Acquisition, ed. Gass & Madden (Rowley, MA: Newbury House, 1985), p.p. 260–263.
[2] Susan M. Gass & Alison Mackey, Input, Interaction, and Output in Second Language Acquisition (New York: Routledge, 2007), p.p. 174–180.
[3] Stephen D. Krashen, *Principles and Practice in Second Language Acquisition* (Oxford : Pergamon, 1982), p.p. 20-23.

la théorie ; le second, de la pratique. L'oralité, par sa dimension immédiate, nourrit ce second processus : elle fournit à la fois la fréquence, la redondance et la variété nécessaires à la formation d'automatismes. Les interactions orales authentiques créent un bain linguistique qui permet à la grammaire de s'organiser sans intervention explicite. L'écriture, plus lente, ne fait que fixer ces schémas déjà intériorisés.

Pour que l'input soit efficace, il doit être signifiant et motivant. Krashen soutient que la motivation et l'affect jouent un rôle décisif : un apprenant stressé ou anxieux bloque la réception du message. Le langage se développe dans un environnement de confiance où la communication a un but réel. C'est pourquoi les échanges oraux, discussions, récits, débats , produisent une acquisition plus profonde que les exercices formels. L'écoute et la parole deviennent les conditions mentales du savoir linguistique : c'est par elles que s'édifie la compétence communicative, préalable à toute forme d'écriture[1].

Richard Schmidt a introduit une dimension complémentaire à ce modèle en formulant la "noticing hypothesis" : on n'acquiert que ce que l'on remarque. L'input, aussi riche soit-il, ne produit d'effet que s'il attire la conscience sur un écart, une forme, une régularité. La prise de conscience linguistique, ce moment où l'apprenant perçoit une différence entre ce qu'il dit et ce qu'il entend, déclenche le véritable apprentissage. La communication orale, en raison de ses feed-back immédiats, favorise cette attention sélective ; elle fait émerger les zones d'écart et les convertit en connaissances[2].

Schmidt distingue trois niveaux de conscience : la détection (remarquer une forme nouvelle), la prise de conscience (en comprendre la fonction), et la intégration (l'utiliser spontanément). Ces niveaux correspondent aux étapes cognitives que l'oral permet de parcourir naturellement. Dans la conversation, le locuteur détecte les formes par contraste avec celles de l'interlocuteur, en comprend la valeur communicative, puis les réemploie. Ce cycle d'observation et

[1] Ibid., p.p. 55-58.
[2] Richard Schmidt, "The Role of Consciousness in Second Language Learning," *Applied Linguistics* 11, no. 2 (1990) : p.p. 129-132.

de production constitue la base de l'acquisition. L'écriture, quant à elle, n'offre pas cette immédiateté du retour ; elle requiert des structures déjà assimilées oralement pour être efficace[1].

La recherche de Bill VanPatten (1996) a prolongé ces théories en expliquant comment le cerveau traite l'input linguistique. Sa théorie du Input Processing soutient que l'attention de l'apprenant se porte d'abord sur le sens avant la forme. Le cerveau humain cherche à comprendre le message avant de remarquer les règles grammaticales. Par conséquent, les tâches pédagogiques doivent orienter l'attention vers les formes pertinentes tout en maintenant la communication. VanPatten montre que les apprenants qui reçoivent des activités de compréhension centrées sur le sens acquièrent la grammaire plus rapidement que ceux soumis à un enseignement purement explicite[2].

Cette approche met en lumière le rôle intégrateur de l'oral. Dans une interaction authentique, le locuteur doit simultanément traiter le sens, détecter la forme et planifier sa réponse. L'oral constitue donc le lieu naturel où s'articulent perception, attention et mémoire. Les études expérimentales de VanPatten démontrent que l'exposition auditive à des structures grammaticales, lorsqu'elle est accompagnée de tâches de compréhension active, entraîne une internalisation implicite des régularités. L'écrit, en revanche, impose une focalisation analytique qui fragmente le processus.[3]

Krashen, Schmidt et VanPatten convergent sur un point : la compétence linguistique se développe par la compréhension signifiante, non par la mémorisation mécanique. L'oral permet d'expérimenter la langue en continu, dans un environnement où la forme est subordonnée au sens. C'est dans cette dynamique que se forment les automatismes : écouter, comprendre, répondre, ajuster. Chaque interaction devient une micro-expérience d'apprentissage.

---

[1] Ibid., p.p. 150-153.
[2] Bill VanPatten, *Input Processing and Grammar Instruction in Second Language Acquisition* (Norwood, NJ : Ablex, 1996), p.p. 1-4.
[3] Ibid., p. 35-38.

L'écriture, elle, ne fait qu'enregistrer les résultats de ces apprentissages successifs[1].

Les implications pédagogiques de ces modèles sont majeures. L'enseignant doit concevoir un environnement riche en input compréhensible, où l'apprenant peut remarquer les formes tout en poursuivant un but communicatif réel. Les exercices doivent favoriser la détection et la réflexion orale : reformulations, paraphrases, jeux de rôle, narrations. Ces activités exposent l'étudiant à un flux de langage où les régularités se révèlent par l'usage. L'enseignement grammatical explicite ne devient pertinent qu'après cette exposition, comme outil de consolidation, non comme point de départ[2].

L'articulation entre input, conscience et production explique également la hiérarchie naturelle entre oral et écrit. Parler, c'est expérimenter ; écrire, c'est formaliser. Le discours oral constitue la matrice cognitive du discours écrit : il prépare la segmentation du sens, l'organisation des idées et la cohérence syntaxique. Les apprenants qui disposent d'un riche répertoire oral transfèrent plus aisément leurs compétences vers la rédaction. La pédagogie moderne des langues doit donc commencer par la parole : la compréhension et la conscience linguistique s'y développent avant toute maîtrise orthographique[3].

Ainsi, la théorie de Krashen, éclairée par la perspective cognitive de Schmidt et la modélisation de VanPatten, fonde une conviction solide : aucune écriture ne peut précéder l'écoute et la parole. La langue s'acquiert d'abord par la compréhension et la conscience dans le dialogue, puis se fixe dans la trace

[1] Krashen, op.cit.p,p. 73-76.
[2] VanPatten, op.cit.p p. 80-83.
[3] Schmidt,op.cit.p p. 155-158.

graphique. C'est dans le flux de la parole que naissent les structures mentales du langage ; c'est là que s'enracinent les savoirs que l'écrit ne fait qu'inscrire[1].

8-Le langage comme médiation sociale: fondements socioculturels de l'apprentissage linguistique:

Apprendre à parler, c'est apprendre à penser avec les autres. Lev Vygotsky, en affirmant que le langage est un instrument de médiation entre l'individu et le monde, a profondément renouvelé la compréhension du développement cognitif. Selon lui, la parole ne traduit pas une pensée déjà formée ; elle la crée. L'enfant n'apprend pas la langue comme un code, mais comme un outil social de compréhension et d'action. La communication orale, en reliant les consciences, construit les structures mentales qui rendront possible la lecture et l'écriture. L'écrit ne fait qu'internaliser la parole, prolongeant la pensée dialogique dans la solitude du texte[2].

Vygotsky distingue deux plans de développement: celui de la communication interpsychique (entre individus) et celui de l'internalisation intrapsychique (au sein de la conscience) . Le langage naît d'abord dans l'échange avec autrui : dans le dialogue, le sujet apprend à relier les mots aux intentions et à ajuster le sens selon la réaction de l'autre. Cette parole partagée devient ensuite parole intérieure : la pensée verbale reproduit silencieusement la structure de la conversation. Ainsi, tout acte d'écriture dérive d'une forme intériorisée de l'interaction orale[3].

Dans cette perspective, l'enseignant ne transmet pas la langue ; il crée un espace d'interaction guidée, ce que Vygotsky appelle la Zone Proximale de Développement (ZPD). L'apprenant accomplit alors des actions langagières qu'il

[1] Krashen, op.cit.p,p. 91-94.
[2] Lev S. Vygotsky, Mind in Society: The Development of Higher Psychological Processes (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1978), p.p. 56–59.
[3] Ibid., p.p. 90–94.

ne pourrait réaliser seul, mais qu'il réussit grâce à l'appui social. L'oral devient le lieu où la pensée se transforme ; l'écriture n'en est que la consolidation différée[1].

Jerome Bruner prolonge cette conception en insistant sur le rôle du langage d'accompagnement (scaffolding) dans la construction des compétences linguistiques . L'adulte soutient l'apprenant par des reformulations, répétitions et aides graduelles qui structurent la parole et guident la découverte des règles implicites. L'oralité n'est donc pas spontanée, mais socialement cadrée. Dans la classe, le dialogue enseignant-apprenant illustre ce principe : il constitue le prototype de l'acquisition[2].

Bruner souligne la séquentialité de la parole : parler, c'est participer à un scénario où chaque tour de parole répond à une attente et crée une anticipation. Cette dynamique narrative fonde la cohérence discursive. L'enfant apprend à situer ses énoncés dans le temps et l'intention, base de toute structuration du texte. L'écriture ne fait que figer cette temporalité en forme graphique[3].

Les travaux de Lantolf et Thorne (2006) ont transposé ces principes dans l'étude de l'acquisition des langues secondes. Leur théorie socioculturelle soutient que la langue se développe à travers l'activité médiée: l'interaction verbale constitue à la fois le contexte, le moteur et le produit de l'acquisition. L'apprenant apprend en collaborant et en s'appropriant les outils symboliques de la langue[4].

Lantolf et Thorne montrent que l'oralité a un rôle épistémique: par la verbalisation, l'apprenant découvre les relations grammaticales et pragmatiques. Reformuler ou s'autocorriger, c'est apprendre à penser avec la langue, non sur la langue. L'écriture demande une abstraction plus grande: elle suppose que la parole intérieure ait déjà assimilé la logique du dialogue.

---

[1] Ibid., p.p. 105–109.
[2] Jerome S. Bruner, *Child's Talk: Learning to Use Language* (Oxford: Oxford University Press, 1983), p.p. 27–31.
[3] Ibid., p.p. 60–64.
[4] James P. Lantolf and Steven L. Thorne, *Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p.p. 21–25.

Le langage est une médiation symbolique reliant expérience individuelle et culture collective. Chaque mot porte l'histoire de ses usages ; parler, c'est s'inscrire dans un réseau de significations partagées. Cette médiation ouvre l'accès à la pensée conceptuelle : la parole précède la conceptualisation écrite[1].

Ainsi, la classe devient un espace de co-construction. L'enseignant agit comme médiateur: il ajuste son discours, reformule, soutient la parole hésitante de l'apprenant. Les interventions fondées sur la ZPD de Vygotsky et le scaffolding de Bruner facilitent l'appropriation progressive du langage. L'écriture prolonge ensuite cette médiation dans la réflexion silencieuse[2].

Les observations de Bruner et de Lantolf montrent que les échanges oraux développent aussi la compétence sociale: parler, c'est entrer dans un réseau de rôles et de conventions. L'écrit n'est pas l'opposé de la parole, mais sa trace intériorisée, la mémoire cognitive d'une interaction antérieure[3].

Conclusion:

Cette recherche démontre de manière unifiée que l'apprentissage linguistique s'enracine fondamentalement dans la parole. L'oral n'est pas une étape préliminaire à l'écrit, mais le lieu originaire où la langue se forme, se pense et se vit. L'ensemble des analyses menées confirme qu'apprendre une langue, c'est d'abord apprendre à parler, parce que la pensée humaine s'élabore dans et par le langage parlé avant toute codification graphique.

Sur le plan cognitif, la parole apparaît comme un espace d'organisation mentale. Les modèles psycholinguistiques montrent que la production verbale engage des processus complexes d'attention, de mémoire et d'automatisation. Parler revient à structurer la pensée en temps réel : chaque énoncé est une expérience de planification et d'ajustement cognitif. L'écriture, quant à elle, ne fait que fixer ces schèmes déjà constitués dans l'activité orale. La voix devient

[1] Ibid., p.p. 61–64.
[2] Bruner, *Child's Talk*, op.cit.p.p. 71–74.
[3] Lantolf and Thorne.op.cit. p.p. 80–83.

ainsi non pas un simple moyen d'expression, mais un instrument d'élaboration intellectuelle où la conscience se façonne à travers la langue.

Sur le plan interactionnel, la recherche révèle que la compétence linguistique se développe dans l'échange social. C'est dans la négociation du sens, le feedback, la reformulation et la coopération verbale que s'acquiert la grammaire vécue. Le dialogue agit comme un véritable laboratoire du langage: il permet à la fois la découverte et la régulation des règles implicites. L'écriture, bien qu'indispensable, ne peut reproduire la spontanéité cognitive et la dynamique d'ajustement immédiat propre à la parole.

Sur le plan phonologique et perceptif, les observations confirment que la maîtrise du système sonore conditionne la compétence orthographique. L'apprenant ne peut écrire correctement que les sons qu'il distingue clairement. Le développement phonétique précède et structure l'apprentissage graphique: le mot est d'abord une expérience auditive avant d'être un signe écrit.

Sur le plan socioculturel, le langage se révèle comme un acte de pensée partagée. Inspirée des travaux de Vygotsky, Bruner et Lantolf, cette étude montre que parler, c'est participer à la construction de la conscience collective. L'écrit, loin de s'y opposer, en est le prolongement intériorisé. Le dialogue social devient dialogue intérieur, et la parole orale se transforme en parole silencieuse, celle du texte.

Ainsi, cette recherche met en lumière une vérité fondamentale: la compétence orale n'est pas une composante accessoire de la langue, mais son principe vital. L'enseignement linguistique doit se fonder sur la communication, la compréhension et la pratique vivante du discours avant toute formalisation écrite. La pédagogie la plus féconde est celle qui fait parler pour apprendre, et non celle qui retarde la parole au profit de la règle.

En définitive, la langue s'élabore du son vers le signe, de la voix vers la trace. La parole est le premier acte de la pensée linguistique, et l'écriture, sa mémoire durable. Apprendre à parler, c'est apprendre à penser; apprendre à écrire, c'est prolonger cette pensée déjà née dans la parole.

Bibliographie générale:

Baddeley, Alan. 2003. "Working Memory: Looking Back and Looking Forward." Nature Reviews Neuroscience 4: 829–839.

Canale, Michael, and Merrill Swain. 1980. "Theoretical Bases of Communicative Approaches to Second Language Teaching and Testing." Applied Linguistics 1 (1): 1–47.

Celce-Murcia, Marianne. 2010. "Communicative Competence Revisited." In Teaching English as a Second or Foreign Language, 4th ed., edited by M. Celce-Murcia, D. M. Brinton, and M. A. Snow, 45–73. Boston: Heinle Cengage.

De Jong, Nivja H., and Charles Perfetti. 2011. "Fluency Training in the ESL Classroom." TESOL Quarterly 45 (3): 485–510.

DeKeyser, Robert. 2007. "Skill Acquisition Theory." In Theories in Second Language Acquisition, edited by B. VanPatten and J. Williams, 97–127. New York: Routledge.

Derwing, Tracey M., and Murray J. Munro. 2015. Pronunciation Fundamentals: Evidence-Based Perspectives for L2 Teaching and Research. Amsterdam: John Benjamins.

Ellis, Rod. 2003. Task-Based Language Learning and Teaching. Oxford: Oxford University Press.

Ellis, Rod. 2015. Understanding Second Language Acquisition, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press.

Flege, James E. 1995. "Second Language Speech Learning: Theory, Findings, and Problems." In Speech Perception and Linguistic Experience, edited by W. Strange, 233–277. Timonium, MD: York Press.

Flege, James E., and Ocke-Schwen Bohn. 2021. "The Revised Speech Learning Model (SLM-r)." Journal of Second Language Pronunciation 7 (3): 307–330.

Gass, Susan M., and Alison Mackey. 2015. Input, Interaction, and Output in Second Language Acquisition. New York: Routledge.

Hulstijn, Jan H. 2015. Language Proficiency in Native and Non-Native Speakers. Amsterdam: John Benjamins.

Hymes, Dell. 1972. "On Communicative Competence." In Sociolinguistics: Selected Readings, edited by J. B. Pride and J. Holmes, 269–293. Harmondsworth: Penguin.

Krashen, Stephen D. 1982. Principles and Practice in Second Language Acquisition. Oxford: Pergamon Press.

Lantolf, James P., and Steven L. Thorne. 2006. Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press.

Lightbown, Patsy M., and Nina Spada. 2013. How Languages Are Learned, 4th ed. Oxford: Oxford University Press.

Long, Michael H. 1996. "The Role of the Linguistic Environment in Second Language Acquisition." In Handbook of Second Language Acquisition, edited by W. C. Ritchie and T. K. Bhatia, 413–468. San Diego: Academic Press.

Lyster, Roy, and Kazuya Saito. 2010. "Oral Feedback in Classroom SLA: A Meta-Analysis." Studies in Second Language Acquisition 32 (2): 265–302.

Nunan, David. 2004. Task-Based Language Teaching. Cambridge: Cambridge University Press.

Schmidt, Richard. 1990. "The Role of Consciousness in Second Language Learning." Applied Linguistics 11 (2): 129–158.

Segalowitz, Norman. 2010. Cognitive Bases of Second Language Fluency. New York: Routledge.

Skehan, Peter. 2009. Modelling Second Language Performance: Integrating Complexity, Accuracy, Fluency. London: Routledge.

Swain, Merrill. 1985. "Communicative Competence: Some Roles of Comprehensible Input and Output." In Input in Second Language Acquisition, edited by S. Gass and C. Madden, 235–253. Rowley, MA: Newbury House.

Swain, Merrill. 2006. "Languaging, Agency, and Collaboration in Advanced Second Language Proficiency." In Advanced Language Learning: The Contribution of Halliday and Vygotsky, edited by H. Byrnes, 95–130. London: Continuum.

VanPatten, Bill. 1996. Input Processing and Grammar Instruction in Second Language Acquisition. Norwood, NJ: Ablex Publishing.

Vygotsky, Lev S. 1978. Mind in Society: The Development of Higher Psychological Processes. Cambridge, MA: Harvard University Press.

Bruner, Jerome S. 1983. Child's Talk: Learning to Use Language. Oxford: Oxford University Press.

Tomasello, Michael. 2003. Constructing a Language: A Usage-Based Theory of Language Acquisition. Cambridge, MA: Harvard University Press.

Clark, Herbert H. 1996. Using Language. Cambridge: Cambridge University Press.

Levelt, Willem J. M. 1989. Speaking: From Intention to Articulation. Cambridge, MA: MIT Press.

LUTTE CONTRE LA CRIMINALITÉ FINANCIÈRE AU MAROC: UN ENJEU POUR LA RÉUSSITE DU NOUVEAU MODÈLE DE DÉVELOPPEMENT

MOUADDAB CHAIMAE

Introduction

Le Maroc, en tant que pays en développement, a réussi à instaurer un environnement favorable à la croissance économique et à l'amélioration des conditions sociales. Cependant, un défi majeur persiste : la criminalité financière, qui englobe des pratiques telles que la corruption, le blanchiment d'argent, la fraude fiscale, et d'autres infractions économiques. Ces phénomènes ont des répercussions profondes sur les systèmes économiques et judiciaires, notamment dans les pays où les institutions peuvent être plus vulnérables. La criminalité financière représente donc un obstacle sérieux à la stabilité économique et à la réussite des réformes.

Dans le contexte marocain, ce défi est d'autant plus crucial que le pays s'engage dans un nouveau modèle de développement, visant à promouvoir la justice sociale, économique et environnementale. La lutte contre les crimes financiers, tout en garantissant la sécurité juridique et judiciaire, devient ainsi un enjeu stratégique pour le succès de ce modèle. En effet, une gestion transparente et une gouvernance saine sont essentielles pour renforcer la confiance des investisseurs, favoriser la croissance économique et instaurer un climat propice au développement durable.

La problématique se pose alors : **est-ce que la diminution de la criminalité financière a un impact sur la réussite du nouveau modèle de développement et son retentissement ?** Cette question invite à réfléchir à l'interdépendance entre la réduction de la délinquance financière et l'atteinte des objectifs de développement du Maroc. En parallèle, il est crucial de s'interroger sur la manière dont le pays peut assurer la synergie entre les politiques de lutte contre la criminalité financière et la croissance économique inclusive. **Comment garantir l'efficacité, l'efficience et la pertinence des stratégies de lutte contre la délinquance financière, tout en veillant à ce que chaque citoyen bénéficie réellement du développement social et économique ?**

Cette étude explore ces enjeux en analysant les dispositifs légaux, institutionnels et judiciaires en place, ainsi que les répercussions de ces mesures sur le succès du nouveau modèle de développement du Maroc. Elle souligne l'importance de renforcer la coordination entre les acteurs publics et privés et de promouvoir une approche intégrée pour assurer à la fois la lutte contre la criminalité financière et le bien-être de

la population. En définitive, la lutte contre la criminalité financière est un pilier fondamental pour la réussite du Maroc dans son ambition de développement durable et de prospérité économique.

Les dimensions de la criminalité financière au Maroc

La criminalité financière est devenue l'un des défis majeurs auxquels le Maroc doit faire face pour garantir la stabilité de son système économique et la transparence de ses institutions. En effet, les infractions financières, qui incluent des pratiques telles que la fraude fiscale, la corruption, le blanchiment d'argent, et d'autres formes d'escroquerie, ont des répercussions profondes sur l'économie du pays, entravant son développement et sa compétitivité internationale. Pour contrer cette menace, le Maroc a mis en place des dispositifs juridiques et judiciaires, mais ces derniers rencontrent des limites qu'il est impératif de surmonter pour une lutte plus efficace.

Entre dispositifs juridiques et juridictions

Le Maroc a adopté plusieurs réformes législatives afin de mieux encadrer la criminalité financière. Parmi les principales mesures, on trouve l'adoption de lois spécifiques telles que la **loi n° 43-05** sur la lutte contre le blanchiment d'argent, qui impose aux institutions financières de détecter et de signaler les transactions suspectes. Le **Code pénal marocain** réprime également diverses infractions financières, dont la corruption et la fraude fiscale, qui représentent des menaces sérieuses pour l'intégrité du système économique du pays.

Cependant, bien que le cadre législatif marocain soit relativement complet, il présente certaines limites qui compliquent l'application effective des lois. L'un des principaux défis réside dans **la coordination entre les différentes juridictions et institutions administratives** chargées de la lutte contre la criminalité financière. Le Maroc dispose de plusieurs structures en charge du traitement de ces affaires, telles que l'Unité de Traitement du Renseignement Financier (UTRF), la Direction Générale des Impôts (DGI), et la Brigade Nationale de la Police Judiciaire (BNPJ). Cependant, ces entités manquent parfois de communication et de coordination, ce qui peut entraîner des **décalages** dans le traitement des affaires et des **failles dans la détection** des crimes financiers complexes.

Une approche plus **holistique et intégrée** est nécessaire pour faire face à la diversité des crimes financiers. Il est crucial de renforcer la coopération entre les juridictions, notamment entre les services fiscaux, la justice pénale, et les autorités financières. De plus, **le renforcement des capacités humaines** est essentiel. Les juges, procureurs et forces de l'ordre doivent être mieux formés et équipés pour comprendre les mécanismes des infractions financières sophistiquées, souvent

transnationales, qui nécessitent des connaissances techniques spécifiques en matière de finance, de comptabilité et de cybersécurité.

L'amélioration des mécanismes de coopération judiciaire internationale est également primordiale, car de nombreux crimes financiers impliquent plusieurs juridictions, notamment en raison des flux financiers internationaux. Le Maroc a d'ailleurs signé plusieurs conventions internationales pour renforcer la coopération, mais la mise en œuvre efficace de ces accords demeure un défi important.

La menace technologique et internationale

La mondialisation et les progrès technologiques ont ouvert de nouvelles avenues pour les criminels financiers. Les **cyberattaques**, **le piratage des systèmes bancaires**, et les **fraudes en ligne** représentent désormais une menace omniprésente. Le secteur bancaire, de par la numérisation croissante de ses services, est particulièrement vulnérable aux attaques informatiques, qui peuvent être utilisées pour commettre des fraudes financières, des détournements de fonds ou encore du blanchiment d'argent.

Les **cybercriminels** sont de plus en plus sophistiqués et recourent à des méthodes complexes pour dissimuler leurs activités. Par exemple, les transactions électroniques peuvent être difficilement traçables, ce qui complique la tâche des autorités de régulation. Les **cryptomonnaies**, bien qu'elles offrent de nouvelles opportunités pour l'économie mondiale, sont également utilisées par les criminels pour échapper aux systèmes de régulation financière traditionnels, facilitant ainsi des activités comme le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Dans ce contexte, le Maroc, en tant que membre de plusieurs organisations internationales et régionales, bénéficie d'une coopération transnationale accrue dans la lutte contre la criminalité financière. Des conventions internationales, telles que la **Convention des Nations Unies contre la corruption** et les accords avec le **Groupe d'Action Financière (GAFI)**, jouent un rôle central dans l'harmonisation des législations et des pratiques entre les pays. Ces instruments visent à établir des normes communes en matière de lutte contre la corruption et le blanchiment d'argent et permettent une meilleure coordination entre les pays pour la poursuite des criminels financiers à l'échelle internationale.

Toutefois, malgré ces efforts de coopération, les **infrastructures numériques** et la **cybersécurité** au Maroc nécessitent d'importants investissements pour contrer les nouvelles formes de criminalité. Le pays doit impérativement renforcer ses capacités en matière de **technologies de l'information** et de **protection des données** pour mieux détecter, prévenir et poursuivre les cybercriminels. Cela implique une collaboration étroite entre les secteurs public et privé pour garantir la sécurité des

plateformes de paiement en ligne, des banques numériques, et des transactions internationales.

Le **renforcement des capacités en cybersécurité** au sein des institutions marocaines, notamment celles en charge de la régulation bancaire et financière, est indispensable pour parer à ces nouvelles menaces. Cela inclut la formation des professionnels de la sécurité informatique, la mise en place de technologies de pointe pour la détection des fraudes et des attaques, et la création de protocoles pour la gestion des incidents de cybersécurité.

Mesures et impacts sur le développement marocain

Stratégies de lutte contre les crimes financiers

Le Maroc a adopté plusieurs stratégies pour lutter contre la criminalité financière, conscients des menaces que ces pratiques représentent pour la stabilité économique et la croissance du pays. Parmi les mesures clés, l'une des plus importantes est la **création de l'Unité de Traitement du Renseignement Financier (UTRF)**. Cette institution a été mise en place pour centraliser le traitement des informations relatives aux transactions financières suspectes et aux activités de blanchiment d'argent. L'UTRF joue un rôle crucial dans l'identification et l'analyse des flux financiers illégaux, en coopération avec les autorités judiciaires et les institutions financières.

En complément de l'UTRF, le Maroc a renforcé ses **dispositifs de détection précoce des transactions suspectes** à travers des obligations de vigilance accrues pour les établissements financiers. Par exemple, les banques, les compagnies d'assurance, et les autres acteurs financiers sont tenus de déclarer toute transaction jugée suspecte. Cela s'inscrit dans un cadre légal contraignant, où le secteur financier joue un rôle primordial dans la détection et la prévention des crimes financiers. En plus de cela, des **audits réguliers et des contrôles renforcés** ont été mis en place pour assurer la transparence des opérations financières, notamment dans les secteurs sensibles comme l'immobilier, l'import-export et les investissements publics.

Pour que ces stratégies soient efficaces, le Maroc a aussi travaillé à l'**amélioration des cadres réglementaires** et à la **révision de ses lois** pour garantir une meilleure surveillance et répression des crimes financiers. Le pays a ainsi mis en conformité ses lois avec les standards internationaux en matière de lutte contre la corruption, le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. En outre, la coopération avec des **acteurs privés**, notamment les banques, les compagnies d'assurance, et les institutions financières, est essentielle. Cette collaboration permet d'accroître l'efficacité des contrôles et d'améliorer la détection des crimes financiers.

Les **actions de sensibilisation** et **l'éducation des citoyens** constituent également une composante importante dans la stratégie de lutte contre la criminalité financière. La prévention de la corruption et des fraudes passe par un changement culturel et une prise de conscience collective. L'État, en partenariat avec des organisations non gouvernementales et des institutions éducatives, mène des campagnes visant à informer la population sur les risques et les conséquences des pratiques frauduleuses. De plus, l'intégration de modules relatifs à l'éthique financière et à la lutte contre la corruption dans les programmes éducatifs peut contribuer à réduire ces comportements à long terme.

Réduction de la criminalité financière et réussite du modèle de développement

La réduction de la criminalité financière a un impact direct et significatif sur la réussite du modèle de développement marocain. En effet, la **criminalité financière nuit à la compétitivité** du pays, perturbe l'attractivité des investissements étrangers et fragilise la stabilité des institutions. Un environnement économique marqué par la corruption, la fraude fiscale ou le blanchiment d'argent freine la croissance des entreprises locales et étrangères, ainsi que le développement des infrastructures nécessaires au progrès social et économique. C'est pourquoi l'un des principaux objectifs du Maroc est de mettre fin à ces pratiques afin de garantir un développement économique et social durable.

En **instaurant un environnement de confiance**, le pays peut attirer davantage d'investissements étrangers et nationaux. Les investisseurs sont naturellement attirés par des marchés transparents, avec des institutions fortes et efficaces. La transparence financière et la lutte contre la criminalité financière contribuent à renforcer la **confiance des acteurs économiques**, ce qui peut se traduire par une augmentation des flux d'investissements, qu'ils soient publics ou privés. Ces investissements sont essentiels pour la croissance des secteurs stratégiques comme l'industrie, l'agriculture, les infrastructures, et les technologies de l'information.

La lutte contre la criminalité financière permet également de **réaliser des économies substantielles** qui peuvent être réinvesties dans des **projets de développement durable**. Par exemple, les fonds qui seraient autrement détournés ou blanchis peuvent être réorientés vers des initiatives de croissance inclusive, la réduction des inégalités, et la protection de l'environnement. Ces projets de développement durable peuvent contribuer à l'atteinte des objectifs de développement durable (ODD) du Maroc, en améliorant l'accès aux services essentiels tels que l'éducation, la santé, et l'infrastructure.

De plus, la **transparence accrue**, qui résulte de l'application rigoureuse des lois contre la criminalité financière, contribue à renforcer l'**état de droit**, un pilier

fondamental pour le progrès économique et social. Un environnement dans lequel les règles sont respectées et où les actes criminels sont réprimés de manière systématique permet de construire un tissu économique solide. Cela favorise l'émergence d'entreprises innovantes, d'industries compétitives, et de marchés financiers bien régulés, essentiels pour un développement harmonieux.

Par ailleurs, la réduction des crimes financiers permet de **renforcer la légitimité de l'État**. Lorsque les citoyens et les entreprises perçoivent que le gouvernement lutte efficacement contre la corruption et les fraudes, leur confiance dans les institutions publiques augmente. Cela entraîne une meilleure collaboration entre les citoyens, le secteur privé et l'État, créant ainsi un cercle vertueux de développement. À terme, cela pourrait aussi faciliter la mise en œuvre de réformes économiques ambitieuses, qui nécessitent la participation et l'adhésion de toutes les parties prenantes.

En somme, la réduction de la criminalité financière représente un **levier stratégique pour le développement du Maroc**. En renforçant la transparence et en luttant contre les pratiques frauduleuses, le pays peut non seulement améliorer sa compétitivité sur la scène internationale, mais aussi garantir un développement social et économique plus équitable pour ses citoyens. L'instauration d'un cadre réglementaire robuste, la coopération renforcée avec le secteur privé et l'éducation des citoyens sont autant de mesures qui permettent de sécuriser le chemin du Maroc vers un avenir prospère et durable.

Conclusion

La corruption et la criminalité financière constituent des menaces sérieuses pour la stabilité sociale et économique du Maroc. Elles engendrent une **méfiance** croissante envers les institutions publiques et privées, fragilisant ainsi les bases de la gouvernance et du développement. La lutte contre ces fléaux repose en grande partie sur un **système judiciaire indépendant et efficace**. L'importance de cette indépendance est primordiale pour garantir l'application impartiale de la loi et lutter contre les auteurs de crimes financiers, notamment le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. Un pouvoir judiciaire impartial est ainsi indispensable pour garantir que les coupables soient sanctionnés, que les fonds détournés soient récupérés, et que des mesures préventives efficaces soient mises en place.

Pour répondre à ces défis, le Maroc a pris des mesures importantes en réformant son système judiciaire, notamment en créant des **sections spécialisées** au sein des Cours d'appel pour traiter spécifiquement les affaires de corruption et de crimes financiers. Ces initiatives visent à améliorer la **transparence** dans la gestion des fonds publics et à renforcer l'efficacité des enquêtes et des poursuites. Par ailleurs, le Maroc œuvre à se conformer aux **normes internationales**, notamment à travers des accords

internationaux et des recommandations du **Groupe d'action financière (GAFI)** pour lutter contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

L'importance de la **coopération internationale** est également mise en avant, notamment avec des institutions telles qu'**INTERPOL**, qui fournissent des analyses et des rapports permettant de mieux comprendre les tendances mondiales de la criminalité financière. Le Maroc, tout en renforçant ses capacités nationales, bénéficie également de l'appui de la communauté internationale pour adopter des approches plus robustes et modernes dans la lutte contre ces phénomènes. Les recommandations du GAFI, notamment l'**approche basée sur les risques**, sont devenues des lignes directrices pour le pays, visant à protéger l'intégrité de son système financier et à réduire les risques liés à la criminalité financière.

Cependant, l'**évolution technologique**, marquée par la montée des **fintechs**, la numérisation des services financiers et l'utilisation croissante des **cryptomonnaies**, représente un défi majeur dans cette lutte. Les nouvelles technologies créent des opportunités pour les entreprises, mais elles offrent également aux criminels de nouveaux moyens de dissimuler leurs activités illégales. Les frontières géographiques devenant de plus en plus floues, il est essentiel de mettre en place des **mesures de sécurité adaptées** et de favoriser une **coopération internationale renforcée** pour contrer ces nouvelles menaces.

En somme, bien que le Maroc ait réalisé des progrès significatifs dans la lutte contre la corruption et les crimes financiers, il reste impératif de continuer à **adapter les stratégies** et à **renforcer les capacités** de l'ensemble des acteurs impliqués. Le pays doit veiller à ce que ses **systèmes judiciaires et financiers** soient non seulement capables de traiter les crimes financiers actuels, mais aussi d'anticiper les défis à venir dans un environnement de plus en plus numérisé et globalisé. Cela passera par une **formation continue des agents** de la justice et des forces de l'ordre, ainsi que par un **renforcement de la coopération internationale** pour garantir un cadre sûr et transparent pour le développement économique et social du Maroc.

REFERENCES

Ouvrage :

Ouvrages en français :

- La lutte contre la criminalité et délits financiers : l'agent dans le monde réaliser par l'association d'économie financière 2011-2012
- La criminalité financière organisée dans un Europe élargie. Léopoldine Fay 2012

- Traité sociologique de criminalité financière. Frédéric Compin 2014
- Les chantiers de la « bonne justice ». Contraintes et renouveau de la politique judiciaire au Maroc .Nadia Bernoussi, Abderrahim El Maslouhi .Dans Revue française de droit constitutionnel 2012

Ouvrages en anglais :

- Transparency Maroc News Finance 01-01-2021

Thèses et mémoires :

- Elena Addesa Addesa-Pelliser. Le Gafi, l'investigation financière criminelle (IFC) et l'analyse financière criminelle (AFC) : un changement paradigmatique à l'oeuvre. Droit. Université de Strasbourg, 2019.
- The importance of money laundering risk assessment by front-line agents in banking institutions BENATTOU EL IDRISSI Amina Doctorante, FSJES Fès

Articles :

Articles en Français :

- L'intelligence artificielle et le marché boursier : Une analyse théorique appliquée pour traiter le positionnement du Maroc. Artificial intelligence and the stock market: An applied theoretical analysis to address the positioning of Morocco Inssafe BACHIR, (Doctorante) Faculté des sciences juridiques économiques et sociales Agdal Université Mohamed V de Rabat- Maroc Abdenbi EL MARZOUKI, (Enseignant-chercheur) Faculté des sciences juridiques économiques et sociales Agdal Université Mohamed V de rabat, Maroc
- Blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme : Le Maroc retiré de la liste grise de la Commission européenne. KAWTAR TALI 19 MAI 2023
- Lutte contre la corruption et les crimes financiers
- Le pouvoir judiciaire, la cour des comptes et le ministère public scellent une coopérationPAR ELIMANE SEMBENE 02-07-2021
- Guide pratique en matiere de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terroriqme 2021
- La criminalité financière organisée « CORRUPTION» : un obstacle à la réussite du nouveau modèle de développement au Maroc BENNIS Laila Enseignante chercheuse École Nationale de Commerce et de Gestion de Kenitra Université Ibn Tofail - Maroc Laboratoire de Recherche en Sciences de Gestion des Organisations
- MAROC : L'INDÉPENDANCE DU POUVOIR JUDICIAIRE, GARANTIE DE LA JUSTICE ET DE L'ÉQUITÉ. Par Ilias Belbachir, Juriste.

Articles en Arabe :

- مقال تحت عنوان الامن القانوني والقضائي في المادة الجنائية

Rapports :

- Lutte contre la criminalité financière : L'action de la France reconnue sur la scène internationale. Rapport GAFI
- La criminalité financière et la cybercriminalité sont au cœur des préoccupations de la police à l'échelle mondiale, d'après un nouveau rapport d'INTERPOL 19 octobre 2022

- Rapport de synthèse d'Interpol sur les tendances mondiales de la criminalité en 2022
- Evaluation nationale des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme resume executif deuxieme rapport décembre 2021
- Lutte contre le Blanchiment des Capitaux et le Financement du Terrorisme Guide pratique des Experts Comptables et des Comptables Agréés. Ministère de l'Economie et des Finances Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation. Mai 2022
- Bank Al-Maghrib et la situation de l'investissement Abdellatif Jouahri Wali de Bank Al-Maghrib Commission des finances et du développement économique Chambre des Représentants 15 février 2022
- Ministère de la justice
- LE NOUVEAU MODELE DE DEVELOPPEMENT Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous RAPPORT GENERAL AVRIL 2021

Testes législatifs :

- Loi n° 145-12 du 2 mai 2013 modifiant et complétant le Code pénal et la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux.
- Loi n° 79-03 modifiant et complétant le Code pénal et supprimant la **Cour spéciale de justice**.

Webographies :

- https://medias24.com/2023/07/14/round-up-la-corruption-noeud-gordien-de-linvestissement/
- https://www.oecd.org/fr/sites/mena/economies/maroc/
- https://www.lopinion.ma/L-OCDE-installe-un-bureau-au-Maroc_a36938.html
- https://www.maroc.ma/fr/actualites/la-commission-europeenne-retire-le-maroc-de-la-liste-grise-des-pays-sous-surveillance-en

- https://www.bladi.net/cour-comptes-deniers-publics-partis-politiques,64423.html
- https://lematin.ma/express/2023/crimes-financiers-ministere-public-redouble-defforts/385195.html
- https://boursenews.ma/article/marches/impact-gafi-liste-grise-gafi
- https://www.lavieeco.com/argent/fitch-solutions-la-lcm-du-fmi-un-gage-de-confiance-dans-leconomie-marocaine/
- https://aujourdhui.ma/societe/developpement-un-nouveau-modele-pour-un-nouveau-depart
- https://www.hcp.ma/Developpement-regional_r614.html
- https://www.leconomiste.com/flash-infos/nouveau-modele-de-developpement-les-choix-strategiques-proposes-par-la-csmd vu le 18/08/2023 14:00
- https://www.interpol.int/fr/Infractions/Criminalite-financiere vu le 18/08/2023 14 :10
- https://drive.google.com/file/d/1wu20nozJunC2CirCIH8FK_XAn1_5WQDN/viw
- https://revues.imist.ma/index.php/RDCEC/article/view/28753
- https://www.marocdroit.com/La-Problematique-de-L-execution-des-jugements-administratifs-au-Maroc_a6604.html
- https://rm.coe.int/maroc-2020-fr/1680a85cdb

الفهرس

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الرحيم تيمكت	جماعة عين عتيق : التطور التاريخي والديمغرافي واختلالات المجال العمراني"	09
البشير ازميزم	مقاصد الشريعة ودورها في بناء الانسان	29
الزبير محمود سابع الزبير	دور القضاء في ضمان المحاكمة العادلة في القضايا الرقمية	42
الحسن الزروالي	"النظر الأصولي واختلاف الفتوى لدى فقهاء مغرب القرن الحادي عشر الهجري: "حق الكد والسعاية أنموذجا"	62
عبد السلام خواخي	التربية على القيم: علاقات ورهانات - منهاج الفلسفة في الثانوي التأهيلي بالمغرب أنموذجا -	72
الشيخ حبتا	البنايات الاستعمارية بمحافظة طانطان ومقاومة الوجود الأجنبي	82
البشير اخريص	" استثمار الاستلزام الحواري التخاطبي في فهم مكون علوم اللغة بالسلك الثانوي التأهيلي".	112
نافع إبراهيم خالد	الضوء اللامع في تحقيق بعض ما أشكل على الناس من قول مالك والمالكية في حجية عمل أهل المدينة.	126
المهدي الطياش	الاحتجاج بالمغرب بين تطور السوسيولوجيا السياسية وجيل ز : من الربيع العربي إلى آفاق السياسات العمومية المستقبلية	144

محمد الزكراوي	تقاطع المبادئ الأساسية لنظام التحفيظ العقاري مع القواعد المنظمة للتنفيذ الجبري نموذج: إشكالية قسمة العقارات المحفظة المثقلة بحجز عقاري	162
لبنى الرهوني	المرأة الحرة بشمال المغرب وإشكالية ظاهرة الاسترقاق خلال القرن 19م	171

NOM	TITRE	PAGE
Mohammed Guerouaoui	La primauté de la parole dans la didactique des langues: étude linguistique, cognitive et socioculturelle.	182
Mouaddab chaimae	Lutte contre la criminalité financière au maroc: un enjeu pour la réussite du nouveau modèle de développement	216